

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حق العامل في الاختراع بين القوانين المنظمة لعلاقة العمل وقانون

براءات الاختراع

" دراسة مقارنة "

مالك غازي خالد ربيع

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ - 2017م

حق العامل في الاختراع بين القوانين المنظمة لعلاقة العمل وقانون

براءات الاختراع

" دراسة مقارنة "

أعداد

مالك غازي خالد ربيع


بكالوريوس قانون من جامعة القدس، (فلسطين)

المشرف الرئيس: د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص

القانون الخاص من كلية الحقوق/جامعة القدس

1438 هـ / 2017 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاص/ كلية الحقوق

إجازة الرسالة

حق العامل في الاختراع بين القوانين المنظمة لعلاقة العمل وقانون براءات الاختراع

" دراسة مقارنة "

اسم الطالب : مالك غازي خالد ربيع

الرقم الجامعي : 21411802

المشرف : د.ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2017/8/6م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسمئوهم

وتوافقهم :


.....

.....

.....

1- رئيس لجنة المناقشة : د.ياسر زبيدات التوقيع :

2- ممتحنا داخلي ا: د. محمد عريقات التوقيع :

3- ممتحنا خارجيا: أ.د. عثمان التكروري التوقيع :

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2017 م

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

من لا يوصف مهما وصفته بالخير " أبي " .

من وصى بها سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، ثلاث مرات بحسن المصاحبة

" أمي " .

الحضن الحنون الذي لا يقل عن حنان والدتي " عمتي " .

الى اخوتي واخواتي ... نمر ومحمد وليلى وامل وهيام

الى زميلي المخلص والمتفاني، المحامي دخل الله دخل الله.

الى كافة زملائي وأصدقائي من محامين ورجال قانون ولأصدقاء الطفولة ...

إلى كل من ضحى بحريته وبروحه وبسلامة جسده، لأجل ارض فلسطين الغالية

على قلوبنا

لكل باحث بذل مجهودا حقيقيا للوصول إلى ما يفيد الناس من دراسة وعلم ...

لكل كاتبنا وباحث أنار لي الطريق في هذه الدراسة ...

إلى دكتورتي ومشرفي العزيز، الدكتور ياسر زبيدات وإلى لجنة المناقشة الكريمة ...

أهدي هذا العمل وهذا الجهد

مالك غازي خالد ربيع

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

مالك غازي خالد ربيع

2017/8/6 م

الشكر والعرفان

يسعدني في هذا المقام، أن أتقدم بكامل الشكر الموصول بالعرفان والامتنان إلى الدكتور ياسر زبيدات، الذي وافق على الإشراف على هذه الرسالة والذي لم يبخل بأي معلومة أو نصيحة بخصوص هذه الرسالة والذي دفعني وحمسني للكتابة في هذا الموضوع.

كما أتقدم بكامل الشكر والعرفان، إلى جامعة القدس بشكل عام وإلى كلية الحقوق بشكل خاص والتي تعتبر بمثابة الحاضنة الأساسية لهذه الرسالة، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مكتبة جامعة القدس وإلى كافة العاملين فيها لما أبدوه من تعاون معي فيما يتعلق بالمراجع والدراسات التي كانت عماد هذه الرسالة، وإلى معهد الحقوق في جامعة "بيرزيت" وإلى كافة موظفيه، لما أبدوه كذلك الأمر من مجهود للوصول إلى ما أبتغي من مراجع ودراسات كان لها الدور الفعال في هذه الرسالة، ولا أنسى مكتبة جامعة النجاح الوطنية، التي لم تبخل علي بأي مرجع ودراسة تهمني في هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان، إلى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، لما أبدوه لي من تعاون في مجال الملكية الفكرية من خلال منشوراتهم ودراساتهم المكتوبة والمتوفرة للعامة في مجال الملكية الفكرية.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة، لما أفادوني به من معلومات وملاحظات في غاية الأهمية لتطوير هذه الرسالة وتنقيحها وإثرائها.

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة موضوع " حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع "، في دراسة مقارنة وتحليلية لنصوص قانون العمل وقانون براءات الاختراع في كل من التشريع الفلسطيني والتشريعات القانونية في الدول العربية كالتشريع الأردني والتشريع المصري والكويتي والإماراتي والجزائري، وجاءت هذه الرسالة في الوقت الذي يتم الإعداد فيه لإصدار كل من مشروع القانون المدني الفلسطيني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية.

وقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصلين وانتهت الرسالة بنتائج وتوصيات، وقد اشتملت المقدمة على توطئة مقتضبة لعنوان الرسالة وللقوانين والتعريفات التي سترد في متن فصول الرسالة، وقد احتوت المقدمة على منهجية الدراسة المتبعة في كتابة هذه الرسالة والتي تدور بين المنهج المقارن والمنهج التحليلي.

وقد تطرقت في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الإطار القانوني لحق العامل في الاختراع من حيث الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل، سواءً أكانت شروط تتعلق بعلاقة العمل أو شروط تتعلق بالاختراع ذاته، ومن حيث صور اختراعات العاملين والتي تندرج ضمن ثلاثة صور وهي اختراعات الخدمة، الاختراعات العرضية والاختراعات الحرة وتناولت شروط هذه الصور ومآل اختراعات العامل في كل صورة من هذه الصور.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقامت بتخصيصه لدراسة أحكام اختراعات العامل من حيث الحقوق والالتزامات المترتبة عليها للعامل أو لصاحب العمل سواءً أكانت هذه الحقوق في جزء منها مادية وفي جزء آخر غير مادية وقامت بتحديد التزامات كل من العامل وصاحب العمل، ومن حيث حماية هذه الحقوق وهذه الاختراعات، سواءً أكانت هذه الحماية على المستوى الداخلي ام على المستوى الدولي.

وقد انتهت في هذه الدراسة الى نتائج مهمة، من ضمنها التوصل إلى أنواع الاختراعات التي يتوصل إليها العامل وحقوقه المترتبة عليها، ودور كل من قانون العمل الفلسطيني وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني وكل من مشروع القانون المدني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينيين بالنسبة لاختراعات العاملين، وانتهت إلى ضرورة إجراء تعديلات على مشروع قانون حماية الملكية الصناعية وضرورة إقراره وإصداره مقروناً بمشروع القانون المدني الفلسطيني.

The right of the worker in the invention between the laws regulating the labor relationship and the patent law (comparative study)

Prepared by: Malik Ghazi Khaled Rabee

Supervised by: Dr. Yasser zobedat

Abstract:

This thesis dealt with the subject of "The right of the worker in the invention between the labor law and the patent law" in a comparative and analytical study of the provisions of the labor law and the patent law in both the Palestinian legislation and the legal legislation in the Arabic countries such as the Jordanian, Egyptian, Kuwaiti, UAE and the Algerian legislations, Which is preparing for the issuance of both the Palestinian Civil Law and the draft law on the protection of industrial property.

This thesis contains a brief introduction to the title of the letter and to the rules and definitions that will be included in the chapters of the letter. The introduction contains the methodology of the study that was used in writing this thesis, which is between the comparative approach and the analytical method.

In the first chapter of this thesis i dealt with the legal framework of to the worker's right to invent in terms of the legal conditions that must be available in the worker's invention whether these conditions are related to the worker's job or the invention itself, and in terms of the types of the inventions, which are three types: inventions of service, accidental inventions and free inventions. I also dealt with the legal terms of these types of inventions and the outcomes in each type of them.

As for the second chapter of this study, firstly I assigned it to study the provisions of the inventions of the worker in terms of the rights and obligations of the worker and the employer, whether these rights were in part financial and in others were not, and also defined the obligations of both the worker and the employer. Secondly i assigned it to study the ways used to protect these rights and theses Inventions, whether at the domestic or international level.

In this study I have concluded important results, including the types of inventions that the worker can come up with, the rights that the worker can claim based on these inventions, the role of the Palestinian Labor Law, the Palestinian Privileges and Inventions Law, the Civil Law and the Palestinian Industrial Property Protection Law in this matter. and the necessity to make changes in the draft law on the protection of industrial property and the need to approve and issue it together with the Palestinian Civil Law Project.

فصول الرسالة

الفصل الأول: الإطار القانوني لاختراع العامل.

المبحث الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل.

المطلب الأول: علاقة العمل الناشئة بين العامل وصاحب العمل.

الفرع الأول: التعريف بعقد العمل.

الفرع الثاني: أطراف عقد العمل والعناصر المكونة له.

الفرع الثالث: التمييز بين عقد العمل وما يتشابه به من عقود.

المطلب الثاني: الاختراع الناتج من قبل العامل.

الفرع الأول: ماهية الاختراع.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاختراع.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية للاختراع.

المبحث الثاني: صور اختراعات العاملين.

المطلب الأول: الاختراع الناتج عن طبيعة العمل تنفيذاً لعقد العمل " اختراع الخدمة " .

الفرع الأول: شروط اختراع الخدمة.

الفرع الثاني: أيلولة اختراع الخدمة.

المطلب الثاني: الاختراع الذي له صلة بعمل العامل ولكن ليس من طبيعة عمله " الاختراع

العرضي " .

الفرع الأول: شروط الاختراع العرضي.

الفرع الثاني: أيلولة الاختراع العرضي.

المطلب الثالث: الاختراع الخارج عن نطاق العمل " الاختراع الحر " .

الفرع الأول: شروط الاختراع الحر .

الفرع الثاني: أيلولة الاختراع الحر .

الفصل الثاني: الأحكام الناظمة لحق العامل في الاختراع.

المبحث الأول: حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل الناشئة عن اختراع العمل.

المطلب الأول: حقوق والتزامات العامل الناشئة عن اختراع العامل ذاته.

الفرع الأول: الحق المعنوي للعامل الناشئ عن اختراعه.

الفرع الثاني: الحق المادي " المالي " للعامل الناشئ عن اختراعه.

الفرع الثالث: التزامات العامل الناشئة عن الاختراع الذي يتوصل إليه.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات صاحب العمل الناشئة عن اختراع العامل.

الفرع الثالث: حق صاحب العمل في الاختراع الذي يؤول إليه مباشرةً.

الفرع الثاني: حق صاحب العمل في الاختراع الذي لا يؤول إليه مباشرةً.

الفرع الثالث: التزامات صاحب العمل الناشئة عن الاختراع تجاه العامل المخترع.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق العامل في الاختراع.

المطلب الأول: الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين الداخلية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لاختراع العامل في ظل التنظيم القانوني الفلسطيني.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية " الحماية الدولية ".

الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقية باريس.

الفرع الثالث: الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية ترييس.

الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية للدول العربية.

الخاتمة.

المقدمة

يتسم الواقع المعاصر للمجتمع الدولي والوطني، بهيمنة التقنية العلمية على جميع الجوانب الحياتية للفرد والمجتمع، فهو عصر المعلوماتية وتداول المعلومات دون منازع، ورتب هذا الواقع آثاره الواضحة، وبالضرورة على معطيات التعامل القانوني والاقتصادي بوجه عام.

وقد أدى ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي وازدياد التطور التكنولوجي المتسارع، إلى ازدياد عدد المؤسسات والمصانع والشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح، وبذات الوقت، تهدف إلى تلبية الحاجات الضرورية للحياة الإنسانية.

وحيث إن الحاجة أم الاختراع، فقد أدى هذا التطور وهذا النمو ووجود التقنية العلمية، إلى وجود وسائل عديدة وجديدة للإنتاج، سواءً على المستوى الصناعي أم الغذائي أم العلاجي أم العلمي، وهذا بدوره أصبح يوفر الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في مجالات العمل، مما أدى إلى دفع العمال في المنشآت العمالية إلى تطوير أنفسهم وإلى الصنع والإبداع وصولاً بالنهاية إلى إيجاد شيء معين ناتج عن هذا التطوير وعن هذه التقنية، ألا وهو الاختراع.

ومما لا شك فيه، أن القانون المدني وقانون العمل، جاء لينظما علاقات العمل بين العامل وصاحب العمل، والمقصود بهذه العلاقات، تلك العلاقات العادية والمتعارف عليها في ظل أي علاقة عمالية، فمنها ما يتعلق بحقوق العامل وواجباته وحقوق صاحب العمل وواجباته ومنها ما يتعلق بتنظيم أمور العمل كتنظيم ساعات العمل وأوقات الراحة وتنظيم عمل بعض الفئات من العمال كالأحداث والنساء، وتنظيم حوادث العمل التي قد يتعرض لها العامل كإصابات العمل وأمراض المهنة أو التي قد تتعرض لها المنشأة العمالية، كالإضراب والإغلاق.

وفي ظل التطور الهائل والمتسارع في المجالات التي تنصب في إطار الملكية الفكرية، بشتى أشكالها وأنواعها، سواء كانت مادية أم معنوية، فإن ذلك أدى إلى وجود تشريعات وقوانين تحمي حقوق المؤلف والكاتب والتاجر والمخترع والمكتشف في مؤلفاتهم ورواياتهم وعلاماتهم وأسمائهم التجارية واختراعاتهم واكتشافاتهم.

وفي مجال الاختراع فإن التطور التقني والزيادة في النمو الديمغرافي، أدى إلى وجود أشكال جديدة للعمل، لا تقتصر على القوة البدنية للعامل، بل تتعداها إلى القوة الذهنية للعامل، وهذا بدوره، أدى

إلى حث العامل ودفعه إلى تطوير نفسه وصولاً به إلى إيجاد وسائل وبدائل تؤدي إلى النهوض بالعمل بشكل عام وبالعامل بشكل خاص وتؤدي هذه الوسائل إلى زيادة الإنتاج وتطويره وتسهيله، ويطلق على هذه الوسائل، باختراعات العامل.

وفي هذا الإطار، فلا بد لنا في هذه المقدمة أن نتطرق لمفهوم العمل والعامل وصاحب العمل، ولذلك، فقد عرفت المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، العمل بأنه: " كل ما يبذله العامل من جهد جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً " وعرفت هذه المادة العامل، بأنه: " كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه "، وعرفت صاحب العمل، بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر "، وقد جاء القانون المدني بذات التعاريف لكل من العمل والعامل وصاحب العمل .

وفي هذا الإطار، وكذلك الأمر، فلا بد لنا من التطرق لمفهوم الاختراع كما جاء في قانون امتيازات الاختراعات والرسم رقم 22 لسنة 1953، فقد عرف هذا القانون في المادة الأولى منه، الاختراع، بأنه: " أي نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية ".

أما فيما يتعلق باختراع العامل فإن مفهوم هذا المصطلح لم يرد في هذه القوانين الوارد ذكرها أعلاه، ولذلك سوف أقوم بتحديدته في إطار دراستي في حق العامل في الاختراع بين القوانين المنظمة لعلاقات العمل وقانون براءات الاختراع.

وقد كان للاختراعات أهمية قصوى عبر العصور، فكان لا بد من وجود قانون يحمي هذه الاختراعات وينظمها، فكان أول قانون يتناول حقوق المخترع، هو القانون الذي صدر في 19 من آذار من العام 1474م، وقد صدر في فينيسيا " البندقية " بإيطاليا، والذي جاء في مفاده، " إن كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزماً بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، ويحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر

بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله " ¹.

وعلى الرغم من الفكرة الثابتة التي مفادها أن المخترعين الفرديين يجرون الاختراع الحديث في أماكن عملهم الخاصة بهم، إلا أن النشاط الابتكاري الأكثر قابلية للبراءة يحدث في الوقت الحاضر في أماكن الشركات والجامعات، وأن معظم الأفراد الذين سيطلق عليهم اسم "المخترعين" في القرن الحادي والعشرين هم موظفون في الشركات،² أي العمال في منشآت العمل .

أهمية الدراسة

• أهمية الموضوع من الناحية النظرية.

تبرز أهمية الموضوع النظرية فيما يعكسه الموضوع من تطور على الصعيد الاقتصادي وذلك بفعل الوصول إلى النظام غير التقليدي في إطار علاقات العامل، فبعد أن كان عمل العامل يقتصر على أداء مجهود معين لغايات الإنتاج في العمل سواء كان البدني أم الذهني، أصبح من الممكن أن يكون العامل مخترعاً، وذلك بتحفيز صاحب العمل والتحفيز الذاتي بالنسبة للعامل، لما سيعود على صاحب العمل من أرباح وفوائد نتيجة اتصال الاختراع بعمل رب العمل، وبذات الوقت المكاسب والفوائد المادية والمعنوية التي تعود على العامل، ويشكل الموضوع أيضاً انعكاساً للتطور في الميدان الاجتماعي من حيث ما ينعكس على علاقة العمل التي تربط العامل بصاحب العمل ضمن المنظومة الاجتماعية من فوائد على الصعيد الضيق أي فيما يتعلق بأسرة العامل، أو الفوائد الاجتماعية التي تعود على المجتمع بشكل عام جراء انتفاع أفراد المجتمع من اختراع العامل في شتى مناحي الحياة، كون القانون بشكل عام وعند تنظيمه لاختراع العامل وعلاقة العمل إنما ينظم علاقة اجتماعية يسعى من ورائها إلى الوصول لعدم تضارب المصالح بين أشخاص أطراف العلاقة.

¹ - زين الدين، صلاح. 2012: الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 20.

² - الموقع الإلكتروني: <http://jipel.law.nyu.edu/vol-2-no-1-1-simmons/#IB1> ، Joshua L. Simmons , Inventions

• أهمية الموضوع من الناحية العملية.

تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية، في إبراز موضوع " اختراع العامل "، إلى حيز الوجود، سواء إبرازه على الصعيد أو الإطار القضائي وداخل أروقة المحاكم، وهذا بدوره سيؤدي إلى وجود نظام قانوني يحمي العامل من هذه الناحية، ويعمل على تقوية موقف العامل في مواجهة صاحب العمل، وهذا ما سيدفع العامل إلى المطالبة بحقه في الاختراع دون أن يسلم بهذا الحق ويتنازل عنه لصاحب العمل من تلقاء نفسه لجهله بوجود نظام قانوني يحميه ويدعمه كونه الطرف الضعيف في عقد العمل، أم على الصعيد أو الإطار الاقتصادي لأهمية اختراعات العاملين والتي كان لها الدور الكبير في دعم التقدم والنمو الاقتصادي للمنشأة العمالية نتيجة المردود الاقتصادي لهذه الاختراعات والتي يبذل من أجل تحقيقها جهد كبير من وقت ومال وحيث إن هذه الاختراعات تؤدي إلى التقدم الاقتصادي للمنشأة العمالية فإن من شأن هذا التقدم أن يؤثر في الاقتصاد الكلي للدولة وهذا بدوره يؤدي إلى الاهتمام بالعامل بشكل عام وبالعامل المخترع بشكل خاص .

• أهمية الموضوع من الناحية الآتية.

تبرز أهمية الموضوع الآتية، من خلال التوسع في نطاق علاقات العمل واعتماد مصادر الإنتاج على العلاقات الثنائية التي تضم كلاً من العامل ورب العمل بعد أن كانت العلاقات الاقتصادية قوامها العمل والمجهود الفردي للشخص، ولكن ومع تحول المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية منذ مطلع القرن الثامن عشر، حيث أصبح هناك ما يسمى بعلاقات العمل الثنائية، ونظراً لتوسع النشاط الاقتصادي وعلاقات العمل آنفة الذكر في الوقت الحاضر، وتخفيف العامل وتطويره من خلال البرامج التدريبية وحثه على الاختراع لما يعود عليه وعلى العمل من مكاسب معنوية ومادية، لذلك وبناءً على المجهود المتسارع في إطار اختراعات العامل وجب على المشرع أن يضع تنظيمًا قانونياً متكاملاً لتنظيم اختراع العامل من حيث أحكامه وآثاره القانونية .

إشكالية الدراسة

يعد موضوع " حق العامل في الاختراع "، من المواضيع المهمة على الصعيد العملي والعلمي والاجتماعي والاقتصادي وعلى شتى الأصعدة الحياتية، وهذه الأهمية تتبع من القوانين التي تحمي أطراف هذا الموضوع، سواء أكان عاملاً أم مخترعاً، فلا شك أن قانون العمل والقانون المدني باعتبارهما "القانونين المنظمين لعلاقات العمل"، وقانون براءات الاختراع "قانون امتيازات الاختراعات والرسم " باعتباره القانون المنظم للاختراع وشروطه، من أهم القوانين المعمول بها داخل أي دولة، سواء على الصعيد القضائي أم على الصعيد الاقتصادي، وتتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة والتي تقوم بمعالجتها في بحث، " ما مدى أحقية العامل في الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء عمله لدى صاحب العمل في كل من القوانين المنظمة لعلاقة العمل وقانون براءات الاختراع "، وتعتبر هذه الإشكالية، التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة وبالإضافة إليها فان هناك تساؤلات ثانوية ولكنها في غاية الأهمية، وهذه التساؤلات هي :

- 1- ماذا يقصد باختراع العامل وما هي الشروط القانونية لهذا الاختراع ؟
- 2- ما هي صور اختراعات العامل ؟
- 3- ما هي الحقوق التي تترتب للعامل على الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء عمله لدى صاحب العمل أو بسبب هذا العمل ؟
- 4- ما هي الالتزامات التي تترتب على العامل بسبب الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء عمله لدى صاحب العمل أو بسبب هذا العمل ؟
- 5- ما مدى الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية لاختراع العامل ؟
- 6- ما مدى الحماية القانونية الدولية لاختراعات العاملين، وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ؟
- 7- ما هو موقف القوانين الفلسطينية من " اختراع العامل "، وما هو موقف القوانين العربية المقارنة من هذا الموضوع ؟

ومن خلال هذه الدراسة سوف أقوم بالإجابة عن هذه الإشكالية وعن هذه التساؤلات.

منهجية الدراسة

سأتبع في دراستي لموضوع "حق العامل في الاختراع"، منهج الدراسة التحليلية ومنهج الدراسة المقارنة، حيث سأقوم بدراسة وتحليل القواعد القانونية في كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع ذات العلاقة بالموضوع، وإضافةً إلى ذلك سأقوم بدراسة القوانين العربية، "قوانين العمل وقوانين براءات الاختراع"، من أجل بيان موقف هذه القوانين من موضوع حق العامل في الاختراع، ومقارنة بعضها ببعض، وذلك حتى تكون هذه الدراسة وافية ومتكاملة إلى حد ما.

وسأقوم بدراسة القانون المدني وخصوصاً القوانين المدنية في الدول العربية "كالأردن ومصر والبحرين وسوريا"، باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص، وتوضيح موقفه من اختراعات العاملين، حيثما وجد نقص في قانون العمل أو قانون براءات الاختراع، ومقارنتها بمشروع القانون المدني الفلسطيني، ومقارنتها جميعاً بقوانين العمل وقوانين براءات الاختراع فيما يتعلق باختراع العامل.

وسوف أقوم بدراسة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، ووضعه موضع التطبيق في هذه الدراسة ومقارنة أحكامه مع الأحكام الواردة في قوانين براءات الاختراع في الدول العربية وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم النافذ في فلسطين وذلك فيما يتعلق باختراع العامل والأحكام المرتبطة بهذا الاختراع.

وإضافة إلى ذلك فسوف أقوم بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة من خلال تحليل نصوصها ومقارنتها مع النصوص الواردة في القوانين الداخلية.

كما أنني سأقوم بالاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات مختلفة، وسوف أقوم بالاستعانة بقرارات وآراء المحاكم فيما يتعلق بموضوع الدراسة، كون هذه القرارات خرجت من النطاق النظري للقانون إلى النطاق العملي له.

خطة الدراسة

يعرض الباحث موضوع الدراسة من خلال فصلين اثنين، مقسماً كل فصل منهما إلى مبحثين، ومقسماً كل مبحث إلى مطلبين، ثم منتهياً بدراسة كل مطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

فصول الرسالة

الفصل الأول: الإطار القانوني لاختراع العامل.

المبحث الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل.

المطلب الأول: علاقة العمل الناشئة بين العامل وصاحب العمل.

الفرع الأول: التعريف بعقد العمل.

الفرع الثاني: أطراف عقد العمل والعناصر المكونة له.

الفرع الثالث: التمييز بين عقد العمل وما يتشابه به من عقود.

المطلب الثاني: الاختراع الناتج من قبل العامل.

الفرع الأول: ماهية الاختراع.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاختراع.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية للاختراع.

المبحث الثاني: صور اختراعات العاملين.

المطلب الأول: الاختراع الناتج عن طبيعة العمل تنفيذاً لعقد العمل " اختراع الخدمة " .

الفرع الأول: شروط اختراع الخدمة.

الفرع الثاني: أيلولة اختراع الخدمة.

المطلب الثاني: الاختراع الذي له صلة بعمل العامل ولكن ليس من طبيعة عمله " الاختراع العرضي".

الفرع الأول: شروط الاختراع العرضي.

الفرع الثاني: أيلولة الاختراع العرضي.

المطلب الثالث: الاختراع الخارج عن نطاق العمل " الاختراع الحر".

الفرع الأول: شروط الاختراع الحر.

الفرع الثاني: أيلولة الاختراع الحر.

الفصل الثاني: الأحكام الناظمة لحق العامل في الاختراع.

المبحث الأول: حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل الناشئة عن اختراع العمل.

المطلب الأول: حقوق والتزامات العامل الناشئة عن اختراع العامل ذاته.

الفرع الأول: الحق المعنوي للعامل الناشئ عن اختراعه.

الفرع الثاني: الحق المادي " المالي " للعامل الناشئ عن اختراعه.

الفرع الثالث: التزامات العامل الناشئة عن الاختراع الذي يتوصل إليه.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات صاحب العمل الناشئة عن اختراع العامل.

الفرع الثالث: حق صاحب العمل في الاختراع الذي يؤول إليه مباشرةً.

الفرع الثاني: حق صاحب العمل في الاختراع الذي لا يؤول إليه مباشرةً.

الفرع الثالث: التزامات صاحب العمل الناشئة عن الاختراع تجاه العامل المخترع.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق العامل في الاختراع.

المطلب الأول: الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين الداخلية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لاختراع العامل في ظل التنظيم القانوني الفلسطيني.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية " الحماية الدولية " .

الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقية باريس.

الفرع الثالث: الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبيس.

الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية للدول العربية.

الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لاختراع العامل

أصبح حق العامل فيما قد يهتدي إليه في أثناء عمله من اختراعات، ذا أهمية قصوى، خاصةً بعد تقدم الجماعة وتطور طرق الإنتاج فيها، على وجه احكم الصلة بين العلم والصناعة، حتى صارت معامل الأبحاث في العصر الحديث جزءاً لا يتجزأ من المصانع والمنشآت العمالية،¹ وقد ازداد الاهتمام بهذه الاختراعات التي يتوصل إليها العمال في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أي منذ بدايات القرن الماضي، وذلك لأن اغلب الاختراعات التي ظهرت في ذلك القرن جاءت من نتاج بحث علمي وفكري للعمال في داخل المنشآت العمالية.²

وتتمحور هذه الدراسة، حول حق العامل في الاختراع، الذي يتوصل إليه أثناء عمله أو بسببه، ومدى أحقية العامل للاختراع الذي يتوصل إليه، ولكن وقبل الخوض في حق العامل "ذاته" في الاختراع، لا

¹ - زكي، محمود جمال الدين، 1983: قانون العمل، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص418.

² - يونس، علي محمد رضا، مارس 2012: التنظيم القانوني لحقوق صاحب العمل والتزاماته على اختراعات العامل "دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (53)، المجلد (15)، ص340، 339-359، الموقع الإلكتروني: العراقية المجلات العلمية الأكاديمية،

" www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=61231 "

بد من الإحاطة بالظروف المادية والقانونية التي أدت إلى وجود الاختراع بحد ذاته، وأدت إلى وجود حق مرتبط بهذا الاختراع.

ويراد بالإطار لغةً : جمع، إطارات وأطر، والإطار هو كل ما أحاط بالشيء من الخارج.³ ويقصد بالإطار القانوني لاختراع العامل، كافة القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم اختراع العامل من حيث شروطه وصوره وكيفية نشأته وصولاً لانتهاؤه وانعدامه، وبالتالي فإن الإطار القانوني لاختراع العامل، جميع ما يحيط بهذا الاختراع من قوانين وأنظمة تنظمه مباشرة كقانون العمل وقانون براءات الاختراع، أو تنظمه بشكل غير مباشر كالقانون المدني، وتنظم هذه القوانين كل ما يتعلق باختراع العامل من حقوق وواجبات.⁴

ويعد قانون العمل رقم 7 لسنة 2000،¹ القانون النافذ و المطبق على العلاقات العمالية في دولة فلسطين، أما القانون المنظم للاختراعات وبراءات الاختراع فهو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953،² وتعد مجلة الأحكام العدلية،³ بمثابة القانون المدني النافذ في فلسطين والمطبقة على النزاعات التي لم يرد بشأنها نصوص خاصة في قوانين خاصة أخرى تنظم موضوع هذا النزاع .

وبالعودة على ذي بدء، فإن الإطار القانوني لاختراع العامل يشمل كلا من الظروف المادية والقانونية التي نشأ الاختراع من خلالها، ألا وهي علاقة العمل الناشئة بين العامل وصاحب العمل، والاختراع

³ - الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com> ، المعاني.

⁴ - "اختلفت التشريعات في الأسلوب الذي عالج كيفية التدخل لحماية حقوق العاملين المخترعين، فالبعض عالجها في قوانين براءات الاختراع كالنمسا وفنلندا وإيطاليا وغالبية الدول العربية وتعالجها دول أخرى في تقنين الالتزامات كسويسرا ومصر والعراق، وتنظمه بعض الدول من خلال قانون العمل كالتشريع الأردني"، راجع بذلك يونس، علي محمد رضا: مرجع سابق، ص340.

¹ - المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد التاسع والثلاثون من السنة الثامنة الصفحة السابعة والصادر بتاريخ 11/25/2001، ويشار إليه لاحقاً بقانون العمل الفلسطيني، ويلاحظ بأن هذا القانون ألغى بشكل صريح في المادة (140) منه، كلا من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960م المعمول به في الضفة الغربية، وقانون العمل رقم (16) لسنة 1964م المعمول به في قطاع غزة، المقتي.

² - المنشور في الجريد الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، في العدد 1131، صفحة 491، والصادر بتاريخ 1953/1/17، ويشار إليه في هذه الدراسة بقانون براءات الاختراع الفلسطيني، وقد صدر بموجب المادة (54) من هذا القانون، قرار امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1136، ص615 والصادر بتاريخ 1953/3/16، المقتي.

³ - نشرت هذه المجلة في مجموعة، " عارف رمضان"، إبان الحكم العثماني لفلسطين وللوطن العربي، في سنة 1293هـ، وهي من أقدم القوانين التي ما زالت سارية حتى تاريخ هذه الرسالة، المقتي.

ذاته الناتج من قبل العامل والليدان يشكلان مع بعضهما، الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في اختراع العامل، وعند دراسة هذا الاختراع فلا بد لنا من التمييز بين صور هذا الاختراع والتي منها ما يكون متعلقا بهذا العمل ومنها ما لا علاقة له بطبيعة عمل العامل.

ولما تقدم ذكره، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل.

المبحث الثاني: صور اختراعات العاملين.

المبحث الأول

الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل

اختراع العامل، جملة مكونة من كلمتين، وهما "اختراع" و "العامل"، فوجود الاختراع محل هذه دراسة مرتبط بوجود العامل، والعامل كما عرفه قانون العمل الفلسطيني، هو " كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه"¹، فما يربط العامل بصاحب العمل هو العمل ذاته وما ينشئ بينهما من علاقة تعد علاقة عمل .

ويسمى العقد الذي يجمع بين العامل و صاحب العمل، بعقد العمل،² فيجب أن يكون العامل المخترع مرتبطاً بعقد عمل مع صاحب العمل، ويعكس ذلك فلا يكون الاختراع ناتجاً عن جهد العامل، بل من الممكن أن يكون ناتجاً عن جهد مقاول أو شريك، كما سنأتي بشرح هذا لاحقاً .

وبالإضافة إلى توافر علاقة العمل، فلا بد من ضرورة توصل العامل إلى اختراع حائز على كافة الشروط التي يجب أن تتوفر في الاختراع حتى يكون هذا الاختراع قابلاً لاستصدار براءة فيه .³ وبذلك، فلا بد من توافر شرطين، حتى نكون في صدد اختراع العامل، وهذان الشرطان هما:

أولاً: وجود علاقة عمل بين العامل وصاحب العمل.

ثانياً: وجود اختراع ناتج من قبل العامل.

¹ - المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، والمعروفة، " التعاريف"، وقد عرف المشرع الأردني العامل في المادة (1) من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 بأنه، "كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل".

² - عرفت المادة (24) من قانون العمل الفلسطيني، عقد العمل الفردي بأنه، " اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل".

³ - يشير الباحث، بأن القوانين الناظمة للاختراعات والتي تنظم شروطها هي قوانين براءات الاختراع في كافة الدول العربية، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك اتفاقيات دولية تنظم الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الاختراع حتى يحوز هذا الاختراع على براءة تحميه، كاتفاقية تريبيس.

المطلب الأول

علاقة العمل الناشئة بين العامل وصاحب العمل

قانون العمل، قانون حديث النشأة في المجتمع الإنساني، ارتبط ظهوره بالثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا، وما رافقها من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية، أدت إلى إلحاق الظلم بالطبقة العاملة، التي كانت مضطرة إلى العمل لدى أصحاب رؤوس المال، وكانت العلاقة التي تربط طبقة العمال بهذه الطبقة، علاقة غير متوازنة كونها كانت تميل لصالح أصحاب العمل على حساب الطبقة العاملة.¹

ولما كان ذلك، فكان لا بد من وجود قانون، يقوم بتنظيم هذه العلاقة بشكل عادل وسليم، دون الميل إلى أي طرف من أطراف العلاقة العمالية، فنشأت قوانين العمل، التي كانت تسمى بمسميات أخرى، كتشريع العمل والتشريع الصناعي والتشريع العمالي أو القانون العمالي، والتشريع الاجتماعي، لكن ما استقر عليه هو تسمية هذا القانون، بقانون العمل.²

وبالعودة إلى قانون العمل الفلسطيني، باعتباره القانون المنظم لعلاقات العمل والحامي لحقوق أطرافها إلى جانب مجلة الأحكام العدلية، نجد بأن هذا القانون لم يأت بتعريف، " لعلاقة العمل ذاتها"، بالرغم من قيامه بتعريف أطراف هذه العلاقة من عامل وصاحب العمل والعمل ذاته،³ وبالرغم من ذلك، فقد أورد المشرع الفلسطيني في قانون العمل النافذ، عبارة " علاقات العمل"، في الباب الرابع من هذا القانون، والذي جاء معنوناً بعلاقات العمل الجماعية، وكان على المشرع الفلسطيني بيان المقصود بهذه العلاقة، من خلال إدراج تعريف لها في القانون ذاته .

¹ - أبو شنب، احمد عبد الكريم، 1999: شرح قانون العمل الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص3.

² - نصره، احمد، 2010: قانون العمل الفلسطيني، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، ص13.

³ - يشار إلى أن القوانين العربية المقارنة، كقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، وقانون العمل العماني رقم 35 لسنة 2003، شأنها شأن قانون العمل الفلسطيني لم تقم بتعريف علاقة العمل.

وقد استقر الفقه، بأن علاقة العمل الفردية تنشأ بواسطة عقد العمل المبرم بين صاحب العمل و كل من عماله، فعقد العمل الفردي¹ هو المصدر الأساسي لعلاقات العمل الفردية التي تنظمها أحكام قانون العمل.²

وبذلك، فإن علاقة العمل الخاضعة لقانون العمل، تصنف إلى نوعين من علاقات العمل، أولهما علاقة العمل الفردية والتي تتجسد بعقد العمل الفردي الذي يبرم بين عامل واحد وصاحب عمل واحد، وثانيهما علاقة العمل الجماعية التي تتجسد بعقد العمل الجماعي، الذي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل و مجموعة من العمال أو من يمثلهم كالتقابات العمالية.³

وفي هذا الصدد، يرى الباحث أن علاقة العمل تعرف بأنها، " رابطة قانونية تجمع بين طرفين وهما العامل وصاحب العمل، بقصد إنجاز عمل معين، والتي ترتب لأطرافها حقوقا معينة وبذات الوقت فإنها ترتب عليهم واجبات والتزامات"، وهذه العلاقة تجد أساسها في عقد العمل ذاته، وبالتالي فلا يوجد فارق بين عقد العمل وعلاقة العمل وكلاهما واحد.

ومن خلال هذا المطلب، سوف أقوم بدراسة علاقة العمل " عقد العمل"، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بعقد العمل.

الفرع الثاني: أطراف عقد العمل والعناصر المكونة له.

الفرع الثالث: التمييز بين عقد العمل وما يتشابه به من عقود.

¹ - أورد مشروع القانون المدني الفلسطيني، في المادة (771) منه تعريفا لعقد العمل، إذ عرفه بأنه، "هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يقوم بعمل لمصلحة المتعاقد الآخر، تحت إدارته وإشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

² - منصور، محمد حسين، 2014: قانون العمل، دون طبعة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ص83.

³ - أبو شنب، احمد عبد الكريم: مرجع سابق، ص89.

الفرع الأول

التعريف بعقد العمل

يعد عقد العمل من العقود المسماة، التي خصها المشرع بأحكام وتسمية خاصة بها، من خلال القانون المدني أو أي قانون آخر، فقام بإعطائها تسمية معينة وخصها بنظام معين من خلال نصوص محددة تنطبق عليها.¹

ويعرف عقد العمل بأنه، "عقد يلتزم العامل فيه بوضع قوة عمله تحت تصرف صاحب العمل لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر نقدي أو عيني لإنجاز عمل معين أو غير معين تحت إدارة وإشراف وتوجيه الأخير"،² ويعرف كذلك بأنه، "اتفاق يقوم بموجبه شخص بأداء عمل لحساب شخص آخر، وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر".³

وتتكفل قوانين العمل المقارنة، بتعريف وتنظيم عقد العمل، فقد عرف المشرع الفلسطيني عقد العمل بأنه، "عقد العمل الفردي هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"،⁴ وقد أورد المشرع الأردني تعريفا لعقد العمل في قانون العمل رقم 8 لسنة 1996،⁵ فعرف عقد العمل بأنه، "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين".⁶

¹ - التكروري، عثمان، السويطي، احمد طالب. 2016: مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي"، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين - الخليل، ص32.

² - الداودي، غالب علي. 2011: شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص79.

³ - شنب، محمد لبيب. 1976: شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ص70.

⁴ - المادة 24 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م.

⁵ - المنشور في الجريد الرسمية الأردنية، العدد رقم 4113، في الصفحة 1173، والصادر بتاريخ 1996/4/16م، وقد أورد المشرع الأردني عدة تعديلات على هذا القانون من خلال قوانين معدلة له، ومنها القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004، والقانون المعدل رقم 30 لسنة 2006 والقانون المعدل رقم 12 لسنة 2007 والقانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 والقانون المعدل رقم 26 لسنة 2010.

⁶ - المادة 2 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

وعرف المشرع العماني، عقد العمل بأنه، " كل عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه".¹

وقد أوردت المادة 31 من قانون العمل المصري الجديد رقم 12 لسنة 2003،² تعريفا لعقد العمل، فعرفته بأنه، " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر".

وبالإضافة لما ورد من تعريفات لعقد العمل في التشريعات العمالية المقارنة، فقد أوردت القوانين المدنية في الدول العربية تعريفات لعقد العمل، فقد عرف المشرع المصري عقد العمل في القانون المدني المصري، بأنه، " عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".³

أما فيما يتعلق بمجلة الأحكام العدلية، باعتبارها القانون المدني النافذ في فلسطين، فلم تورد تعريفاً لعقد العمل كسائر القوانين الواردة أعلاه، بل أن مجلة الأحكام العدلية قامت بدمج عقد العمل، بعقد الإيجار⁴، حيث نصت المادة 421 من مجلة الأحكام العدلية على أن، " الإجارة باعتبارها المعقود عليه على نوعين: ... النوع الثاني: عقد الإجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة والعمل واستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل، حيث إن إعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيط ثوباً يصير إجارة على العمل كما أن تقطيع الثوب على أن السلعة من عند الخياط استئجار"، ودمج عقد العمل بعقد الإجارة هو نوع من القصور الذي لا بد من تلافيه.⁵

¹ - المادة 7/1 من المرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل، والمنشور في الجريد الرسمية العمانية في العدد 742 والصادر بتاريخ 2003/4/26م.

² - المنشور في الجريد الرسمية المصرية، العدد 14 مكرر، والمنشور بتاريخ 2003/4/7.

³ - المادة 674 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، والمنشور بتاريخ 1948/7/29م، ويقابل هذه المادة، نص المادة 1/805 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، التي عرفت عقد العمل بأنه، " عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر".

⁴ - ولدى مراجعة القارئ لمجلة الأحكام العدلية، سيجد بأن المادة 421 وردت في الباب الأول المعنون بـ " في بيان الضوابط العمومية"، من الكتاب الثاني من المجلة والذي جاء معنوناً، بـ " في الإيجارات ويشمل على مقدمة وثمانية أبواب".

⁵ - وحسنا فعل المشرع الفلسطيني عند قيامه بوضع مشروع للقانون المدني، إذ وضع تعريفا لعقد العمل في المادة 771 من هذا المشروع وعرف عقد العمل بأنه، العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يقوم بعمل لمصلحة المتعاقد الآخر، تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية، عقد العمل محدد المدة، بأنه، "عقد العمل محدد المدة هو الذي يحدد سريانه بمدة معينة من تاريخ إبرامه وينتهي بانقضاء تلك المدة".¹ ويرى الباحث بأن عقد العمل² يعرف بأنه، "اتفاق قانوني كتابي أو شفهي ملزم لجانبه، يلتزم فيه العامل بأداء العمل الموكل إليه وتنفيذ واجباته تجاه صاحب العمل أو من ينوب عنه ويكون أثناء أداءه لعمله وواجباته خاضعا لإشراف وتوجيه صاحب العمل، مقابل حصوله على حقه الأساسي "الأجر"، الذي يشكل التزاما وواجبا على صاحب العمل، ويخضع هذا العقد لتنظيم قانون العمل بشكل خاص وللقانون المدني بشكل عام".

ويقسم عقد العمل إلى نوعين من العقود وهما، عقد العمل محدد المدة وعقد العمل غير محدد المدة، ويعرف عقد العمل محدد المدة بأنه، "العقد الذي تحدد نهايته بحدث مستقبلي مؤكد الوقوع، كتحديد مدة العقد صراحة أو الاتفاق على المدة بالاستناد إلى واقعة معينة أو بالانتهاء من تنفيذ الموضوع المتفق عليه".³

ووفقا لهذا التعريف، فيكون عقد العمل محدد المدة، إذا حدد لانتهائه تاريخ معين أو مدة معينة كسنة أو شهر مثلا، وإذا كانت الواقعة التي تحدد نهاية العقد محققة الوقوع، ففي هذه الحالة يكون العقد محدد المدة حتى ولو لم يعرف تاريخ تحقق هذه الواقعة،⁴ وإذا حدد لعقد العمل مدة دنيا أو حد أدنى للوحدات الإنتاجية التي يلتزم بها العامل، أعتبر العقد محدد المدة،⁵ وقد حدد قانون العمل الفلسطيني في المادة الخامسة والعشرين منه، المدة القصوى لعقد العمل محددة المدة، بسنتين فقط، وإذا استمر

¹ - يرجع إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم 2009/55 الصادر بتاريخ 2001/5/31، المقتفي.

² - يرى الباحث بأن المقصود بعقد العمل هو عقد العمل الفردي وليس الجماعي وذلك لأن عقد العمل الفردي هو الأساس واتفاق العمل الجماعي هو الثانوي، حيث إن اتفاق العمل الجماعي يعرف بأنه، "اتفاق مكتوب باللغة العربية يبرمه طرفا المفاوضة الجماعية ويتضمن أحكاماً تتعلق بتحسين شروط وظروف العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية"، المادة 54 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، ويتبين من هذا التعريف بأن اتفاق العمل الجماعي، إنما هو اتفاق لاحق على عقد العمل ويأتي هذا الاتفاق لغايات تحسين وضع العمال أو وضع المنشأة العمالية، من خلال مفاوضات جماعية بين نقابات العمال أو ممثليهم وبين صاحب أو أصحاب العمل.

³ - القيسي، عصام يوسف. 1990: قانون العمل اللبناني، الطبعة الثانية، منشورات عشتار، بيروت، ص212.

⁴ - يحيى، عبد الودود. 1989: شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص302.

⁵ - عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد. 2008: شرح قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص302.

طرفا عقد العمل المحدد المدة، في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد غير محدد المدة،¹ والمقصود بانتهاء مدته انتهاء السنتين الكاملتين، فإذا كان عقد العمل محدد المدة، وتم تجديده لسنة واحدة ولم تتجاوز مدة العقد والتجديد سنتين متتاليتين فإن عقد العمل يكون محدد المدة عملا بالمادة 25 من قانون العمل الفلسطيني،² ويشترط لاعتبار عقد العمل محدد المدة في حالات التجديد أن يتم الاتفاق على المدة صراحة، فإذا انتهت المدة المتفق عليها في العقد واستمر طرفاه في تنفيذه اعتبر العقد غير محدد المدة.³

وفيما يتعلق بعقد العمل غير محدد المدة، فيعرف هذا العقد بأنه، "كل عقد لا يتضمن عناصر تحدده أو تدل على نهايته، بشكل قاطع بصرف النظر عن طريقة دفع الأجر أو نوع العمل أو طبيعته أو تسمية طرفيه له، بأنه عقد محدد المدة"،⁴ ويعرف كذلك بأنه، "العقد الذي يحتفظ فيه كل من أطرافه بالحق في إنهائه ساعة ما يشاء بعد إنذار الطرف الآخر خلال مدة يعينها القانون أو الاتفاق"،⁵ وبالمقابل فإن تحديد مدة قصوى للعقد أو حد أعلى للوحدات الإنتاجية، فإن هذا العقد، يصبح عقد عمل غير محدد المدة، ولا تحدد في هذا العقد واقعة محققة الوقوع لانتهائه .

وفي جميع الأحوال وسواء أكان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، فإن حقوق العامل تبقى محفوظة في كلا العقدين، بالرغم من أن قانون العمل الفلسطيني، قد أعطى ميزة للعامل الذي يفصل من عمله تعسفا من صاحب العمل في عقد العمل غير محدد المدة، إذ أعطاه القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الفصل التعسفي، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على ذلك،⁶ وعقد العمل شأنه شأن سائر العقود، لا يقوم إلا بتوافر أركانه " عناصره "، وأطرافه .

¹ - المادة 26 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، ويقابلها نص المادة 15/ج من قانون العمل الأردني والتي نصت على أنه، " إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام".

² - يرجع إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم 2010/94، الصادر بتاريخ 2010/7/14، وقضت المحكمة في هذا الحكم، بأن مسألة تكييف عقد العمل إن كان محدد المدة أم غير محدد المدة هي مسألة قانون وتخضع لرقابة محكمة النقض، المقتفي.

³ - يرجع إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم 2009 / 419، الصادر بتاريخ 2010/5/31، المقتفي.

⁴ - عياد، مصطفى عبد الحميد. 1997: الوجيز في شرح علاقات العمل الفردية، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، ص91.

⁵ - القيسي، عصام يوسف: مرجع سابق، ص214.

⁶ - يرجع إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، لدعوى حقوق رقم 2009 / 419، الصادر بتاريخ 2010/5/31، المقتفي.

الفرع الثاني

أطراف عقد العمل والعناصر الأساسية المكونة له

يخضع عقد العمل الفردي في انعقاده، للقواعد العامة التي تسري على العقود بوجه عام وهذه القواعد تحدد مقومات العقود، بثلاث مقومات، التراضي والمحل والسبب، وإذا كان هذا العقد يخضع للقواعد العامة من حيث انعقاده، إلا أن لهذا العقد بعض الأحكام التي ينفرد بها عن غيره من العقود.¹ ويعرف الرضا في العقود "التراضي"، بأنه، "تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد"،² وفي عقد العمل لا بد من توافر الرضا من قبل صاحب العمل ومن قبل العامل، سواء كان هذا التراضي بشكل صريح أم بشكل ضمني، كما حدده تعريف عقد العمل الوارد في المادة 24 من قانون العمل الفلسطيني .

أما فيما يتعلق بالمحل، فلا بد من توافر المحل في عقد العمل، ويشكل كل من عنصرا العمل والأجر ركن المحل في عقد العمل، لأن هذا الركن يرد عليهما معا،³ ويلاحظ بأن المشرع الفلسطيني في قانون العمل النافذ، لم يحدد الشروط التي يجب توافرها في ركن المحل في عقد العمل، ولذلك فيجب تطبيق القواعد العامة،⁴ المنصوص عليها في القانون المدني، فنجد بأن مجلة الأحكام العدلية قد نصت في المادة 562 منها، على " تجوز إجارة الأدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل بصورة كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني " .

¹ - رمضان، سيد محمود. 2006: الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات لسنة 2002 و قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 " دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز و النقض "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص171.

² - التكروري، عثمان.، السويطي، احمد طالب: مرجع سابق، ص48.

³ - عياد، مصطفى عبد الحميد: مرجع سابق، ص81.

⁴ - طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في مشروع القانون المدني الفلسطيني، فإنه يجب توافر الشروط التالية في محل العقد وهي: أ- يجب أن يكون المحل ممكنا، فإذا كان المحل مستحيلا وقت انعقاد العقد اعتبر العقد باطلا، المادة 132 من مشروع القانون المدني. ب- يجب أن يكون المحل معين بذاته، أو معين بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلا، المادة 132 من مشروع القانون المدني. ج- ألا يكون المحل مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد باطلا، المادة 131 من مشروع القانون المدني.

ومن الضروري أن يتم تحديد العمل في عقد العمل وإلا كان العقد فاسداً لعدم تحديد الالتزام، ولكن ليس من الضروري أن تحدد تفاصيل العمل¹ وكذلك الأمر فإنه يتوجب تعيين مقدار الأجر في العقد أو في لائحة العمل أو في الاتفاقية الجماعية، لأنه إذا لم يكن مقدار الأجر معيناً يكون العقد فاسداً، إلا أنه يمكن إزالة الفساد بالاتفاق على الأجر²، وعلى ذلك فقد نصت مجلة الأحكام العدلية بأنه، "تفسد الإجارة لو وجدت شروط انعقاد الإجارة ولم يوجد أحد شروط الصحة"³، وفيما يتعلق بشرط السبب فيشترط في السبب أن يكون مشروعاً .

وبالعودة على ذي بدء، وبوضع تعريف عقد العمل موضع التطبيق، والذي يعرف بأنه، "عقد العمل الفردي هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"⁴، فمن خلال هذا التعريف يظهر جلياً كلا من أطراف عقد العمل "العامل وصاحب العمل"، وكلا من عناصره الأساسية "العمل والأجر وعنصر التبعية".

¹ - هاشم، هشام رفعت. 1973: شرح قانون العمل الأردني " تشريع - فقه - قضاء: دراسة مقارنة على النصوص و الفقه و القضاء في الدول العربية و الأجنبية"، دون طبعة، مكتبة المحاسب، عمان، ص40.

² - هاشم، هشام رفعت: مرجع سابق، ص42.

³ - المادة 460 من مجلة الأحكام العدلية، وقد نصت المادة 461 من هذه المجلة على، " الإجارة الفاسدة نافذة لكن الأجر يملك فيها أجر المثل ولا يملك الأجر المسمى"، وكذلك فقد نصت المادة 462 من ذات المجلة على، " فساد الإجارة ينشأ بعضه عن كون البذل مجهولاً، وبعضه عن فقدان باقي شرائط الصحة، ففي الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ، وفي الصورة الثانية يلزم أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى".

⁴ - المادة 24 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

أولاً: أطراف عقد العمل.

ينعقد عقد العمل، بتوافق إرادة أطرافه، وهما إرادة العامل وإرادة صاحب العمل، سواء أكان هذا التوافق صريحاً أم ضمناً، وقد قام قانون العمل الفلسطيني بتنظيم وتحديد أطراف عقد العمل وحقوقهم واجباتهم.

فيعرف العامل، بأنه، " كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه"،¹ ويشمل هذا التعريف الحدث الذي يحق له إبرام عقد العمل،² والذي يشترط فيه أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره وأن يبرم هذا العقد بصفته عاملاً فقط.³

ويعتبر العامل في هذه الدراسة، عنصراً أساسياً، حيث يشغل هذا العامل إضافة لصفته كعامل، صفة كمخترع له حقوق وعليه واجبات، وبشكل عام فإن العامل يشكل طرفاً أساسياً في عقد العمل، وبدونه لا ينعقد العقد، وبوفاته ينتهي العقد.⁴

وهذا يدل على الطابع الشخصي الذي يتميز به عقد العمل من جانب العامل، والذي من شأنه أن ينهي علاقة العمل، تلقائياً وبقوة القانون ودون أي إجراء آخر، وبمجرد وفاة العامل، فلا يكون لصاحب العمل إلزام ورثة العامل بتنفيذ عقد العمل ولا يجوز لورثة العامل أن يلزموا صاحب العمل بإحلالهم محل مورثهم،⁵ ولا بد من توافر صفة العامل في المخترع عند توصله لاختراعه، وبخلاف ذلك نكون في صدد اختراع عادي ولسنا بصدد اختراع عامل .

¹ - المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني ويقابلها المادة 6/1 من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2003/35، والتي عرفت العامل بأنه، " كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه " .

² - أبو شنب، احمد عبد الكريم: مرجع سابق، ص 119.

³ - نصره، احمد: مرجع سابق، ص 115.

⁴ - نصت المادة 5/35 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه، " ينتهي عقد العمل الفردي في أي من الحالات الآتية: 5- بوفاة العامل أو إصابته بمرض أو عجز أقده عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد " .

⁵ - كامل، رمضان جمال. 2008: شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ص 309.

أما صاحب العمل، فيعرف بأنه، "كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر"¹، ويتضح من هذا التعريف، بأن صاحب العمل قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً،² كشركة أو جمعية أو مؤسسة، ما دام يمارس نشاطاً ويستعين في تحقيق ذلك النشاط، بجهود أشخاص طبيعيين يعملون تحت إشرافه لقاء أجر.³

وعلى العكس، فإن عقد العمل لا يتميز بالطابع الشخصي بالنسبة لصاحب العمل، حيث إنه وفي حالة وفاة صاحب العمل، فإن من شأن ذلك عدم التأثير على عقد العمل، لأن الأصل أن شخصية صاحب العمل ليست محل اعتبار في العقد، إلا إذا كان صاحب العمل قد أبرم العقد لاعتبارات تتعلق بشخصه أو بنشاطه، كما لو كان العمل متصلاً بشخص صاحب العمل كالخدم أو السكرتير أو الممرضة العاملة في عيادة الطبيب،⁴ وبالإضافة إلى أطراف هذا العقد، فإنه يحتوي على عناصر أساسية وأركان لا يقوم هذا العقد إلا بتوافرها .

ثانياً: أركان وعناصر عقد العمل.

يتكون عقد العمل من ثلاثة أركان "عناصر"، أساسية لا يقوم هذا العقد إلا بتوافرها، وهذه العناصر، هي:

أ- **عنصر العمل**، نظم المشرع الفلسطيني عنصر العمل، فقد عرف قانون العمل في مادته الأولى "العمل"، إذ عرفه بأنه، "كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً"، وقد عرف المشرع الأردني العمل بأنه، " كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ".⁵

¹ - المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، ويقابلها نص المادة 2 من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996، والتي نصت على، " صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر ."

² - الأشخاص الاعتبارية نوعان: أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة، والشخص الاعتباري الخاص بالشركات والجمعيات الخاصة، تعتبر صاحب عمل بمفهوم عقد العمل، أما الأشخاص الاعتبارية العامة فتخضع في علاقاتها مع عمالها لأحكام القانون الإداري، باستثناء المرافق العامة الخاضعة في تنظيمها للقانون الخاص، راجع بذلك احمد حسن البرعي، شرح قانون العمل الموحد، ص 20.

³ - عمارة، علي. 2005: قانون العمل الجديد " 12 لسنة 2003 في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء و القرارات الوزارية و الاتفاقيات الدولية وفقاً لتعديلاته بالقانون 90 لسنة 2005 ملحقاً به القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية "، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 129.

⁴ - عبد الرحمن، احمد شوقي محمد: شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 213.

⁵ - المادة 2 من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996.

ويتضح من التعريفين الواردين أعلاه، بأن نوع العمل ليس أمراً أساسياً، إذ يجوز أن يكون العمل جسماً أو عقلياً، أو كليهما، ولكن يتوجب أن يكون العمل ممكن التنفيذ مادياً وأن يكون مشروعاً،¹ ويستوي في العمل أن يكون إيجابياً وهو الغالب في معظم الأعمال، أو أن يكون سلبياً مثل وقوف عارضة الأزياء أمام الجمهور لعدة ساعات في كل يوم،² وعنصر العمل، يميز عقد العمل عن غيره من العقود الأخرى، التي ترد على الأشياء المادية، فعقد العمل يرد على عمل الإنسان، وهذا هو ما يميزه عن عقد الإيجار³، الذي يرد على الانتفاع بالشيء.⁴

ويرى الباحث، بأن لعنصر العمل أهمية بالغة، في إضفاء صفة العامل للشخص الذي يقوم بعمل ما وفي تمييز عقد العمل عما يتشابه به من عقود واردة على العمل، ويسانده في هذه الخاصية كل من عنصر الأجر وعنصر التبعية.

ب- عنصر الأجر، يعد عقد العمل من عقود المعاوضة، والتي يلتزم فيها العامل بأداء عمل معين، مقابل التزام صاحب العمل بدفع أجر معلوم ثابت كان أو متغير، مالياً أو عينياً وأياً كانت تسميته، أجراً، ماهية، مرتباً أو أتعاباً للعامل.⁵

وقد ورد عنصر الأجر في قانون العمل الفلسطيني، من خلال مصطلحين وهما مصطلح الأجر ومصطلح الأجر الأساسي، وقد عرف الأجر الأساسي بأنه، "المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان نوعها"،

¹ - هاشم، هشام رفعت: مرجع سابق، ص39.

² - عياد، مصطفى عبد الحميد: مرجع سابق، ص80، وهذا يختلف عن الالتزام السلبي بعدم القيام بعمل معين، كالاتزام بعدم المنافسة، راجع بذلك ص 40 من كتاب قانون العمل الأردني للدكتور هشام رفعت هاشم.

³ - يلاحظ بأن مجلة الأحكام العدلية، قامت بتنظيم عقد العمل، في الفصل الرابع منها، والذي جاء تحت عنوان، " إجارة الأدمي "، ويتبين من ذلك بأن المجلة اعتبرت عمل العامل نوع من أنواع الإجارة، أي أن العامل ذاته هو محل عقد العمل وليس جهده الجسمي أو الذهني، وقد نصت المادة، 562 من المجلة على أنه، " تجوز إجارة الأدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل بصورة أخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني "، وهذا يدل على قصور قواعد المجلة .

⁴ - سليم، عصام أنور. 2002: قانون العمل الجديد، الطبعة الثانية "مزيدة ومنقحة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 341.

⁵ - الزرقد، احمد السعيد. 2007: قانون العمل "شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ص66.

وعرف الأجر بأنه، " الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات والبدلات"،¹ والمقصود بالأجر هنا هو الأجر الأساسي.²

ويستحق العامل أجره، إذا ما تواجد في مكان العمل وان لم يؤد عمله لأسباب تتعلق بالمنشأة،³ وعنصر الأجر هو من العناصر الجوهرية التي تميز عقد العمل، عن سائر العقود، وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية، بأنه، " يعتمد عقد العمل على أمرين أولهما تبعية العامل لرب العمل وثانيهما حصول العامل على أجر لقاء عمله".⁴

وبتخلف عنصر الأجر، لا ينعقد عقد العمل، بل يصبح العقد من عقود التبرعات أو من عقود السخرة، ويعتبر العقد صحيحا حتى ولو لم يذكر فيه أجر العامل، ما دامت نية المتعاقدين قد انصرفت إلى منح الأجر، إلا إذا تضمن العقد ما يشير إلى خلاف ذلك صراحة أو ضمنا، وفي حالة الاختلاف في تحديد الأجر، فيستحق العامل أجر المثل،⁵ وبذلك فإن عنصر الأجر هو من عناصر عقد العمل الجوهرية وهو من العناصر التي تحدد قرار العامل في إبرام العقد من عدم إبرامه،⁶ وهو التزام يقع على عاتق صاحب العمل تنفيذه، إلا أن أهم ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود، هو عنصر التبعية .

¹ - المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، ويقابل هذه المادة، نص المادة 2 من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996، حيث عرفت الأجر بأنه، " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا، مضافا إليه سائر الاستحقاقات الأخرى، أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي " .

² - وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفلسطينية إذ قضت بأن المقصود بالأجر، هو " المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيا كان نوعها"، راجع بذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 350 لسنة 2009، والصادر بتاريخ 2009/8/12، المقتفي .

³ - المادة 81 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية، فقد قضت بأنه، "يستحق العامل أجرته متى وضع نفسه في خدمة صاحب العمل وكان مستعدا للقيام بالعمل وإن لم يؤده لأسباب تتعلق بالمنشأة"، حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 2009/419، ويلاحظ بأن المادة 784 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، قد وسعت من حالات استحقاق العامل للأجرة، حيث نصت على، " يلتزم صاحب العمل أن يدفع إلى العامل أجره في الزمان والمكان اللذين يحددتهما العقد أو العرف، متى أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له، وإن لم يسند إليه عمل " .

⁴ - يرجع إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 350 لسنة 2009، والصادر بتاريخ 2009/8/12، المقتفي .

⁵ - كرم، عبد الواحد. 1998: قانون العمل، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص42.

⁶ - البسيوني، محمد عبد الغفار. 1997: سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص279.

ج- عنصر التبعية " رابطة التبعية "، تعتبر رابطة التبعية، أحد العناصر المميزة لعقد العمل، حيث قررت محكمة النقض المصرية، بأن عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين، هما "التبعية والأجر"، بحيث لا يقوم عقد العمل إلا بهما مجتمعين، وأن المناط في تكيف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية، التي تتمثل في خضوع العامل لرب العمل، وإشرافه ورقابته.¹ ويظهر عنصر التبعية بشكل جلي، في تعريف عقد العمل الفردي الذي أورده المشرع الفلسطيني، " ... أداء عمل وتحت إدارته وإشرافه.. "، وفي تعريف العامل الوارد في ذات القانون، ".... ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه..."، ويقصد بالتبعية هنا، أن يضع العامل نفسه، في خدمة رب العمل وينفذ العمل وفق أوامره وتحت إدارته وإشرافه، وأن يرسم له "صاحب العمل"، طريق العمل وحدوده ويحاسبه عن عمله، ولا يعني توافر ركن الإشراف أن يتتبع صاحب العمل العامل باستمرار وهو يقوم بعمله.²

وقد استقر الفقه والقضاء، بأن المقصود بالتبعية في عقد العمل هي التبعية القانونية،³ وتعرف التبعية القانونية بأنها، " حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي عقد العمل، وهو العامل في مركز قانوني معين، ينشئ على عاتقه التزاماً بإطاعة الطرف الآخر وهو صاحب العمل، ولصاحب العمل الإشراف عليه " الإشراف على العامل" وما يترتب على ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي، إذا خالف تنفيذ الأوامر أو أخل بتنفيذها " .⁴

أما التبعية الاقتصادية، فترتكز على حاجة العامل إلى أجره وارتباطه بجهده، إذ يستمد منه كل وسيلته للعيش، ويقضي في الحصول عليه جميع الوقت، فيكون تابعا لمن يعطيه دخله مقابل استنفاد نشاطه.⁵

¹ - البرعي، احمد حسن. 1995: شرح عقد العمل الفردي "مقارنة مع أحكام مشروع قانون العمل الموحد"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

² - انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم 350/2009، المقتفي.

³ - تنقسم التبعية القانونية إلى ثلاثة أقسام وهي: أ- التبعية الفنية، وهي أقصى صور التبعية إذ تقتض فوق الاتصال المباشر بين صاحب العمل والعامل، أن يكون صاحب العمل مختصا من الناحية الفنية على إدارة العمل وتوجيه العامل في أداءه. ب- التبعية المهنية، وهي التبعية التي يكفي لقيامها أن يكون لصاحب العمل حق الإشراف والتوجيه على العامل في قيامه بالعمل. ج- التبعية التنظيمية، وهي التي ترد على الظروف التي تحيط بالعامل في أثناء تنفيذ لعقد العمل، كتنظيم ساعات العمل وتحديد أوقاته، راجع بذلك قانون العمل، محمود جمال الدين زكي، ص291- ص292.

⁴ - حسن، علي. 1996: الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص278- ص279.

⁵ - زكي، محمود جمال الدين: مرجع سابق، ص293.

والتبعية، كشرط لتطبيق قانون العمل، لا يقصد بها أن تكون كاملة فقد تكون التبعية جزئية بحيث يتمتع العامل في أدائه لعمله ببعض الاستقلال عن صاحب العمل، وذلك كما هو الحال بالنسبة للأعمال ذات الطبيعة الفنية البحتة كما في حالة المحامي في شركة خاصة أو الطبيب في المشفى،¹ وبناء على ذلك فإن العامل يستحق أجره لالتزامه بالتبعية القانونية،² التي تشكل أهم التزام يرد على عاتق العامل في عقد العمل إضافة لقيامه بعمله، ومن خلال عنصر التبعية القانونية يستطيع رب العمل، الوصول إلى تحقيق نتيجة تنفيذ العمل الذي هو من التزامات العامل بشكل عام،³ وفي النهاية، نخرج بنتيجة مفادها، أن كلاً من العمل والأجر والتبعية القانونية مجتمعة مع بعضها، تشكل العناصر الأساسية لعقد العمل والتي تميزه عن غيره من العقود، كعقد المقاوله وعقد الوكالة وعقد الشراكة .

¹ - خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. 2008: عقد العمل الفردي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الشيخ ربحان عابدين، ص24.

² - يتوجب أيضا التمييز بين التبعية القانونية والتبعية النظامية، وهي التبعية التي لا تنشأ عن اتفاق بين التابع والمتبوع، وإنما تنشأ من واجب الطاعة الذي يفرضه القانون، كتبعية الموظف للدولة فواجب الطاعة المفروض على الموظف، ينبع من سيادة الدولة.. راجع بذلك، هشام رفعت هاشم، ص48.

³ - ملكاوي، بشار عدنان. 2014: دراسات فقهية في قانون العمل، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ص90.

الفرع الثالث

التمييز بين عقد العمل وما يشته به من عقود

يتميز عقد العمل بمجموعة من الخصائص المميزة له،¹ ولكن هذه الخصائص لا تصلح وحدها لتمييز عقد العمل، عن غيره من العقود، وخصوصاً تلك العقود التي تتشابه مع عقد العمل بالخصائص،² إذ أن ما يميز عقد العمل على وجه الخصوص، هما عنصر الأجر والتبعية، فإذا كان أحد الأطراف يؤدي عملاً تحت سلطة ورقابة الطرف الآخر، مقابل أجر يحصل عليه، فنكون بصدد عقد عمل، حتى لو أطلق عليه أطراف العلاقة التعاقدية تسمية أخرى.³

ويتشابه عقد العمل مع غيره من العقود، في أنها ترد على عمل معين،⁴ وتتشابه في الخصائص المميزة لها، كعقد المقاولة وعقد الوكالة، ومن العقود المشابهة لعقد العمل، عقد الشراكة وخصوصاً في الحالة التي يكون الشريك فيها ملتزماً ببذل جهده وعمله كحصة في عقد الشركة، ولذلك فلا بد من التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، وعقد العمل وعقد الوكالة، وعقد العمل وعقد الشركة .

ونعرض فيما يلي، التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة (الفرع الأول)، ثم عقد العمل وعقد الوكالة (الفرع الثاني)، ومن ثم عقد العمل وعقد الشركة (الفرع الثالث)، مستخدمين في ذلك، معيار التبعية في التفرقة بين تلك العقود وعقد العمل.

أولاً: التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة.

يعرف عقد العمل بأنه، " اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل

¹ - فعقد العمل من العقود الرضائية، الذي لا يتطلب المشرع فيه شكلاً خاصاً، وهو عقد ملزم لجانبه، حيث يترتب منذ إبرامه التزامات على عاتق أطرافه، وهو من العقود الواردة على العمل وهو من عقود المعاوضة.

² - البرعي، احمد حسن: مرجع سابق، ص44.

³ - الزرقد، احمد السعيد: مرجع سابق، ص101.

⁴ - جاء الباب الثالث من مشروع القانون المدني، معنونا بـ " العقود الواردة على العمل "، واحتوى هذا الباب على خمسة فصول، تناول كل فصل منها عقداً من هذه العقود، فتناول الفصل الأول عقد المقاولة في المادة 737، وتناول الفصل الثاني عقد العمل في المادة 771، وتناول الفصل الثالث عقد الوكالة في المادة 797، وتناول الفصل الرابع عقد الوديعة في المادة 829 وتناول الفصل الخامس عقد الحراسة في المادة 850.

"¹، ويعرف عقد المقاولة بأنه،" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به المتعاقد الآخر " ².

ويتبين من التعريفين الواردين أعلاه، بأن كلاً من عقد العمل وعقد المقاولة يشتركان في عنصرين مهمين وهما، عنصر العمل وعنصر الأجر، إذ يلتزم أحد طرفي العقدين بأداء عمل لمصلحة الطرف الآخر، فعقد العمل يقترب كثيراً من عقد المقاولة في هذا المجال، وخصوصاً في المشاريع الصغيرة، و يلتزم الطرف الآخر بأداء الأجر لقاء العمل الذي التزم به الطرف الأول " العامل أو المقاول"، وقد يكون الأجر في كلا العقدين على أساس مقدار العمل الذي يؤديه من التزم به ³.

ويظهر الاختلاف بين العقدين، في عنصر التبعية، فقد أخذ الفقه بمعيار التبعية، للتمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة، لأن اشتراك عنصر العمل والأجر، بين العقدين، لا يكفيان لخضوعهما لنظام قانوني واحد، لوجود عنصر ثالث ضروري لكل منهما لخضوعهما لقانون العمل، وهو عنصر التبعية القانونية في عقد العمل، وهذا العنصر مفقود في عقد المقاولة، لأن المقاول وبالرغم من خضوعه للتعليمات العامة أو الإجمالية من صاحب العمل، إلا أنه لا يخضع لرقابة وإشراف هذا الأخير في العمل الذي يقوم به، وأثناء قيامه به، فيؤدي عمله بحرية واستقلال عن صاحب العمل ⁴.

¹ - المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

² - المادة 737 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، ويلاحظ بأنه لم يرد تعريف لعقد المقاولة في مجلة الأحكام العدلية، وبالرغم من ذلك فقد نظمت المجلة عقد المقاولة في الفصل الرابع من الباب السابع من المجلة وقد جاء الفصل الرابع معنوناً بـ " في بيان الاستصناع"، حيث نصت المادة 388 من المجلة على، " إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناع. مثلاً: لو رأى المشتري رجله لخفاف وقال له: اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا وقبل الصانع، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زوراً أو سفينة وبين له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع. وكذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً، وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع"، وقد دمجت مجلة الأحكام العدلية بين عقد العمل وعقد المقاولة واعتبرتتهما من أنواع الإجارة وقد نصت على ذلك المادة 421 من المجلة بقولها، " الإجارة باعتبارها المعقود عليه على نوعين: النوع الأول: عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر أيضاً وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول: إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي. القسم الثاني: رفعت: العروض كإيجار الملابس والأواني القسم الثالث إجارة الدواب النوع الثاني: عقد الإجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل، حيث إن إعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيط ثوباً يصير إجارة على العمل كما أن تقطيع الثوب على أن السلعة من عند الخياط استصناع".

³ - هاشم، هشام رفعت: مرجع سابق، ص54.

⁴ - عياد، مصطفى عبد الحميد: مرجع سابق، ص95.

ويرى الباحث، أن من الأمور المميزة لعقد المقاولة عن عقد العمل، أن المقاول في عقد المقاولة، يستطيع أن يوكل للغير المباشرة في تنفيذ العمل الملتمزم بتنفيذه بموجب عقد المقاولة سواء أكان بشكل جزئي أو كلي، إذا لم يمنعه ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه،¹ وهذا ما يسمى بالمقاولة من الباطن، أما فيما يتعلق بالعامل في عقد العمل، وحيث إن عقد العمل يتميز بالطابع الشخصي من جهة العامل، فإن العامل لا يستطيع أن يوكل إلى شخص آخر، تنفيذ العمل ويبقى هو المسئول في مواجهة صاحب العمل.²

وبالعودة على ذي بدء، فيرى الباحث أن أهمية التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، ترتبط بعنوان هذه الدراسة، " حق العامل في الاختراع "، إذ يرى الباحث بأن عقد المقاولة من الممكن أن تكون غاياته إيجاد اختراع ما، وعلى ذلك فقد نظم المشرع الإماراتي هذا الأمر بقوله، " إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك"،³ وقد نظم المشرع المصري، اختراع المقاول، في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002،⁴ بقوله: " إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ... "،⁵ إلا أن ما يميز اختراع المقاول عن اختراع العامل، أن الأول يكون في إطار عقد المقاولة ويخضع لقواعد قانون براءات الاختراع و للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، أما الثاني فيخضع لقواعد قانون العمل ولقواعد قانون براءات الاختراع وللقواعد العامة فيما لم يرد به نص في القانونين السابق ذكرهما، ولذلك فلا بد من التمييز بين كلا العقدين، حماية لحق العامل المخترع، كي لا يكيف العقد بأنه عقد مقاولة، ويحرم العامل من حقوقه الواردة على هذا الاختراع، وهذا بالنسبة للمقاول المكلف بإيجاد اختراع ما .

أما فيما يتعلق باختراع المقاول غير المكلف بإيجاد اختراع ما، والنتائج خلال تنفيذ عقد مقاولة موضوعه إنشاء مبنى أو تركيب مصنع أو هدم مبنى كائن، فيرى الباحث بأنه في حال توصل

¹ - المادة 1/798 من القانون المدني الأردني لسنة 1976، وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على، " وتبقى مسئولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل".

² - المادة 816 من القانون المدني الأردني، لسنة 1976.

³ - المادة 9 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

⁴ - المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 مكرر، بتاريخ 2 يونيو 2002، وبدوره فقد ألغى هذا القانون، قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949.

⁵ - المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 22 لسنة 2002، المصري.

المقاول إلى اختراع ما أثناء قيامه بإنشاء المبنى أو هدمه أو تركيبه للمصنع، كإيجاد آلة تقوم برفع المعدات أو تفكيكها أو تركيبها، أثناء تنفيذ عقد المقاولة، فإن هذا الاختراع يكون من حق المقاول، حيث إن المقاول أوجد هذا الاختراع من تلقاء ذاته ومعتمدا على آلاته ومعداته الخاصة وقدراته الذهنية والجسدية، وهذا بدوره قد يتشابه بحالة العامل المخترع غير المكلف بإيجاد اختراع ما .
وبذلك، نخلص بأن عقد المقاولة،¹ يختلف عن عقد العمل ومعياري التفرقة بينهما هو عنصر التبعية القانونية، وأن حقوق المقاول المخترع تختلف عن حقوق العامل المخترع، ولذلك كان لا بد من التمييز بين كلا العقدين .

ثانيا: التمييز بين عقد العمل وعقد الوكالة.

يعرف عقد العمل بأنه، " اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"²، ويعرف عقد الوكالة بأنه، " عقد يقيم الموكل بمقتضاه، شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " .³

ويستنتج من تعريف عقد الوكالة، بأن الوكالة لا ترد إلا على عمل قانوني معين، كأن يقوم الموكل بتوكيل الوكيل في إبرام عقد بيع سيارة أو عقار أو في شراء أو استئجار شقة أو مكتب أو في إبرام عقد شركة أو عقد صلح،⁴ بعكس عقد العمل الذي يمكن أن يقوم به العامل بأعمال قانونية أو أعمال

¹ - يرى الباحث، بأن من طرق التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة هو بالرجوع إلى العمال الذين يرتبطون بالمقاول وسؤالهم من الشخص الذي يقومون بالعمل تحت إدارته وإشرافه ومن يقوم بدفع أجوركم وكم من منشأة عملتم بها معه، فلو افترضنا بأن (أ) هو صاحب العمل و (ب) هو المقاول، وهناك مجموعة من العمال يتبعون للمقاول (ب)، فلمعرفة طبيعة العقد الذي يربط (أ) مع (ب)، هل هو عقد مقاولة أم عقد عمل، فكما أسلفنا، نعود إلى العمال ونسألهم التالي:

- من هو الشخص الذين تعملون معه وتحت إمرته وإشرافه؟
 - من هو الشخص الذي يقوم بدفع أجوركم؟
 - من هو الشخص الذي قد تتبعونه للعمل في منشأة أخرى في حال أمركم بذلك؟
- ففي حال كانت الإجابة على هذه الأسئلة ب (أ)، كان العقد الذي يربط (أ) مع (ب) عقد عمل، وإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة ب(ب) كان العقد الذي يربط (أ) مع (ب) هو عقد مقاولة.

² - المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

³ - المادة 833 من القانون المدني الأردني لسنة 1976، ويقابلها المادة 797 من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي عرفت الوكالة بأنها، " عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانون لحساب الموكل " .

⁴ - سليم، عصام أنور . 2004: مرجع سابق، ص472.

مادية على السواء، فإذا اقتصر العقد "عقد العمل"، على القيام بعمل مادي، ففي هذه الحالة لا تنثور أي صعوبة في اعتباره عقد عمل وليس عقد وكالة.¹

أما عقد العمل المقتصر على القيام بأعمال قانونية، فإن المعيار المتبع للفرقة بينه وبين عقد الوكالة هو عنصر التبعية، وعلى ذلك، فقد استقر الفقه والقضاء على الأخذ بمعيار التبعية القانونية، بوصفها العنصر الجوهرى لعقد العمل، وهي المعيار الحاسم للتمييز بين عقد العمل وعقد الوكالة، فالعامل لا يتمتع بالاستقلال الذي يحظى به الوكيل في أدائه عمله،² وقد قررت محكمة النقض المصرية، أن العقد الذي يبرمه محام مع منشأة كمستشار قانوني لها، يعتبر عقد عمل، ما دامت قد توافرت فيه شرائط التبعية القانونية حتى لو كان مصرحاً له بالاشتغال بالمحاماة في مكتب مستقل.³

ويتميز عقد الوكالة عن عقد العمل، في كون الوكيل لا يخصص كل عمله ونشاطه لموكله، وأنه يؤدي عملاً مستقلاً عنه وإن كان يتلقى منه أحياناً بعض التوجيهات، في حين يخصص العامل في عقد العمل، كل جهده ونشاطه لحساب صاحب العمل ويؤدي عمله تحت توجيهه وإشرافه أو إدارته،⁴ أما فيما يتعلق بالممثلين التجاريين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء، فإن ما يربطهم بصاحب العمل هو علاقة عمل أي عقد عمل، وليس عقد وكالة ولو كانوا مأجورين بطريقة العمولة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أصحاب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأصحاب الأعمال وخاضعين لرقابتهم.⁵

وخلاصة القول، إن المعيار المعتمد للتمييز بين عقد العمل وعقد الوكالة هو معيار التبعية القانونية، والذي بالاستناد إليه نجد سهولة كبيرة في تحديد طبيعة العقود التي تربط أشخاصاً ما يزال وضعهم مثاراً للجدل، كرئيس مجلس الإدارة لشركة ما ووكيل التقليسة والمصفي، فهؤلاء يعتبرون وكلاء عند قيامهم بعملهم، لأن مهمتهم القيام بأعمال قانونية بالنيابة عن غيرهم وهم ليسوا في وضع تبعية تجاه

¹ - الزرقد، احمد حسين: : مرجع سابق، ص 106 .

² - منصور، محمد حسين: مرجع سابق، ص 100.

³ - البرعي، احمد حسن: مرجع سابق، ص 41.

⁴ - الداودي، غالب علي: مرجع سابق، ص 81.

⁵ - المادة 676 / 1 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، وجاء نص المادة كالتالي: "تسري أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم"، ويقابلها نص المادة 772 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

من يتولون تمثيلهم، أما مدراء الشركات فيعتبرون عمالاً، لأنهم يعملون بالتبعية لأصحاب الشركات،¹ ولعقد الوكالة أهمية كبيرة في هذه الدراسة، وتظهر هذه الأهمية في الحالات التي يوكل فيها صاحب الاختراع " العامل أو صاحب العمل"، غيره في تسجيل الاختراع وتنظيمه وما إلى ذلك من أعمال قانونية، ينظمها القانون المختص.²

" ويرى الباحث بأن ما يميز عقد الوكالة عن عقد العمل، هو عنصر الكتابة، فوفقاً للواقع العملي في المحاكم الفلسطينية، فإن ما يربط الموكل بالوكيل هو عقد مكتوب ومنظم وفي أغلب الأحيان مصدق لدى الجهات المختصة " كاتب العدل"، ويكون هذا العقد مروس بكلمة وكالة على اختلاف أنواعها، ويظهر جلياً من متن عقد الوكالة ما يدل عليها، أما عقد العمل فقد يكون هذا العقد مكتوباً وقد يكون شفهيًا وفي كلا الحالتين يتميز عن عقد الوكالة ".³

وبالرغم من تشابه عقد الوكالة مع عقد العمل، إلا أن ما يتشابه مع عقد العمل بشكل كبير هو عقد الشركة، وخاصة فيما لو كانت حصة الشريك القيام بعمل أو بذل جهد.

ثالثاً: التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة.

عرفت المادة "1329" من مجلة الأحكام العدلية، شركة العقد بأنها، " عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم"، كما عرف المشرع الفلسطيني، الشركة في مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنها، "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة"،³ ويعرف عقد العمل بأنه، "اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل

¹ - أبو شنب، احمد عبد الكريم: مرجع سابق، ص 79.

² - نظم قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 1 لسنة 1953م الفلسطيني، حالات التوكيل في متابعة تسجيل الاختراع وحصوله على براءة فيه، وخصوصاً فيما لو كان المخترع متوفى، ورغب ورثته في تسجيل اختراعه فنصت المادة 10 من هذا القرار على، " إذا قدم الوكيل القانوني للمخترع المتوفى طلباً بأخذ امتياز اختراع يمتلكه المتوفى فعليه أن يبرز في مكتب المسجل أمراً بالتصديق على وصية أو قرار بإدارة تركة المتوفى وأملاكه ومنقولاته أو أبرز نسخة رسمية عن ذلك الأمر إثباتاً لما يدعيه الطالب لاعتباره وكيلاً قانونياً وأن يؤيد ذلك بأية بيانات أخرى قد يطلبها المسجل"، ونصت المادة 38 من ذات القرار على، " إذا منح امتياز لوكلاء المخترع المتوفى الشرعيين أو إذا قدموا طلباً كي يعاملوا كأصحاب امتياز بالاشتراك ليس فقط لانتقال الحق القانوني في ذلك الامتياز إليهم بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضاً، فعندئذ تعدل صيغة الامتياز على وجه يبين بوضوح وجوب معاملة الأشخاص الممنوح لهم كأصحاب امتياز بالاشتراك لا لانتقال الحق القانوني إليهم فقط بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضاً " .

³ - المادة 543 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، ويقابل هذه المادة، نص المادة 505 من القانون المدني المصري والتي عرفت الشركة بأنها، " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم

لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل".¹

يتبين من التعريفات الواردة أعلاه، بأن عقد العمل يختلف اختلافاً كلياً عن عقد الشركة، ولكن ما يثور في هذا الصدد، هو حالة الشريك الذي يقدم عمله كحصة في الشركة، إذ أنه قد يحصل خلط بين مركز الشريك ومركز العامل، لاسيما عندما يقدم هذا الشريك عمله تحت إشراف شريك آخر معين لإدارة الشركة، كما قد يدق التمييز بين العقدين في الحالة التي يكون فيها الأجر نسبة من الأرباح.²

ولكن ما يميز عقد الشركة عن عقد العمل، الصفة الشكلية التي يجب توافرها في هذا العقد، فتعد الكتابة ركناً من أركان لزومه، وعلى ذلك فقد نصت المادة 11 من قانون الشركات الفلسطيني على أنه،³ يجب أن يكون عقد الشركة العادية أو أي تغيير يطرأ عليه مكتوباً، وهذا بعكس عقد العمل الذي من الممكن أن يكون مكتوباً ومن الممكن أن يكون شفهيًا، وأن ما يميز بين العقدين، أن الشريك في عقد الشركة من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً ومن الممكن أن يكون شخصاً معنوياً، بينما يتوجب أن يكون العامل في عقد العمل شخصاً طبيعياً.⁴

ومما يميز عقد الشركة عن عقد العمل، هو وجود نية المشاركة لدى من يقوم بالعمل لقاء نسبة من الأرباح، وتكون هذه النسبة مقدرة في عقد الشركة تبعاً لما يكون لهذا العقد من أهمية، بالنظر إلى الشركة،⁵ أما بالنسبة للعامل الذي يتقاضى أجره في شكل نسبة من الأرباح، فإن هذا العامل يختلف عن الشريك في عقد الشركة، وذلك لأن العامل يبقى تابعاً لرب العمل وخاضعاً لرقابته وملزماً بتنفيذ

حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"، وقد عرفت المادة 635 من مرشد الحيران، شركة العقد بأنها، " هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع، شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة أما مفاوضة أو عنان".

¹ - المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م.

² - أبو شنب، احمد عبد الكريم: مرجع سابق، ص82.

³ - يلاحظ بأن بتعريف عقد الشركة، متروك للقانون المدني " مجلة الأحكام العدلية"، باعتباره الشريعة العامة.

⁴ - هاشم، هشام رفعت: مرجع سابق، ص95.

⁵ - سليم، عصام أنور: أصول قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص432.

تعليماته، والذي له أن يفصله من عمله فالعلاقة بينه وبين العامل علاقة تبعية وليست علاقة مساواة كما بين الشركاء.¹

ثم إن من القرائن على انتفاء نية المشاركة وتوافر التبعية، في العامل، الذي يتقاضى أجره على شكل نسبة من الأرباح، خضوعه لسلطة صاحب العمل التأديبية، فالشريك بالعمل أو الشريك العادي، لا يمكن أن توقع عليه جزاءات تأديبية (كالفصل من الخدمة أو الإنذار)، بل يتعرض فقط لتوقيع الجزاءات المدنية وحدها إذا أخل بالتزامه،² وللشريك في عقد الشركة الحق في إدارتها ومباشرة أعمالها، في حين أن العامل لا يحق له ذلك، وكذلك الأمر فإن الشريك يتحمل الخسارة في الشركة وأي شرط يعفيه من ذلك يجعل عقد الشركة باطلا، أما العامل فيستحق أجره في كل الأحوال وبصرف النظر عن ربح صاحب العمل أو خسارته، ولأجر العامل حماية خاصة لا يتمتع بها نصيب الشريك في الشركة.³

ومع أن هذه الفوارق، تساعد على التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة، إلا أن عنصر التبعية يبقى هو عنصر التمييز الأساسي بين كلا العقدين، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 1987/123، بأنه، " لكي يعتبر العقد عقد عمل، يجب أن يعتمد على أمرين أولهما تبعية العامل لرب العمل وثانيهما حصوله على أجر لقاء عمله، فإذا كان المميز ضده يعمل لدى المميز وتحت إمرته وإشرافه ويتقاضى أجورا يومية، هي نصف إنتاج كرسي الحلاقة بعد حسم المصاريف، فيعتبر عاملا وليس شريكا " .⁴

ويرى الباحث، أن أهمية التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة، فيما لو وفق الشريك وخصوصا الشريك بعمل،⁵ إلى اختراع ما بسبب الشركة، فلمن يكون الحق في هذا الاختراع، هل هو للشريك أم للشركة أي للشركاء كافة ؟

¹ - التكروري، عثمان، السناوي، عبد الرؤوف. 2011: الوجيز في شرح القانون التجاري "الجزء الثاني- الشركات التجارية"، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الفكر، أبوديس، ص52-53.

² - سليم، عصام أنور: قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص433.

³ - زكي، محمود جمال الدين: مرجع سابق، ص298.

⁴ - أبو شنب، احمد عبد الكريم: مرجع سابق، ص83.

⁵ - يلاحظ بأن الحصة بالعمل، تجوز في شركات الأشخاص ولا تجوز في شركات الأموال " شركات المساهمة الخصوصية المحدودة وشركات المساهمة العامة المحدودة والشركات القابضة"، فالعمل لا يكون حصة في الشركات التجارية إلا بالنسبة للشريك المتضامن في الشركات العادية العامة، أما بالنسبة للشريك محدود المسؤولية في شركات الأموال، فلا يجوز له أن يقدم عمله كحصة في الشركات المساهمة، لان رأس مالها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وكذلك الحال

ويرى الباحث، انه في هذه الحالة لا بد من التفرقة بين حالتين وهما:

- الحالة الأولى: وجود اتفاق يحدد من يؤول له الاختراع الذي يتوصل إليه الشريك، فتتفد بنود هذا الاتفاق.
- الحالة الثانية : عدم وجود اتفاق يحدد من يؤول له الاختراع الذي يتوصل إليه الشريك، وفي هذه الحالة، وحيث إن أهم ما يميز عقد الشركة، أن له أركاناً موضوعية وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص أو المساهمة في رأس المال، ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، فإن الشريك الذي تكون مساهمته في الشركة عبارة عن بذل جهده وعمله، فيكون نتاج هذا الجهد مشتركاً بين جميع الشركاء، فيكون الاختراع الناتج عن هذا العمل للشركة وليس للشريك، وهذا بعكس العامل الذي تكون أجرته نسبة من الأرباح لقاء عمله، فيكون الاختراع الذي يتوصل إليه خاضعاً لتنظيم قانوني خاص كما سنرى في الصفحات اللاحقة من هذه الدراسة.¹

وبذلك، أكون قد انتهيت من دراسة الشرط الأول من الشروط القانونية التي يجب توافرها في اختراع العامل، ألا وهو شرط وجود علاقة عمل ناشئة بين العامل وصاحب العمل، فلا يسعني بعد ذلك إلا الانتقال، لدراسة الشرط الثاني من الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل، ألا وهو " الاختراع الناتج من قبل العامل "، وهذا ما سأقوم بدراسته في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

بالنسبة للشريك محدود المسؤولية في الشركات العادية المحدودة، لأنه ممنوع من القيام بأي عمل يتعلق بإدارة الشركة

راجع بذلك، التكروري، عثمان.، السناوي، عبد الرؤوف: مرجع سابق، ص47.

¹- راجع كل من ص70- ص72 وص78- ص82 وص87- ص88 من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

الاختراع الناتج من قبل العامل

إن للاختراعات أهمية كبيرة وملحوظة، وخصوصاً على اقتصاد البلدان المتطورة، وتجدر الإشارة إلى أن النمو الاقتصادي، مرهون ومرتبطة بدرجة الابتكار والإبداع والاختراع على شتى مناحي الحياة، فنجد بلداناً متطورة ومتقدمة اقتصادياً بفعل تطور وسائل الإنتاج فيها، أو بسبب تطور وسائل المواصلات، أو بفعل تطور الأسلحة لديها، وذلك التطور يرجع إلى وجود علماء ومخترعين أوجدوا مثل هذه الوسائل.

وقد بدأ الاهتمام بالمخترعين واختراعاتهم حديثاً، وذلك إبان الثورة الصناعية، وما أفرزته هذه الثورة من نتائج وآثار، ومع الشعور بالأهمية المتزايدة للمخترعات، كان لزاماً حمايتها حماية قانونية فاعلة، تحفز المخترعين والمبتكرين،¹ وقد أدى الارتفاع الديمغرافي، وما نتج من تزايد في عدد السكان، خلال القرن العشرين واكتشاف مصادر جديدة للطاقة، إلى تطور وسائل الإنتاج، وأدى ذلك إلى ظهور أشكال جديدة للعمل، فلم يعد أداء العامل يعتمد على القوة العضلية، بل امتد إلى العمل الفكري، الذي يقوم على الإبداع و الابتكار،² وصولاً إلى إيجاد الاختراع من قبل العامل .

ونتيجة لهذه الاختراعات المتزايدة، وما ترتب عليها من حقوق والتزامات، فقد شرعت الدول، إلى تنظيم هذه الاختراعات، من خلال قوانين وأنظمة، تصدر بهذا الخصوص، كالقوانين المدنية وقوانين العمل وقوانين براءات الاختراع، حيث نظمت هذه القوانين الاختراعات من حيث تعريفها وشروطها وأحكامها.³

¹ - ابوالليل، إبراهيم الدسوقي. 2014: الحماية القانونية للاختراعات وفقاً للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، دون مكان نشر، ص5.

² - الحري، خالد. 2007: التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1.

³ - يلاحظ بأن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، هو القانون الناظم للاختراعات في فلسطين وخصوصاً في الضفة الغربية، بالإضافة إلى القرارات التي صدرت بموجب هذا القانون، ويلاحظ بأن هذا القانون هو في الأصل قانون أردني وقد تم تطبيقه على الضفة الغربية إبان الحكم الأردني للضفة الغربية، وقد تم إلغاء العمل بهذا القانون داخل الأراضي الأردنية، بموجب نص المادة 39 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م، وما زال هذا

ويعد الاختراع الناتج من قبل العامل، الشرط الثاني من شروط اختراع العامل، والذي يجب توافره حتى يستطيع العامل المخترع المطالبة بحقه القانوني الناتج عن الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء قيام العلاقة العمالية فيما بينه وبين صاحب العامل، ويشترط في هذا الاختراع، أن يتوافر فيه كافة الشروط القانونية التي يوجبها القانون الناظم، حتى يكون حق العامل المخترع محل حماية وفقاً للقوانين النازمة ووفقاً لهذه الدراسة.

ومن خلال هذا المطلب، سوف أقوم بدراسة الاختراع ومفهومه ودراسة الشروط القانونية الواجب توافرها في الاختراع ذاته، وذلك من خلال فروع ثلاثة وهي:

- الفرع الأول: ماهية الاختراع.
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاختراع.
- الفرع الثالث: الشروط الشكلية للاختراع.

القانون ساري حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة داخل أراضي الضفة الغربية، رغم الحاجة الملحة إلى إلغائه والاستعاضة عنه بقانون آخر كقانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 م، أما في قطاع غزة فإن القانون النافذ والناظم لبراءات الاختراع والاختراعات هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (الباب 105 لسنة 1925)، والمنشور في العدد 105 من قوانين فلسطين، (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، الصفحة 1233، المقتفي، وكلا القانونين متطابقان من حيث المواد والنصوص .

الفرع الأول

ماهية الاختراع

يُعرف الاختراع لغة بأنه، " اِخْتِرَاعٌ جَدِيدٌ: اِبْتِدَاعٌ، اِبْتِكَارٌ، خَلْقُ الشَّيْءِ، والابتداع، اكتشاف في مجال علمي، شيء جديد علمي أو تقني " ¹.

ويعرف الاختراع اصطلاحاً، بأنه، " إيجاد شيء معين، بالمطلق أو ببعض جوانبه لم يكن موجوداً من قبل، أو صنع شيء معين لم يكن مصنوعاً من قبل، كما ينصرف إلى الكشف عن شيء لم يكن مكتشفاً من قبل أو معرفة شيء لم يكن معروفاً من قبل " ².

ويعرف الاختراع قانوناً بأنه، " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا " ³، كما يعرف الاختراع بأنه، " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما معا تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات " ⁴، ويعرف كذلك بأنه، " فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية " ⁵، وقد عرف المشرع الفلسطيني الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم بأنه، " كل نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أي وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية " ⁶، وقد عرفت منظمة

¹ - الموقع الإلكتروني ، المعاني، <http://www.almaany.com> .

² - زين الدين، صلاح، طراونة، مصلح احمد. سبتمبر 2010: النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري " دراسة تحليلية لأحكام براءة الاختراع في القانون القطري الجديد "، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، 313-422، ص318.

³ - المادة 4/1 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970.

⁴ - المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م.

⁵ - المادة 2 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدرارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي.

⁶ - المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، وقد عدل المشرع الفلسطيني من هذا التعريف عند وضعه لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية، إذ عرفت المادة 2 من هذا المشروع الاختراع بأنه، " فكرة ابتكارية يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما " .

الويبو،¹الاختراع بأنه، " الفكرة التي توصل إليها المخترع، والتي تنتج من الناحية الواقعية إلى التوصل لحل مشكلة تكنولوجية، كما يمكن أن يكون هذا الاختراع منتجا جديدا أو طريقة صنع جديدة أو أمرا يتعلق بها "،²وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا المصرية، على تعريف الاختراع بأنه، " الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المؤلف " .³

ويمثل الاختراع الحائز على براءة تجميعه " شهادة الحماية "، حقا من حقوق الملكية الصناعية المنتمية لحقوق الملكية الفكرية،⁴وقد نظم المشرع العماني براءة الاختراع وعرفها بأنها، " الوثيقة التي تمنحها الدائرة لصاحب الاختراع، ليتمتع اختراعه بالحماية قانونية، "طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية "،⁵ كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،⁶بأنها، " وثيقة تسلم لحماية الاختراع "، وقد نظم المشرع الفلسطيني براءة

¹ - الويبو هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 189 دولة عضوا، ومهمتها الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع، وترد ولايتها وهيئاتها الرئاسية وإجراءاتها التنظيمية في اتفاقية الويبو التي أنشئت بموجها الويبو في عام 1967، راجع الموقع الالكتروني التالي : <http://www.wipo.int/about-wipo/ar> "

² - أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد. 2008: براءات اختراعات العمال "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ص49.

³ - الصغير، حسام الدين: التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، مسقط، 23-24 مارس/2004، ص4، راجع الموقع الالكتروني التالي : http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04/wipo_ip_mct_04_4a.pdf

" ويشار إلى أن المحكمة الإدارية العليا قد توصلت إلى هذا التعريف في الطعن رقم 1965/3، رقم الجدول 1965 سنة 7 قضائية، كما هو مبين في الصفحة الرابعة من الندوة، وكان موضوع براءة الاختراع، هو استعمال الزيت المعدني المجدد بدلا من تركيبة حبر الطابعة، وقالت المحكمة بحق : إن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغيير على التركيب الكيميائي لحبر الطابعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها " .

⁴ - تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين وهما الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية، والقاسم المشترك بين هذه الحقوق أنها صور فكرية (ذهنية) ناتجة عن الملكية الذهنية للإنسان الذي أعمل عقله في جانب من تلك الجوانب ويشار كذلك الأمر، بأن حقوق الملكية الصناعية تشمل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية. أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط به من حقوق مجاورة مثل حقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. راجع بذلك : الصغير، حسام الدين. : مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "، مملكة البحرين، 2004، ص2، الموقع الالكتروني : **WIPO/IP/UNI/BAH/04/1**

⁵ - المادة 1 من المرسوم السلطاني رقم 2000/82 بإصدار قانون براءات الاختراع، العماني.

⁶ - أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجري الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص7، بتاريخ 23 يوليو 2003.

الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، حيث أطلق عليها وصف " امتياز الاختراع "،¹ وما يؤخذ على هذا القانون أنه ولم يوضح مفهوم أو تعريف براءة الاختراع .
وتعرف براءة الاختراع بأنها، "سند ملكية اختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية، تمتد لعدد معين من السنوات حسبما ينص عليه قانون براءات الاختراع " .²
ويتضح من التعريفات الوارد ذكرها أعلاه، بأن أهمية براءة الاختراع، تكمن في حماية الاختراع ذاته، حيث تعد سند ملكية، تثبت من خلالها ملكية الاختراع، ويشير الباحث بأن موضوع هذه الدراسة ينصب على دراسة حق العامل في الاختراع الحائز على براءة تحميه وتنظمه.
ومن الغني عن البيان أن المخترع الذي يستغل اختراعه، دون تقديم طلب للحصول على براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر، فقد يتوصل مخترع آخر إلى ذات الاختراع الذي توصل إليه المخترع الأول، وحينئذ تضيع على المخترع الأول فرصة حماية اختراعه، ولذلك فإن الشركات الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءات اختراع إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التي تخشى هذه الشركات من أن يتوصل منافسوها إليها في زمن قصير نسبياً .³
ويلاحظ بأن الشروط اللازمة للحصول على براءة الاختراع، هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الاختراع ذاته سواء أكانت هذه الشروط موضوعية أم شكلية.

¹ - المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، وعرفها بأنها، " براءة امتياز الاختراع "، وقد عرف المشرع الفلسطيني براءة الاختراع في المادة 2 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية بأنها، " الشهادة الممنوحة من المسجل لحماية الاختراع " .

² - الجبيلي، عجة. 2015: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص23.

³ - الصغير، حسام الدين: التعريف بحقوق الملكية الفكرية: مرجع سابق، ص3، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

. http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04/wipo_ip_mct_04_4a.pdf

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للاختراع

نظمت القوانين العربية براءات الاختراع بشكل خاص، والملكية الصناعية والفكرية بشكل عام، ويلاحظ بأن هذه القوانين قد اتفقت على شروط معينة، يجب توافرها في الاختراع، حتى يستطيع مالك هذا الاختراع أو الغير من الحصول على براءة فيه تنظمه وتحميه، وهذه الشروط في مجملها هي شروط موضوعية.

فقد نظم المشرع البحريني في قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم 1 لسنة 2004،¹ الشروط الواجب توافرها في الاختراع لنيله وثيقة تحميه وتنظمه (براءة الاختراع)، فنصت المادة 1 من هذا القانون على، " تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد، يشمل على خطوة إبداعية، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة - مستوردة أو منتجة محلياً -، أو بطرق صناعية، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"،² وقد حدد المشرع العراقي، الشروط الواجب توافرها في الاختراع، عند تعريفه للاختراع في المادة الأولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970،³ فقد

¹ - عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 14 لسنة 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية البحرينية، العدد 2741، والصادر بتاريخ 2006/5/31م، ويلاحظ بأن المادة رقم 1 من القانون رقم 1 لسنة 2004 لم يتم تعديلها بموجب القانون رقم 14 لسنة 2006.

² - يقابل هذه المادة، نص المادة 1/3 من المرسوم السلطاني رقم (2008/67) بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية العماني، حيث نصت على، " يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان جديداً ومنطوقاً على خطوة إبداعية وقابلاً للتطبيق الصناعي".

³ - عدل هذا القانون، بموجب القانون رقم 81 لسنة 2004، وأصبح اسم القانون " قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية"، وقد أصبح تعريف الاختراع بموجب المادة 3 من القانون رقم 81 لسنة 2004 كالتالي، " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات".

عرف الاختراع بأنه، " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً"، وقد وصف المشرع الجزائري هذه الشروط، بشروط أهلية الاختراع.¹

وقد نظم المشرع المصري أحكام وشروط الاختراع، فقد نصت المادة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، على الشروط التي يجب توافرها في الاختراع لحصوله على براءة تحميه وتنظمه، وهذه الشروط هي:

أ- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

ب- أن يكون الاختراع جديداً.

ت- أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية.²

وقد نظم المشرع المصري في القانون ذاته، الحالات التي لا يتم فيها منح الاختراع براءة تحميه وتنظمه، في حال توافرها، ومن ضمن هذه الحالات، أن لا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو ماساً بالأمن القومي،³ ويعتبر هذا الاستثناء شرط من الشروط الموضوعية للاختراع .

¹ - راجع القسم الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 03-07 فيما يتعلق ببراءات الاختراع الجزائري والذي جاء معنونا " بشروط أهلية الاختراع للحصول على براءة " .

² - يقابل هذه المادة، نص المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، حيث نصت هذه المادة على: " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

أ- 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.

2- ولا يعد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الاختراع وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

ب- إذا كان منظوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

ت- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية، ونص المادة 1/3 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971، حيث نصت على: " تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي " .

³ - المادة 1/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، ويقابل هذه المادة، نص المادة السابعة من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971، حيث نصت على " لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو

• شروط الاختراع في القانون الفلسطيني.

يشكل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، القانون النافذ والناظم لبراءات الاختراع والاختراعات في فلسطين،¹ وقد نظم هذا القانون الشروط الموضوعية للاختراعات ولكنه لم يتم بتنظيمها بشكل صريح ومباشر، فمن خلال استعراض تعريف الاختراع الذي نصت عليه المادة 2 من هذا القانون، نجد بأنه تطلب شرطين وهما :

1. أن يكون الاختراع جديداً، وذلك باستعراض عبارة " نتاجاً جديداً " .

2. أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، وذلك باستعراض عبارة، " لأى غاية صناعية " .

أما فيما يتعلق بشرط توافر الخطوة الإبداعية في الاختراع، فلم يرد أي نص قانوني يدل على هذا الشرط أو يشير إليه، ونجد بان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم النافذ، أشار إلى الشرط الرابع من شروط الاختراع الموضوعية، حيث نصت المادة 5/8 من هذا القانون على: " يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو يناهض الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة " .

وقد حدد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، الشروط الموضوعية بشكل صريح ومباشر فقد نص على: " يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون بتوافر الشروط التالية: 1. إذا كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي "،² وقد نص على: " لا تمنح براءة الاختراع وبراءة نموذج المنفعة في أي من الحالات

استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا يعتبر استغلال الاختراع مخالفاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً " .

¹ - يلاحظ بأن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الفلسطيني، هو القانون الساري والنافذ في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فإن القانون النافذ والناظم لبراءات الاختراعات والاختراعات هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (الباب 105 لسنة 1925)، والمنشور في العدد 105 من قوانين فلسطين، (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، الصفحة 1233، المقتفي، وكلا القانونين متطابقان من حيث المواد والنصوص.

² - المادة 1/58 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

التالية : 1. الاختراعات أو نماذج المنفعة التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن الوطني أو التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية النظام العام أو الآداب...¹، ويرى الباحث بأنه لا بد من إقرار وإصدار هذا القانون بأقرب وقت ممكن من أجل مواكبة التطورات القانونية على صعيد الملكية الصناعية .

ويتبين مما سبق ذكره، بأن الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الاختراع لكي يكون قابلاً للحصول على براءة به، تنحصر في أربعة شروط وهي:

1. أن يكون الاختراع جديداً، " شرط الجودة " .
2. أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية ابتكارية.
3. أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.
4. أن يكون الاختراع مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة للدولة وغير ماس بالأمن القومي للدولة.

أولاً: أن يكون الاختراع جديداً، " شرط الجودة " .

أن فلسفة النظام القانوني لبراءات الاختراع تقوم على ضرورة تطوير وتشجيع البحث العلمي والدراسات، التي تتضمن أفكاراً جديدة تضيف للمعرفة الإنسانية القائمة شيئاً جديداً غير مكرر وغير معروف،² حيث إن الحماية القانونية التي يمنحها القانون للاختراع، تأتي مقابل قيام المخترع بالإفصاح والكشف عن اختراعه من أجل إفادة المجتمع بهذا الاختراع، وهذا يدل على أن الاختراع غير معلوم للعامة، أي لم يسبق نشره أو الكشف عنه، فمنح البراءة للمخترع يكون مكافأة له مقابل سماحه للعامة الاطلاع على الاختراع، فإذا كان الاختراع قد سبق الإفصاح أو الكشف عنه، فلا يكون المخترع عندئذ قد قدم للمجتمع جديداً يستحق مكافأة عنه.³

¹ - المادة 1/أ/59 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية.

² - الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، زوين، عبد الله نبيل مهدي كاظم: شرط الجودة في الاختراع، دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل. 2013: مجلة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 4، ص997، (994-1014) ... وتقوم هذه الفلسفة على مكافأة من يضيف إلى المعرفة الإنسانية المتاحة وقت الاختراع شيئاً مبتكراً، إذ ليس من أهداف النظام القانوني لبراءات الاختراع أن يضمن الحماية القانونية لكل جهاز يخترع أو لكل فكرة محدودة يمكن أن تخطر على بال أي فني ماهر في إطار عملية الإنتاج الطبيعية

³ - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص77.

ويقصد بشرط الجدة، " عدم علم الغير بسر الاختراع، قبل طلب البراءة عنه فلا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه أو أن يقوم أساساً على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير، قبل طلب البراءة"¹، وقد حدد المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع، المقصود بالاختراع الجديد، فيعتبر الاختراع جديداً، من حيث التقنية الصناعية أي غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون،² وقد حدد المشرع المصري الحالات التي لا يعتبر فيها الاختراع جديداً وهي :

1. إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في

جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.³

2. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج

بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذو الخبرة من استغلاله قبل تقديم

طلب البراءة.⁴

ولا يعد إفصاحاً، الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة،⁵ ويرى الباحث بأن الكشف عن سر الاختراع من قبل العامل المخترع

¹ - القليوبي، سميحة. 1998: الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 69.

² - المادة 1/3 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م، ويقابل هذه المادة نص المادة 2/58 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني حيث نصت على: " يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبقاً من قبل بمعنى انه لم يتم الكشف عنه للجمهور في أي مكان لا بوصفه سواء بالكتابة أو القول، أو استعماله أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون ".

³ - المادة 1/3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري.

⁴ - المادة 2/3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري.

⁵ - المادة 3/3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري، وقد نظم المشرع الفلسطيني حالة عرض الاختراع في معرض صناعي أو دولي، فقد نصت المادة 21 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على: " إن عرض أي اختراع في معرض صناعي أو دولي أو نشر تفاصيل عنه أثناء مدة إقامة المعرض أو استعماله لشؤون المعرض في المكان الذي أقيم فيه المعرض أو استعماله خلال مدة إقامة المعرض من قبل أي شخص في أي مكان آخر دون الحصول على موافقة المخترع أو تلاوة المخترع رسالة عن الاختراع أمام هيئة علمية أو نشر تلك الرسالة كعمل من جملة أعمال تلك الهيئة لا ينتقص من حق المخترع في تقديم طلب والحصول على امتياز بالاختراع أو من صحة كل امتياز آخر منح على أساس هذا الطلب بشرط :

لزملائه في ذات القسم ولأهل الخبرة كصاحب العمل، لا يؤثر على شرط الجودة، بل يبقى الاختراع جديداً ومحافظاً على شروطه الموضوعية .

وبالتالي، فلا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع، أن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع " أصلية "، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل فعلاً على براءة اختراع عنه، أو سبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجودة، فلا تمنح عنه براءة الاختراع.¹

ثانياً: أن يمثل الاختراع خطوة ابتكارية.

يعرف الاختراع بأنه، " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات "،² ويلاحظ من هذا التعريف اشتماله على شرط الخطوة الإبداعية، أي أن يكون الاختراع منطوياً على نشاط

1. أن يرسل - العارض قبل عرض الاختراع، أو الشخص الذي يتلو الرسالة أو الشخص المسموح له بنشر تفاصيل الاختراع - الإشعار المقرر إلى المسجل ينبؤه فيه برغبته في عرض الاختراع أو في تلاوة رسالة عنه أو نشرها .
2. أن يقدم طلب امتياز بالاختراع قبل تاريخ افتتاح المعرض أو تلاوة الرسالة أو نشرها أو خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ.

¹ - الصغير، حسام الدين، **التعريف بحقوق الملكية الفكرية**: مرجع سابق، ص 3... ويلاحظ بأن بعض التشريعات العربية أخذت بالجدة المطلقة، وليس بالجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديداً إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلاً على براءة اختراع أو سبق النشر عنه في أي مكان في العالم، ص 4 ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، 2004، ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد أخذ بمفهوم الجودة النسبية من حيث الزمان والجدة المطلقة من حيث المكان وذلك بالنص عليه في المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970، حيث نصت على: " لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالتين التاليتين : 1- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسون السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق أو خارجه أو كان قد أعلن عن وصفه أو رسمه في نشرات أديعت في العراق أو خارجه وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله .

2- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسون السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة "، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011، عدنان هاشم الشروفي، ص 88.

² - المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م، ويقابل هذه المادة نص المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 22 لسنة 1953 والتي عرفت الاختراع بأنه، " نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية "، ويلاحظ بأن هذا التعريف لم يتطرق إلى شرط الابتكار أو الخطوة الإبداعية، إلا أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الملكية الصناعية، قام بتنظيم شرط الابتكار فأورده في تعريف الاختراع في المادة 2 منه إذ عرفت الاختراع بأنه، " فكرة ابتكارية يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما " .

ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية للصناعة السابقة لموضوع الاختراع،¹ والابتكار، هو إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء جديد كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ وجوده،² ويعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بدهاءاً من حالة التقنية السائدة.³

ويرى غالبية الفقه القانوني أن شرط الخطوة الإبداعية أو الفكرة المبتكرة، يعني أن يكون الاختراع فكرا إبداعيا لا يمكن الوصول إليه بالقدر المتيسر من المعرفة العلمية بل لا بد من توفر قدر عال من البحث العلمي ويتجاوز الحدود الطبيعية من المعلومات المتوفرة لرجل الصناعة المتخصص، ومعنى ذلك أن ترتفع الفكرة الإبداعية من مستوى الأفكار العادية إلى مستوى الأصالة العلمية وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الإبداع العلمي.⁴

وبالتالي، فلا يكفي لحماية الاختراع، عن طريق البراءة أن يكون جديداً، بل يجب أن ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، بمعنى أنه يشترط لمنح براءة الاختراع، أن لا يكون الاختراع أمرا بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع.⁵

ثالثاً: أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة،⁶ أي يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.⁷

¹ - المادة 3/ب من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م.

² - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص52.

³ - المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

⁴ - الشروفي، عدنان هاشم جواد. 2011: اثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص89، (76-122).

⁵ - عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر. 2008: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص44.

⁶ - المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

⁷ - المادة 3/ج من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 م، ويقابلها نص المادة 2/ج من القانون رقم 14 لسنة 2006، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحري، حيث نص على: " يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه في الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الحرف اليدوية أو أي نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها " .

فيجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي بالمعنى الواسع، ليشمل الصناعة والتجارة والزراعة والعمليات الاستخراجية، لا أن يكون مجرد اكتشاف نظرية علمية أو ظاهرة طبيعية ويخرج من نطاق تلك الأفكار المجردة أو الطرق المحاسبية الجديدة وبرامج الحاسب الآلي وجداول اللوغارتميات، لأن مجال المبادئ العلمية أو النظريات هو مجال نظري بحث في حين أن مجال الاختراعات هو التطبيقات الصناعية.¹

ولتوضيح ذلك، نذكر على سبيل المثال، واقعة اكتشاف العالم اينشتين لقانون الطاقة ($E=MC^2$)، هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة، أما من يبتكر آلة أو طريقة صناعية جديدة، لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون اينشتين، فإن اختراعه يكون قابلاً للحماية عن طريق البراءة،² وتسمى النظريات العلمية التي لم تعد للاستغلال الصناعي، " بالملكية العلمية "، وهذه النظريات لم يصل القانون لحد الآن إلى الحد الذي يضي فيه على هذه النظريات الحماية التي يضيفها على حق المخترع،³ لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي، وتعد هذه النظريات من قبيل النتاج الأدبي وتدخل في فكرة حق المؤلف . وبالتالي، فلا بد من أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي حتى يحصل على براءة اختراع تنظمه وتحميه.

رابعاً: أن يكون الاختراع مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة. يهدف المشرع في كل دولة من دول العالم، إلى حفظ النظام العام وحماية الآداب العامة في الدولة، وذلك حماية لاستقرار السياسي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة، وتشمل حماية النظام العام كافة الجوانب التي قد تؤدي إلى الإخلال به داخل حدود الدولة.

وبالعودة على ذي بدء، فإن الاختراعات بوصفها المحرك الأساسي لقوة البلدان الاقتصادية والعسكرية، لا تترك دون تنظيم خاص فيها فيما يتعلق بعلاقتها بالنظام العام والآداب العامة والأمن القومي داخل الدولة، فقد نظم المشرع الفلسطيني علاقة الاختراع بالنظام العام والآداب العامة، حيث نصت المادة 5/8 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على، " يرفض المسجل قبول الطلب

¹ - أبو الهيجاء، رأفت صلاح احمد. 2006: براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية،

الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، ص94.

² -الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص5.

³ - الشروفي، عدنان هاشم: مرجع سابق، ص87.

والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة"،¹ وبمقتضى هذا النص، لا تمنح براءة الاختراع عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة، مثل اختراع آلات للعب القمار أو آلات فتح الخزائن الحديدية أو آلات لتزييف النقود أو غير ذلك من الاختراعات غير المشروعة.²

أما فيما يتعلق بالاختراعات ذات القيمة العسكرية، فقد نظم المشرع الفلسطيني هذا النوع من الاختراعات بقوله، " إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق الذي يستصوبه:

¹ - يقابل هذه المادة نص المادة 4 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 والتي استثنت بعض الحالات من منح براءات اختراع فيها وهذه الحالات كما نصت عليها هي:

- أ- 1 - الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.
- 2 - الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.
- ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1، 2) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقررًا لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول.
- ب - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية
- ج - طرق التشخيص والعلاج والجراحة ، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .
- د - النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة.
- هـ - الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .
- و- الاختراعات التي مضى على تقديم مالكتها بتسجيلها أول مرة من خارج المملكة أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المملكة، ونص المادة 1/أ/59 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، حيث نصت على، " لا تمنح براءة الاختراع وبراءة نموذج المنفعة في أي من الحالات التالية : 1. الاختراعات أو نماذج المنفعة التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن الوطني أو التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية النظام العام أو الآداب، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة"، ونص المادة 7 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1970 حيث نصت على: " لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا يعتبر استغلال الاختراع مخللاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً " .

² - حمادة، محمد أنور. 2002: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص23.

أ- أن يأمر بعدم منح امتياز الاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك .
ب- أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخصة به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك".¹

ويتضح من المادة السابق ذكرها، بأنها تتعلق بالأمن العام، الذي لا يجوز أن يترك دون تنظيم أو قانون، يحظر على الأفراد العبث به، وتعد الاختراعات المتعلقة بالصناعات الحربية من الابتكارات، التي يترتب على استغلالها أثر مزدوج، فيترتب عليها مزايا كبيرة في المجال الصناعي وفي ذات الوقت، يمكن استعمال تلك الاختراعات في أوجه تضر بالصالح العام، وقد استقر الرأي بين الفقهاء على أنه يجوز منح البراءة لصاحب الاختراع بشرط أن يتعهد بعدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام.²

وبذلك فلا بد من أن يكون الاختراع مشروعاً ولا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة للدولة ويتوافر هذا الشرط، ألا وهو شرط المشروعية وكلاً من شرط الجودة و شرط الخطوة الإبداعية و شرط قابلية الاستغلال الصناعي للاختراع، تكون الشروط الموضوعية للاختراع متوافرة بكاملها، وتبطل براءة الاختراع بموجب قرار قضائي، إذا ثبت أن الاختراع ليس جديداً أو لا ينطوي على نشاط ابتكاري أو غير قابل للتطبيق الصناعي،³ أما فيما يتعلق بشرط المشروعية والذي نصت عليه كافة القوانين الناظمة لبراءات الاختراع، فقد جاءت بشكل صريح وبعبارة " لا تمنح "، وحيث إنه لا مسوغ للاجتهد في مورد النص وفي حالة كون الاختراع مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة فلا يمنح براءة تحميه وتنظمه .

وكما يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية في الاختراع فلا بد من أن تتوافر الشروط الشكلية فيه.

¹ - المادة 9 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

² - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص99.

³ - المادة 1/31 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 م.

الفرع الثالث

الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاختراع

الاختراع في ذاته، عبارة عن شيء مادي منقول، أو بعبارة أخرى هو عبارة عن مادة تابعة لحائزها، ألا وهو المخترع الأولي لهذا الاختراع، وتعد سراً من أسراره التي يستخدمها فيما خصصت لأجله، وفي حال انتشار هذا السر يصبح معروفا لدى العامة،¹ ويصبح شيئاً معروفاً ومعتاداً عليه، وفقد وصفه كسر من أسرار صاحبه، ولذلك فلا بد من وجود حماية قانونية لهذا الاختراع حتى يبقى خاصاً بالمخترع وحتى وإن استخدمته العامة، وهذه الحماية هي شرط من الشروط التي يجب توافرها في الاختراع حتى يبقى محتفظاً بوصفه هذا، وهذه الحماية تتوافر للاختراع من خلال وثيقة تمنح من قبل الجهات المختصة في الدولة وتسمى هذه الوثيقة ببراءة الاختراع .

¹ - " يحق للمخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع مكتفياً بأن يحجب سر الاختراع عن الغير وإن يستأثر وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع، وتقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة، وتحمي الأسرار التجارية في معظم التشريعات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن اتفاقية تريبس أدخلت الأسرار التجارية في عداد الملكية الفكرية وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها، وأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذي وضعته في المادة 39 منها .. للمزيد راجع، ندوة الويبو الوطنية لأعضاء مجلس الشورى، 2004، ص 3 ."

وتعرف براءة الاختراع بأنها، " الشهادة التي تمنحها الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني لحماية اختراع يكون جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي " ¹.

وقد عرف المرسوم السلطاني العماني، براءة الاختراع بأنها، " سند الملكية الممنوح لحماية اختراع ما، والذي يمثل قرينة قابلة للتفنيد بصحة وقابلية حق صاحبه في منع الآخرين من استغلال الاختراع المطلوب حمايته في السلطنة للإيفاء " ²، كما عرفها قانون براءات الاختراع القطري بأنها، " الشهادة التي يمنحها المكتب المختص لصاحب الاختراع لكي يحوز اختراعه الحماية القانونية المقررة وفقاً لأحكام القانون " ³، وقد جاء قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، بتعريف لبراءة الاختراع، حيث عرفها بأنها، " الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليعتمده اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقاً لأحكام القانون " ⁴، وعرفها المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية بأنها، " الشهادة الممنوحة من المسجل لحماية الاختراع " ⁵.

وبراءة الاختراع هي احتكار يوفر حق استثنائي في استخدام أو عرض أو بيع اختراع معين بغرض منح المخترعين الحماية القانونية الناتجة عن البراءة و تشجيع المخترعين على استثمار وقتهم ومواردهم في تطوير اكتشافات جديدة ومفيدة " ⁶.

ويتضح من التعريفات الواردة أعلاه، بأن حق المخترع في استغلال واحتكار اختراعه لا ينشأ إلا بعد منح البراءة، ففي الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير، بحيث يكون للمجتمع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتباره حقاً عاماً مباحاً ⁷.

¹ - دولة فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني " الإدارة العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية " . 2014: اختراع المستقبل " مدخل

إلى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة "، الدليل الثالث، دون مكان ودار نشر، ص5.

² - المادة 1 من المرسوم السلطاني رقم 2008/67 بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية، العماني.

³ - المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع، القطري.

⁴ - المادة 1 من القانون رقم 71 لسنة 2013 بإصدار براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

⁵ - المادة 2 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

⁶ - الموقع القانوني الإلكتروني: Intellectual Property , www.justia.com/intellectual-property

⁷ - سماوي، ريم سعود. 2011: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة 1/4 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطينية على ذلك بقولها: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك"، وتعني عبارة امتياز الاختراع، براءة امتياز الاختراع،¹ أي براءة الاختراع .

وقد نصت المادة 3 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم،² بأنه لا يحق للمخترع بأن يحتج على الغير فيما يتعلق باختراعه سواء باستعماله أو استغلاله، ما دام المخترع لم يقوم بتسجيل هذا الاختراع لدى الجهات المختصة في الدولة، ولهذا فيعد تسجيل الاختراع وحصوله على براءة تحميه، شرط شكلي يجب توافره في الاختراع، وتشكل براءة الاختراع في الواقع، شرط شكلي لحماية الاختراع وهي مناط الحماية، وبذلك فلا بد من التفرقة بين الشرط الشكلي للاختراع، ألا وهو شرط تسجيل الاختراع ونشره والحصول على براءة فيه، وبين الشروط الشكلية لبراءة الاختراع ذاتها، والتي تشكل مجموعة من الإجراءات الواجب استيفاؤها للحصول على براءة الاختراع.³

وتطبيقاً لذلك ووفقاً لما هو ساري في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل عام، فإن حماية الاختراعات لا تتم إلا بعد حصول المخترع على براءة الاختراع التي تعد وثيقة رسمية تصدر عن مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، وتمثل اعترافاً من هذه الأخيرة بحق المخترع فيما اختراع، وبعد الحصول على هذه البراءة فإنه يستحق الحماية القانونية بشقيها الجزائي والمدني.⁴

¹ - المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، الفلسطينية.

² - نصت المادة 3 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على: "1- يحفظ سجل الامتيازات والاختراعات وسجل للرسوم بمقتضى هذا القانون في وزارة التجارة بعمان أو في أي مكان آخر يعينه وزير التجارة من حين إلى آخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية. 2- يدرج في سجل امتيازات الاختراعات أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم وإشعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون. 3- يدرج في سجل الرسوم أسماء أصحاب الرسوم المسجلة وعناوينهم وإشعارات التحويل والرخص وإلغاء تسجيل الرسوم وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون. 4- يعين وزير التجارة مسجلاً لامتيازات الاختراعات والرسوم يسمى في هذا القانون "بالمسجل" يساعده عدد من الموظفين والكتابة حسبما يقرر الوزير. 5 - يكون سجل امتيازات الاختراعات وسجل الرسوم بيئة على الأمور التي يقضي أو يجيز هذا القانون تسجيلها عند عدم وجود بيئة على خلاف ذلك".

³ - الجليلي، عجة: مرجع سابق، ص124.

⁴ - عبيدات، مؤيد أحمد، أبو مغلي، مهند عزمي. مارس 2010: سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير، مجلة الحقوق، العدد الأول، (377-411)، ص378.

ونخلص من ذلك، بأن براءة الاختراع، تعتبر شرط شكلي يجب توافره في الاختراع من أجل توفير الحماية القانونية له، وبذلك فلا بد من دراسة الشروط الشكلية لهذه البراءة.

• الشروط الشكلية لبراءة الاختراع.

أن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع، هي الشروط ذاتها الواجب توافرها في براءة الاختراع، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية للاختراع فهي شرط تسجيل الاختراع وحصوله على براءة تحميه وتنظمه، وهذا الشرط يختلف عن شروط براءة الاختراع ذاتها وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع.

وتتلخص هذه الإجراءات " الشروط "، فيما يلي:

أولاً: تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع مشتملاً مواصفات الاختراع.

يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً -حسب النموذج المعين- للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين،¹ ويتضمن هذا الطلب على مواصفات الاختراع، وبوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم المخترع وتختتم ببيان جلي عنه،² و للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج إن كان الاختراع كيمياوياً إما لدى تقديم المواصفات وإما في أي وقت قبل قبولها وتعتبر هذه المصورات جزءاً من المواصفات.³

ويجوز أن يتم تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع من خلال وكيل، يقوم بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 8 من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 1 لسنة 1953.⁴

ثانياً: فحص الطلب والمواصفات الواردة فيه من قبل الموظف المختص.

¹ - المادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

² - المادة 6/أ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

³ - المادة 6/ب من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

⁴ - المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1136، صفحة 615، بتاريخ 16/3/1953 م، ونصت المادة 1/8 على، " يجوز لكل وكيل مقيم في المملكة أو له محل عمل فيها وهو مفوض تفويضاً حسب الأصول بصورة يقتنع بها المسجل أن يقوم بكافة المخبرات التي ترسل إلى المسجل بمقتضى القانون أو هذا القرار وبكافة المقابلات مع المسجل فيما يتعلق بامتيازات الاختراعات ".

يجوز للمسجل في أي وقت قبل قبول المواصفات أن يكلف الطالب بأن يجري في الطلب أو في المواصفات أي تعديل يرى ضرورة إجرائه تأميناً للعمل¹، وإذا ظهر للمسجل أن الاختراع الذي يدعي به الطالب "مقدم الطلب"، قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه في مواصفات قدمت فيما مضى أو في امتياز سجل سابقاً²، أو في مواصفات أو امتياز قدم طلب لحمايته أو لتسجيله وأن من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل³.

وفي حالة إجراء أي تعديل في الطلب أو المواصفات فيؤرخ الطلب بالتاريخ الذي يتم فيه التعديل إذا أوعز المسجل بذلك⁴، أما في حالة اقتناع المسجل بأن الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه، أو في مواصفات قدمت فيما مضى أو في امتياز سجل سابقاً⁵، أو في مواصفات أو امتياز قدم طلب لحمايته أو لتسجيله وأن من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل بمقتضى المادة (50) من هذا القانون سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا⁶، فيقرر المسجل فيما إذا كان ينبغي نشر شيء مما ورد في المواصفات السابقة في هذه المواصفات بإعلان عام، إلا إذا أزيلت أسباب الاعتراض بتعديل المواصفات على وجه يرضى به ويشترط في ذلك أنه يترتب على المسجل أن يرفض قبول مواصفات الاختراع إذا اقتنع بان ذلك الاختراع قد ادعى به برمته وبصورة خاصة في مواصفات أودعت من قبل .

وعلى المسجل أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فإذا اقتنع بذلك يعطي الطالب إشعاراً خطياً بإيداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين⁷، إذا أعطي وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب و تاريخ ختم امتياز الاختراع دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة⁸، ويرى الباحث بأن ما

¹ - المادة 1/8 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.
² - المادة 2/8 أ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.
³ - المادة 2/8 ب من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.
⁴ - المادة 3/8 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.
⁵ - المادة 4/8 أ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.
⁶ - المادة 4/8 ب من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.
⁷ - المادة 1/7 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.
⁸ - المادة 2/7 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

يطبق في فلسطين بخصوص فحص طلبات تسجيل براءات الاختراع، هو الفحص من ناحية شكلية وليس من ناحية موضوعية .

ثالثاً: الإعلان عن قبول الطلب أو رفضه.

عند قبول المسجل للمواصفات الواردة في الطلب، فإنه يبلغ الطالب بذلك،¹ ويعطى المسجل قبوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات إن وجدت ليطلع عليها الجمهور،² ويكون للطالب بعد قبول المواصفات والى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك ذات الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز بالاختراع،³ وبالمقابل، فقد يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة.⁴

ويرى الباحث، بأن حق العامل وفي هذه الدراسة ينصب على الاختراعات التي يتوصل إليها العامل والمحمية بموجب براءة الاختراع، ويدلل الباحث على ذلك، بأن اغلب القوانين العربية المقارنة والتي قامت بتنظيم اختراعات العمال، أوردت وصف براءة الاختراع بوصفها منشأة للحقوق، فقد نص المشرع المصري على: " يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة " .⁵

وقد نص المشرع الأردني في مستهل المادة الخامسة من قانون براءات الاختراع لسنة 1999 على: " يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي ..."، وقد رتب المشرع البحريني التزاما على العامل الحاصل على براءة باختراعه بقوله: " إذا توصل العامل..... فعليه فور منحه البراءة أن يخطر صاحب العمل... "،⁶ وكذلك الأمر فقد رتب المشرع الفلسطيني الحق للعامل أو صاحب العمل ببناء

¹ - المادة 1/10 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

² - المادة 2/10 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

³ - المادة 3/10 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

⁴ - المادة 5/8 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 م.

⁵ - المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

⁶ - المادة 9 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني رقم 1 لسنة 2004، ويلاحظ بأن هذا القانون قد تم تعديله بموجب القانون رقم 14 لسنة 2006، ولكن هذا التعديل لم يتناول المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 2004 م.

على براءة الاختراع فنص على: " يكون الحق في الحصول على براءة الاختراع 4. لصاحب العمل إذا كان الاختراع.... 5. للعامل إذا كان الاختراع.... " ¹.

وبذلك، فلا بد من توافر كافة الشروط الموضوعية والشكلية في كل من الاختراع وبراءته ويجوز لمن له مصلحة أن يطعن بالمعارضة في براءة الاختراع، وذلك بتقديم الدليل على انتفاء احد الشروط الموضوعية أو الشكلية اللازمة لصحة البراءة.²

ومما سبق ومن خلال التعريف بالاختراع ودراسة شروطه الموضوعية والشكلية، يرى الباحث أن اختراع العامل يعرف بأنه، " كل فكرة ابتكاره يتوصل إليها (العامل المخترع) في منشأة عمالية لدى صاحب العمل وتحت إمرته وإشرافه، وينتج عنها حل لمشكلة معينة في مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما والمتوفر فيه كافة الشروط القانونية الواجب توافرها في الاختراع والحائز على براءة تحميه وتنظمه ".

وبهذا أكون قد انتهيت من عرض الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل ألا وهما:

1- شرط وجود علاقة عمالية قانونية بين العامل وصاحب العمل.

2- شرط وجود اختراع كامل الشروط وناتج من قبل العامل.

وبذلك فلا بد لي من دراسة صور الاختراعات التي يتوصل إليها العامل والشروط القانونية التي يجب توافرها في هذه الاختراعات.

¹ - المادة 4،5/أ/60 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

² - الطعن رقم 708 سنة 45 ق جلسة 1983/2/21 س 34 ع 1، من كتاب نيفين كرامة، ص 20.

المبحث الثاني

صور اختراعات العاملين

تحدثت في المبحث الأول من هذا الفصل، عن الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل، وهذه الشروط تعد بمثابة الحاضنة الأساسية لنشوء هذا الاختراع، فلولا وجود علاقة عمالية لما وجد العامل الذي أوجد الاختراع ولولا وجود الاختراع من قبل العامل لما وجد الحق ذاته المترتب للعامل مقابل اختراعه، ولكن حق العامل يختلف وفقاً لنوعية الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، فمنها ما يعطي العامل حقا كبيرا ومنها ما يعطيه حقا أقل، وحيث إن هذه الدراسة تنصب بين ثلاثة قوانين مهمة، ألا وهي القانون المدني وقانون العمل وقانون براءات الاختراع فلا بد لي من دراسة صور اختراعات العاملين في كل من القانون المدني وقانون العمل وقانون براءات الاختراع .

يشار بأن مجلة الأحكام العدلية وقانون العمل الفلسطيني¹، لم يوردا أي نص قانوني يشير إلى اختراعات العاملين، وكذلك الأمر فإن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني، لم يتطرق إلى اختراعات العاملين، ونظراً لخلو كلٍ من القوانين المشار إليها أعلاه، من تنظيم خاص باختراعات العاملين، وحيث إن منهجية هذه الدراسة هي منهجية الدراسة المقارنة فلا بد من استعراض القوانين المدنية وقوانين العمل وقوانين براءات الاختراعات العربية وبحث موقفها من اختراعات العاملين، وإضافةً إلى ذلك فلا بد من دراسة ومعرفة موقف كل من مشروع القانون المدني الفلسطيني²، ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني من اختراعات العاملين .

وبالعودة على ذي بدء، وبخصوص صور اختراعات العاملين، فعند استعراض نصوص مشروع القانون المدني الفلسطيني، نجده ينص في المادة 783 منه على اختراعات العاملين إذ نصت هذه المادة على، " 1. إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لصاحب العمل حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمته، ما لم تكن طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط صراحة في العقد أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من المخترعات. 2. إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى في تقديره المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته " 3.

¹ - يشار بأن قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م، هو القانون النافذ والساري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقام بدوره بإلغاء كل من قانون العمل رقم 1960/21م المعمول به في الضفة الغربية سابقاً، وقانون العمل رقم 1964/16م المعمول به في قطاع غزة سابقاً .

² - يلاحظ بأن مشروع القانون المدني الفلسطيني، قد صدر وأصبح نافذاً في قطاع غزة بتاريخ 2012/7/26م ويسمى بالقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، أما في الضفة الغربية فلم يتم إصداره حتى تاريخ هذه الرسالة.

³ - يقابل هذه المادة كلٌ من نص المادة 688 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، حيث نصت على، " 1- إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل. 2- على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحةً أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات. 3- وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته " ، والمادة 631 من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001، إذ نصت على: " إذا وفق العامل إلى اختراع جديد أثناء

وعند استعراض نصوص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، نجده ينص في المادة 4/60/5، على: " يكون الحق في الحصول على براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة على النحو التالي: 4. لصاحب العمل إذا كان الاختراع أو نموذج المنفعة الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه كان تنفيذًا لعقد العمل ويتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعه تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطيا على خلاف ذلك. 5. للعامل إذا كان الاختراع أو نموذج المنفعة الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعه تحت تصرفه في التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة ما لم يتفق خطيا على خلاف ذلك ".¹

وقد نص المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على اختراعات العاملين بقوله، " إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.....وفي غير الأحوال السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة ".²

خدمة صاحب العمل ، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل . على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الإبتداع، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته ."

¹ - يقابل هذه المادة نص المادة 3/ج،د من قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم 71 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، في العدد 4520، صفحة 5564، بتاريخ 2001/12/2، ويشار بأن هذا القانون المعدل قام بتعديل المادة 5/ج،د من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 م وبالإضافة لتعديله مواد أخرى من القانون المذكور .

² - المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م.

ويتبين من هذه المادة بأن المشرع المصري، قد عالج حالتي التكاليف بالاختراع واختراع العامل الذي مهمته الاختراع في حالة واحدة وسأوى بينهما في الحكم وبديل ذلك كله بالقطع على أن المشرع المصري يساوي في مجال اختراعات العاملين، بين من يخضعون لعقد العمل أو العقود المشابهة له كعقد المقاوله¹.

وقد نظم المشرع الأردني في قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 م²، اختراعات العاملين³، فنصت المادة 20 من قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007 على، " أ- مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة، إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل .

ب- إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع للعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة في الاختراع بنسبة لا تزيد على (50%) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل ."

ويتضح للباحث من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، بأن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل في المنشأة العمالية، منها ما يكون ذي علاقة بطبيعة عمل العامل داخل المنشأة ومنها ما لا علاقة له بطبيعة عمل العامل بالمنشأة، ومن هذه الاختراعات ما يكون نتيجة لعقد مبرم بين العامل وصاحب العمل على إيجاد الاختراع، ومنها ما لا يكون نتيجة لأي عقد يلزم العامل بإيجاد الاختراع، وتسمى الاختراعات الناتجة من قبل العامل بسبب طبيعة عمله أو لكونه متعاقدًا مع صاحب العمل

¹ - يونس، علي محمد رضا: مرجع سابق، ص349، راجع موقع: "العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية"، على الموقع الإلكتروني التالي:

. <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=61231>

² - المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4113، صفحة رقم 1173، والصادر بتاريخ 16/4/1996 م.

³ - يعد قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته، من قوانين العمل القليلة التي قامت بتنظيم اختراعات العاملين بعكس التشريعات الأخرى التي قامت بتنظيم اختراعات العامل من خلال نصوص قوانين براءات الاختراع، والقوانين المدنية، ولم تنطرق إلى اختراعات العاملين في قانون العمل.

على إيجاد اختراع ما، بالاختراع الناتج عن طبيعة العمل تنفيذاً لعقد العمل "اختراعات الخدمة"¹، وتسمى الاختراعات التي لها صلة بعمل العامل ولكنها ليست من طبيعة عمله بالاختراعات العرضية، إضافة لصورة ثالثة من صور اختراعات العامل وهي الاختراعات الخارجة عن نطاق العمل وتسمى بالاختراعات الحرة .

ومن خلال هذا المبحث سوف أقوم بدراسة صور اختراعات العاملين،² من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: الاختراع الناتج عن طبيعة العمل تنفيذاً لعقد العمل "اختراع الخدمة".

المطلب الثاني: الاختراع الذي له صلة بعمل العامل ولكن ليس من طبيعة عمله "الاختراع العرضي".

المطلب الثالث: الاختراع الناتج عن نطاق العمل " الاختراع الحر " .

¹ - جاء القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 03-07 فيما يتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، معنوناً بالعنوان التالي : " اختراعات الخدمة "، وقد نصت المادة 17 من هذا الأمر على، " يعد من قبيل اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة " .

² - يأخذ الاختراع بشكل عام صور عدة وهذه الصور تندرج غالباً فيما يلي :

الصورة الأولى: الوصول إلى منتجات صناعية جديدة، ويقصد بذلك أن يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد ذي خصائص معينة يتميز بها عن الأشياء الأخرى المعروفة، مثل اختراع الآليات كالسيارات والقطارات والطائرات والدبابات.

الصورة الثانية: الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، فالاختراع في هذه الصورة ينصب على التوصل إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، مثال ذلك الوصول إلى ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه أو الوصول إلى طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح أو درجة الحرارة.

الصورة الثالثة: الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، فموضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب على ناتج جديد أو طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، بل ينصب على تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة، كاستعمال الكهرباء في نقل الصوت بطريق المذياع أو الهاتف أو التلفزيون، واستعمال مادة البنزين في تسيير السيارات بدلا من مادة السولار أو استخدام الكهرباء في تسيير القطارات بدلا من الفحم.

الصورة الرابعة: الوصول إلى تركيب صناعي جديد، ويطلق على الاختراع في هذه الصورة، باختراع التركيب، ذلك أن موضوع الاختراع في هذه الصورة ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة، مما يبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معاً، ومثال ذلك، الوصول إلى اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الشاي بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك، وكذلك الوصول إلى اختراع جهاز يتضمن راديو وتلفزيون وساعة منبه يعمل بواسطة الكهرباء أو البطارية راجع بذلك زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 26

المطلب الأول

الاختراع الناتج عن طبيعة العمل تنفيذاً لعقد العمل

" اختراعات الخدمة "

يقصد باختراعات الخدمة، " الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزامه بذلك إما بموجب اتفاق صريح بينه وبين صاحب العمل، وإما لقيامه بأعمال تؤدي بطبيعتها إلى الاختراعات "،¹ ووفقاً للقانون المقارن، فإن المقصود باختراع الخدمة، " هو الاختراع الذي يكون لصاحب العمل الدور الرئيسي في وجوده، بأن يخصص مهمة العامل وحده أو مع غيره دائماً أو مؤقتاً في الاختراع والبحث عنه واضعاً بين يديه الأدوات اللازمة، ومعامل البحث ونتيجة ما أجراه من تجارب سابقة "،² وتعرف اختراعات الخدمة بأنها، " تلك الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمناسبة أداء عمله إذ يكون

¹ - البرعي، احمد حسن: مرجع سابق، ص403.

² - زكي، محمود جمال الدين: مرجع سابق، ص420.

مكلفا من صاحب العمل بتكريس جهده وعمله للتوصل إلى هذه الاختراعات، فصاحب العمل هو الذي يكلف العامل بالتوصل إلى هذه الاختراعات ليفرغ جهده وإمكانياته العقلية والبدنية لأجل ذلك¹، فيطلق على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، والذي تكون طبيعته عمله تتطلب منه البحث أو الاكتشاف أو الابتكار وبذل الجهد في الإبداع، بالاختراع الخدمي².

وتصنف الاختراعات، على أنها اختراعات خدمة، عندما يتم ابتكارها خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة ابتكاريه، متعاقداً عليها بين العامل وصاحب العمل³، و/أو عندما تكون طبيعة عمل العامل في مجال الدراسات والبحوث التي تؤدي بالضرورة إلى إيجاد مثل هذا الاختراع، وان لم يكن هناك اتفاق مكتوب يحدد صاحب هذه الاختراعات في هذه الحالة⁴.

ويمكن تعريف اختراعات الخدمة على نطاق واسع بأنها : " اختراعات نشأت كنتيجة للعمل أو تلك التي تتم فيما يتعلق بعلاقة رب العمل والعامل والتي تشمل الأنشطة أو المهام المتصلة بالخدمة العامة التي يجب على العامل أن يقوم بها كجزء من العلاقة بين صاحب العمل والعامل "، ومن المسلم به عموماً لدى بعض التشريعات أن جميع الاختراعات التي يخلقها الموظف أثناء فترة عمله، وأحياناً في تاريخ محدد بعد ذلك، تعتبر اختراعات خدمة تخص رب العمل⁵.

ويعد من قبيل اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة⁶، وكذلك الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية ويستخدمون في سبيل ذلك تقنيات الهيئة أو وسائلها⁷.

¹ - يونس، علي محمد رضا: مرجع سابق، ص354، راجع موقع: "العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية"، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=61231>

² - رمضان، سيد محمود: مرجع سابق، ص270.

⁵ -Tribunal de première instance à Paris, chapitre 03, article 03 de Octobre 16, 2001.

⁶ -Cour de cassation de Paris par exemple, le chapitre 03, article 03, le 16 Mars, 2005. محكمة النقض باريس. www.sedlex.fr/brevets-francais/les-inventions-de-salaries/#Le_principe_d'appartenance_des_inventions.

⁵ - راجع الموقع القانوني الإلكتروني التالي Dr Mohan Dewan, Service inventions in India, RK Dewan & Co <http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=2860bb46-5992-4f68-b6fa-0b0cf591ca4c>.

⁶ - المادة 17 من الأمر رقم 03-07 فيما يتعلق ببراءات الاختراع الجزائري .

⁷ - المادة 18 من الأمر رقم 03-07 فيما يتعلق ببراءات الاختراع الجزائري .

وقد نظم المشرع الأردني هذه الصورة من صور اختراعات العاملين، فقد نصت المادة 35/ج/1 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999،¹ على: " يكون الحق في منح براءة الاختراع على النحو التالي : ج/1. لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين، ما لم ينص العقد على غير ذلك،² وقد نصت المادة 20/ب من قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007 على: " إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهد في الاختراع"، ويتضح من هاتين المادتين، بأن اختراعات الخدمة هي الاختراعات التي تنتج من قبل العامل الموكل إليه صراحة مهمة إيجاد اختراع ما أو الذي تقتضي طبيعة عمله منه تخصيص جهده في الابتكار والاختراع.

كما نظم المشرع العماني هذه الصورة من صور اختراعات العاملين، فنص على انه: " تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار"،³ كما أورد المشرع الكويتي في قانون " نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم 71 لسنة 2013،⁴ نصاً يحدد فيه اختراعات الخدمة ، حيث نصت المادة 2/7/2 من هذا القانون على: " تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار ..."،⁵ ويتضح من هذه المادة بأن اختراعات

¹ - ألغى هذا القانون بموجب المادة 39 منه ويشكل صريح، العمل بأحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، الذي مازال نافذاً في الضفة الغربية حتى تاريخ هذه الرسالة.

² - عدلت هذه المادة بموجب نص المادة ج من قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم 71 لسنة 2001 حيث نصت على، " يكون الحق في منح براءة الاختراع على النحو التالي: ج- لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوعة تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطياً على خلاف ذلك "

³ - المادة 3 من المرسوم السلطاني العماني رقم 2000/82، بإصدار قانون براءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العمانية في العدد رقم 680، والصادر بتاريخ 2000/9/23م، ويلاحظ بأن هذا القانون قد تم إلغائه بموجب المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم 2008/67، بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية، وقد نظم هذا القانون اختراعات الخدمة حيث نصت المادة 3/4 منه على: " إذا كان الاختراع تنفيذاً لعقد عمل غرضه الاختراع، يكون الحق في البراءة لصاحب العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك، وإذا كانت المكاسب الاقتصادية التي تحصل عليها صاحب العمل من استغلال الاختراع كبيرة وغير متكافئة مقارنة براتب العامل المخترع وقت سريان العقد، يكون للعامل الحق في مكافأة عادلة " .

⁴ - وقد ألغى هذا القانون، قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962 الكويتي.

⁵ - ألغيت هذه المادة، المادة السابعة من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962، حيث نصت على: " إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك

الخدمة هي الاختراعات التي يكون لها علاقة وثيقة بالعمل الموكل إلى العامل، كأن يكون العامل موكلاً إليه صراحة مهمة إيجاد اختراع معين، أو كانت طبيعة عمله تؤدي بشكل طبيعي إلى إيجاد اختراع ما، وقد تضمنت القوانين المدنية المقارنة ومشروع القانون المدني الفلسطيني، تنظيمًا خاصاً باختراعات الخدمة، حيث نص القانون المدني المصري في المادة 2/688 منه على: " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع ... " ¹.

ويتضح من هذه المادة بأن الاختراع الناتج من قبل العامل الذي تقتضي منه طبيعة عمله إفراغ جهده في الابتداع، هو من قبيل اختراعات الخدمة، ونصت المادة 783 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على: " إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لصاحب العمل حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمته، ما لم تكن طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط صراحة في العقد أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من المخترعات " ²، ويلاحظ بأن الدراسات التي أجريت عبر البلدان قد أظهرت بأن ما يقرب من 80% من طلبات البراءات المودعة لدى مكاتب تسجيل البراءات هي من فئة اختراعات الخدمة . ³

وبذلك، ووفقاً للقوانين المنظمة لاختراعات الخدمة، فإن هذه الاختراعات، إما أن تكون ناتجة عن تكليف صريح بإيجادها واكتشافها، فقد يكاف شخص، شخص آخر للكشف عن اختراع معين، وليس من الممكن حصر هذا التكليف في إطار علاقات العمل فقط، فمن الممكن أن يكون هذا التكليف

لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام ."

¹ - نظم المشرع السوري في القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 اختراعات الخدمة، حيث نصت المادة 2/654 منه على: " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع ... " .

² - عند الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، باعتبارها القانون المدني النافذ في الضفة الغربية، نجد أنها قد نصت في الفصل الرابع منها، المعنون " بإجارة الأدمي "، حيث نصت المادة 562 منها على، " تجوز إجارة الأدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل بصورة أخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني من المجلة "، ويتضح من هذه المادة التي نظمت عقد العمل في إطار عقد الإجارة، أنه من الممكن أن يستخدم العامل في مهنة، تكون بصدد الإبداع والابتكار وصولاً إلى إيجاد الاختراع، أما فيما يتعلق بالشق الثاني من هذه المادة والذي تحدث عن " إجراء الصنعة " فإن هذا الشق يتعلق بعقد المقاولة، ولا يمكن قياسه على الاختراع، نظراً أن هذه الدراسة تتعلق باختراع العامل .

³ - راجع الموقع القانوني الإلكتروني التالي : Dr Mohan Dewan, Service inventions in India, RK Dewan & Co .
<http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=2860bb46-5992-4f68-b6fa-0b0cf591ca4c> .

خارج إطار علاقة العمل، كما في عقد المقاولة،¹ فالمخترع في هذه الصورة، يرتبط بمن كلفه بإيجاد الاختراع في حدود هذا العمل فقط، أما خارج هذا النطاق فتتقضي بينهما رابطة التبعية، كون أن المُكَلِّف ليس بصاحب عمل وكون أن المُكَلَّف ليس بعامل.²

وبذلك، ويرى الباحث بأنه : كما يمكن أن يكون التكاليف خارجاً عن علاقات العمل، فمن الممكن أيضاً أن يكون هذا التكاليف داخل علاقات العمل، ويبدو ذلك جلياً عندما يقوم صاحب العمل بتكليف عامل يتبع له، بمهمة اختراع شيء معين، سواء أكانت مهمة العامل الجديدة تتعلق بنطاق عمله أو لا تتعلق، كقيام شركة تعمل في نطاق الحراسات الأمنية الخاصة بتكليف أحد العاملين لديها بمهمة اختراع جهاز إنذار ليلي يعمل لدى استشعار حرارة جسم الإنسان، ولدى توصل العامل إلى هذا الاختراع، فإن هذا الاختراع يعد من قبيل اختراعات الخدمة الناتجة عن تكليف صريح بإيجادها .

وقد نظم المشرع الجزائري، مثله مثل سائر القوانين المقارنة، هذه الصورة، فقد نص على أنه، " يعد من قبيل اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة "،³ وعادة ما تكون هذه الصورة من صور اختراعات الخدمة، في شكل عقد بين شركة ما- خاصة الشركات الصناعية الكبرى، وبين أصحاب العلم والخبرة والدراية في مجال معين، حيث يكون التزام ذلك الفريق القيام بأبحاث ودراسات وتجارب للوصول إلى الاختراع أو الاكتشاف المطلوب.⁴

وإما أن تكون ناتجةً بسبب طبيعة عمل العامل حتى ولو لم يكن مكلف بإيجادها بشكل صريح، كما في حالة العامل الذي يتوصل إلى اكتشاف معين أثناء أبحاثه ومجهوداته التي كرسها خصيصاً لذلك،⁵ وتفترض هذه الصورة من صور اختراعات الخدمة، أن تكون طبيعة " مهمة العامل "، تقتضي

¹ - راجع نص المادة 1/9 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية لملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي، حيث نصت على، " إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك " .

² - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص151.

³ - المادة 17 من الأمر رقم 03-07 فيما يتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، ويقابل هذه المادة نص المادة 1/10 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971 م، حيث نصت على: " مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على التكاليف بالقيام بعمل معين ويعقود الاستخدام، وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي اصدر التكاليف بالعمل أو للمخدوم " .

⁴ - زين الدين، صلاح : الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص51 .

⁵ - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص38 .

منه إفراغ جهده ونشاطه وفكره في البحث والتحري والتفكير للوصول إلى الإبداع،¹ أي أن يتوصل العامل بسبب طبيعة عمله الذهني والعلمي إلى اكتشاف بصورة أصلية تتعلق بعمله وبطبيعته، وقد جاء النص على هذه الصورة في العديد من التشريعات العربية المقارنة، حيث نص المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970،² على، " لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام بشرط أن يكون الاختراع مقابل اجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام"،³ وقد نظم مشروع القانون المدني الفلسطيني، هذه الصورة من صور اختراعات الخدمة، فقد نصت المادة 783 من المشروع على، " إذا وفق العامل، ما لم تكن طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء...".⁴

وبالمقابل، فإن صاحب العمل يقوم بتمويل البحوث وتوفير المعدات والأدوات اللازمة لإيجاد تلك الاختراعات،⁵ ولهذه الاختراعات شروط خاصة بها لا بد من توافرها إضافةً للشروط العامة للاختراع بشكل عام .

ولا بد في هذا المقام من دراسة شروط اختراعات الخدمة وأيلولة هذه الاختراعات، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط اختراعات الخدمة.

الفرع الثاني: أيلولة اختراعات الخدمة.

¹ - زين الدين، صلاح : الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 51 .
² - عدل هذا القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم 81 لسنة 2004م، وقد عدل هذا الأمر القانون السابق ليصبح اسمه، " قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم 81 لسنة 2004 .
³ - المادة 9 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970، ويلاحظ بأن هذه المادة لم تعدل بموجب الأمر رقم 81 لسنة 2004 م .
⁴ - يقابل هذه المادة، نص المادة 2/654 من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949، حيث نصت على، " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء...".
⁵ - يونس، علي محمد رضا : مرجع سابق، ص354، راجع موقع : "العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية"، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=61231> .

الفرع الأول

شروط اختراعات الخدمة

تعد اختراعات الخدمة من الاختراعات التي يتوصل إليها العامل، وهذه الاختراعات ترتب حقوقاً والتزامات لكل من العامل وصاحب العمل، وحتى ترتب الاختراعات آثارها، فلا بد من توافر الشروط القانونية للاختراع بشكل عام في هذا النوع من الاختراعات،¹ سواءً أكانت شروطاً موضوعيةً ام شكلية، فيجب أن يكون اختراع الخدمة اختراعاً جديداً، أي أن يكون اختراع الخدمة " اختراع العامل"، لم يسبق استعماله أو إذاعته أو منح براءة عنه، لأن الحق الاحتكاري الذي يمنح للمخترع إنما هو في الواقع، حق محمي قانوناً مقابل أسرار صناعية جديدة،² ويجب أن يكون اختراع الخدمة منطوياً على خطوة إبداعية وعلى فكرة مبتكرة، ويجب أن يكون اختراع الخدمة قابلاً للاستغلال الصناعي، ويجب أن يكون اختراع الخدمة مشروعاً، وغير مستثنى من الحماية بموجب القانون، ولا بد من

¹ - يرجع لكل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للاختراع من هذه الدراسة ص 42 - ص 58.

² - الجبوري، علاء عزيز. 2011: عقد الترخيص " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 38.

تسجيل الاختراع ونشره لدى الجهات المختصة، حتى ينال هذا الاختراع الحماية القانونية المقررة وفقاً للقانون الناظم .

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة باختراعات الخدمة، فإن هذه الشروط تختلف من حالة لأخرى وفقاً للتالي:

أولاً: الشروط الخاصة باختراعات الخدمة الناتجة عن تكليف صريح بإيجادها واكتشافها "، فمن خلال استعراض هذه الحالة فيرى الباحث بأن شروط هذه الحالة تتلخص بالتالي:

- 1- قيام صاحب العمل بتكليف العامل بمهمة إيجاد أو اكتشاف اختراع معين.
- 2- قبول العامل بشكل صريح لهذا التكليف والبدء بالعمل على هذه المهمة.
- 3- توصل العامل إلى الاختراع المعين المكلف بإيجاده.

ويرى الباحث انه وفي حالة تخلف كل من الشرط الأول و/أو الشرط الثاني من شروط الصورة الأولى لاختراعات الخدمة، فلا نكون بصدد اختراع الخدمة، بل من الممكن أن نكون بصدد نوع آخر أو صورة أخرى من صور اختراعات العاملين، وفي حالة تخلف الشرط الثالث من هذه الشروط، أي عدم توصل العامل إلى الاختراع بشكل مطلق فلا نكون بصدد اختراع بشكل عام، أما في حالة توصل العامل إلى اختراع آخر يختلف عن الاختراع المكلف بإيجاده، فيرى الباحث بأنه وفي هذه الحالة فإذا كان الاختراع الآخر الذي توصل إليه العامل له علاقة وثيقة بالمهمة الموكلة إلى العامل فإن هذا الاختراع يعد من قبيل اختراعات الخدمة ويندرج تحت الصورة الثانية من صور اختراعات الخدمة، أما إذا لم يكن الاختراع الآخر الذي توصل إليه العامل ذا علاقة أو صلة بالمهمة الموكلة إلى العامل، فلا يعد هذا الاختراع من قبيل اختراعات الخدمة .

ثانياً: الشروط الخاصة باختراعات الخدمة التي يتوصل إليها العامل، والتي تكون داخل نطاق عمل العامل أو نتيجة لطبيعة عمله "، فمن خلال استعراض هذه الحالة فيرى الباحث بأن شروط هذه الحالة تتلخص بالتالي:

- 1- يجب أن تكون طبيعة عمل العامل قائمة على الإبداع والبحث والدراسة والتعمق.
- 2- يجب أن يتوصل العامل إلى اختراع معين أثناء عمله.
- 3- يجب أن يكون الاختراع الناتج من قبل العامل، ذا علاقة وثيقة بنطاق عمل العامل أو بطبيعة عمله، أي ضرورة توافر الصلة بين الاختراع وطبيعة عمل العامل المخترع.

ويرى الباحث، بأنه وفي حال تخلف إحدى هذه الشروط، فلا تكون بصدد اختراع خدمة، بل تكون في صدد اختراع من اختراعات العاملين الأخرى كالاختراع العرضي أو الاختراع الحر، ومما سبق نخلص بأن اختراع الخدمة، وحتى يحمل هذا الاسم لا بد من توافر الشروط السابق ذكرها حتى يحدد بأنه اختراع خدمة من أجل تمييزه عن غيره من اختراعات العمال التي من الممكن أن تؤول إلى العامل أو صاحب العمل.

الفرع الثاني

أيلولة اختراعات الخدمة

ذكرنا أن اختراعات الخدمة هي، " الاختراعات التي يحققها العامل، نتيجة لالتزامه بذلك إما بموجب اتفاق صريح بينه وبين صاحب العمل وإما لقيامه بأعمال تؤدي بطبيعتها إلى الاختراعات "،¹ وتشير القاعدة العامة إلى أحقية المخترع الحقيقي في تملك براءة الاختراع الناتجة عن الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء عمله، ما لم يعين في اتفاقية العمل حقوق كل من العامل وصاحب العمل على هذا

¹ - البرعي، احمد حسن: مرجع سابق، ص403.

الاختراع وما لم يتم تعيين العامل على وجه التحديد لمهمة ابتكاريه أو لإنشاء اختراع ما،¹ وقد اتفقت أغلب التشريعات العربية المقارنة،² على حكم قانوني واحد بالنسبة لهذا النوع من الاختراعات، فقد نص كل من القانون الكويتي والقانون المصري على حكم قانوني لاختراعات الخدمة بقولهم، " إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستخدمها العامل أو المستخدم، أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام " .³

وقد نظم المشرع السوداني حكم الحالة الأولى من حالات اختراعات الخدمة بقوله، " مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على التكليف بالقيام بعمل معين ويعقود الاستخدام، وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة ، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي أصدر التكليف بالعمل أو للمخدوم "،⁴ ونظم المشرع العماني هذا الحكم بقوله، " إذا كان الاختراع تنفيذًا لعقد عمل غرضه الاختراع، يكون الحق في البراءة لصاحب العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك " .⁵

وقد جاء المشرع اللبناني بنص قانوني في قانون براءات الاختراع اللبناني، حيث نص على، " تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها الأجير إنفاذاً لعقد عمل يتضمن مهمة ابتكاريه تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة "،⁶ ويتضح من هذه المواد، الواردة في قوانين براءات الاختراع، بأن صاحب العمل هو صاحب الحق في اختراعات

¹ - الموقع الإلكتروني : www.nolo.com/legal-encyclopedia/who-owns-patent-rights-employer-inventor.html .

وقد نصت المادة 1/688 من القانون المدني المصري لسنة 1948 على القاعدة العامة ثم جاءت الفقرة الثانية منها بالنص على الاستثناء بقولها، 1- إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل . 2- على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات .

² - يقصد بالتشريعات العربية المقارنة، في هذا الصدد، بالقوانين العربية النازمة لبراءات الاختراع .

³ - المادة 7 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962، الكويتي والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2002م. قابل هذه المادة حرفياً نص المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م.

⁴ - المادة 1/10 من قانون براءات الاختراع لسنة 1971 السوداني.

⁵ - المادة 3/4 من المرسوم السلطاني رقم 2008/67 بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية، العماني.

⁶ - المادة 6/6 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240 م.

الخدمة، فتؤول هذه الاختراعات إلى صاحب العمل وفقاً لنصوص القوانين السابقة الذكر، فيعد من قبيل اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة، وفي هذه الحالة وإذا لم يكن هناك اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع فيعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع.¹

وقد نظمت القوانين المدنية أيلولة اختراعات الخدمة، حيث استقرت على حكم قانوني واحد، ألا وهو حق صاحب العمل بهذه الاختراعات.²

أما فيما يتعلق بأيلولة اختراعات الخدمة في قوانين العمل، فيرى الباحث بأن هذه القوانين لم تتناول في نصوصها اختراعات العمال بشكل عام، إلا ما ندر منها كقانون العمل الأردني، فقد نص قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007م،³ في المادة 20/أ منه على أن تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من العامل وصاحب العمل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل، أي أن ما يحكم هذه الاختراعات هو العقد ذاته، حيث يلتزم العامل المستخدم لغاية الاختراع بالالتزام التعاقدية بتخصيص براءة الاختراع لصاحب العمل.⁴

وعلى العموم، وفي الحالة التي يقوم بها قانون العمل بتنظيم اختراعات الخدمة فإن هذا التنظيم هو الذي يسري على هذا النوع من الاختراعات إذا كان هذا التنظيم أفضل من غيره من القوانين بالنسبة للعامل، وفي الحالة التي يخلو منها هذا القانون لأي تنظيم خاص فيرجع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص ما لم يحتوي قانون براءات الاختراع على تنظيم

¹ -المادة 17 من الأمر رقم 03-07 فيما يتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

² - فقد نصت المادة 2/688 من القانون المدني المصري على، " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء ... "، ويقابل هذه المادة كل من نص المادة 2/631 من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001 والتي نصت على انه، " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء ..."، والمادة 2/654 من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 والتي نصت على، " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء"، والمادة 783 من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على، " إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لصاحب العمل حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمته، ما لم تكن طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء " .

³ - المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4817، الصفحة رقم 1682، والصادر بتاريخ 2007/4/1م.

⁴ -U.S. Supreme Court , United States v. Dubilier Condenser Corp., 289 U.S. 178 (1933)
<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/289/178/case.html> .

خاص، ولكن وحيث إن قانون براءات الاختراع باعتباره القانون الخاص المنظم لمثل هذا النوع من الاختراعات فإن ما يرد فيه من قواعد منظمة هو ما يتم تطبيقه باعتباره قانون خاص والخاص يقيد العام أي يقيد القانون المدني .

وسواء احتوى قانون العمل على تنظيم خاص لاختراعات الخدمة أم لم يحتوي، فإن هذين القانونين " القانون المدني وقانون براءات الاختراع "، اتفقا على حكم قانون واحد فيما يتعلق باختراعات الخدمة ألا وهو أحقية صاحب العمل على هذه الاختراعات، فنخلص بنتيجة هامة ألا وهي، " اختراعات الخدمة التي يوجدها العامل تؤول مباشرة إلى صاحب العمل وترتب له كافة الحقوق الناتجة عنها، ما لم يتنازل صاحب العمل عنها باختياره لمصلحة العامل بموجب عقد العمل " ¹.

وإذا كانت اختراعات الخدمة من حق صاحب العمل، فمن هو صاحب الحق في اختراع العامل الذي له صلة بعمل العامل ولكن ليس من طبيعة عمله " الاختراع العرضي "؟

المطلب الثاني

اختراع العامل الذي له صلة بعمل العامل ولكن ليس من طبيعة عمله

" الاختراع العرضي "

ذكرت سابقاً بأن اختراعات الخدمة هي، " الاختراعات التي يحققها العامل، نتيجة لالتزامه بذلك إما بموجب اتفاق صريح بينه وبين صاحب العمل وإما لقيامه بأعمال تؤدي بطبيعتها إلى الاختراعات "،² ووفقاً لهذا التعريف وبمفهوم المخالفة، فتعرف اختراعات العامل التي لها صلة بعمل العامل ولكنها

¹ - نصت المادة 6/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي على، " تكون ملكية وثيقة الحماية لصاحب العمل، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك، متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عقد، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد فيما تم التوصل إليه ".

² - البرعي، احمد حسن: مرجع سابق، ص403.

ليست من طبيعة عمله " الاختراع العرضي " بأنها، " الاختراعات التي يحققها العامل، دون أن يكون ملزماً بتحقيقها، ودون أن يكون هناك اتفاق صريح بذلك بينه وبين صاحب العمل ودون أن تكون طبيعة عمله تستدعي منه ذلك " .

ويقصد بكلمة "عرضي" من الناحية اللغوية، " ما يحدث صدفة وهو طارئ عليه وزائل "، وتعني جملة " مسألة عرضية "، " غير الداخلة في ذات الشيء وجوهره " ¹.

كما تعرف الاختراعات العرضية على أنها، " الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء قيام رابطة العمل، دون أن ينص عقد العمل على قيامه بمهام بحثية أو دراسات لصالح المنشأة " ². ويقصد بالاختراعات العرضية، الاختراعات التي قد يتوصل إليها العامل عرضاً أثناء قيامه بالعمل،³ وتعرف على أنها، " ما يتوصل إليه العامل من اختراعات متصلة بالعمل الذي يؤديه، وإن كانت لا تدخل في صميم عمله، بأن لم يكن يقتضي منه البحث والابتكار للتوصل إلى هذه الاختراعات "،⁴ ويطلق على الاختراعات التي تتم خارج نطاق الواجبات الموكلة إلى العامل ولكنها تتعلق مباشرة بأعمال صاحب العمل أو التي يتم استحداثها باستخدام البيانات أو الوسائل التابعة لرب العمل أياً كانت طبيعتها، بالاختراعات العرضية ⁵.

ويلاحظ بأن القوانين المدنية في الدول العربية، قد جعلت من اختراعات العامل التي لها صلة بعمل العامل ولكن ليست من طبيعة عمله " الأساس"، واعتبرت اختراعات الخدمة "الاستثناء"، ودلالة ذلك نص المادة 1/688 من القانون المدني المصري، حيث نصت على، " إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل"، ثم جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على، " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء"، وجاء المشرع

¹ - الموقع الإلكتروني، المعاني، <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> .

² - الحرى، خالد: مرجع سابق، ص109.

³ - منصور، محمد حسين: مرجع سابق، ص335.

⁴ - يحيى، عبد الودود: مرجع سابق، ص191.

⁵ - الموقع القانوني للملكية الفكرية الإلكتروني : Hogan Lovells' LimeGreen IP ،

<http://limegreenip.hoganlovells.com/article/106/patents-law-on-employees-inventions-italy> .

اللسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني على ما يؤكد ذلك، فقد نص على، " إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لصاحب العمل حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمته، ما لم تكن طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع ..".¹

وقد أورد المشرع اللبناني في قانون براءات الاختراع نصاً يدل على هذه الاختراعات بقوله، "إذا كان المخترع أجيراً، ولم يكن هناك اتفاق خطي، مخالف أكثر نفعاً للأجير، فإن تحديد صاحب الحق بالبراءة يتم وفقاً لما يأتي:

- أ. تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها الأجير إنفاذاً لعقد عمل يتضمن مهمة ابتكاريه تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة.
- ب. كل الاختراعات الأخرى تعود ملكيتها للأجير.²

ووفقاً لهذه المادة، وبإستثناء الفقرة " أ " منها والتي توضح اختراعات الخدمة، فإن ما عداها يعد من قبيل الاختراعات الناتجة من قبل العامل غير المكلف بإيجاد مثل هذه الاختراعات، حتى وإن كانت هذه الاختراعات نتجت أثناء العمل، وقد نظم المشرع الإماراتي هذا النوع من الاختراعات بقوله، "إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواد الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع ...".³

ويرى الباحث، بأن قوانين براءات الاختراع العربية، قد ربطت الاختراع العرضي للعامل، بأدوات ومواد وخبرات صاحب العمل، وعلى ذلك فقد نص المشرع البحريني على، " إذا توصل العامل - غير المكلف بموجب عقد العمل بالقيام بنشاط ابتكاري - إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط

¹ - المادة 783 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

² - المادة 6 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240 م.

³ - المادة 3/9 من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2006 م، المعدل للقانون رقم (17) لسنة 2002 م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو موادّه الأُولية الموضوعّة تحت تصرف العامل....¹ "

وقد جاء النص على الاختراعات العرضية في قانون العمل، حيث نصت المادة 20/أ من قانون العمل الأردني على، " تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأُولية في التوصل إلى هذا الابتكار "².

ويلاحظ بأن الاختراعات العرضية، تقف وسطاً بين اختراعات الخدمة والاختراعات الحرة، فهي تتم من ناحية دون أن يخصص لها العامل جهده في أثناء العمل ومن ناحية أخرى، فهي تتحقق في أثناء العمل وبالاستعانة بأدوات ومواد مقدّمة من صاحب العمل،³ وبناءً على ذلك فيطلق على الاختراعات العرضية وصف " الاختراعات التي تكون في ظل رابطة العمل وفي غير إطارها " ⁴.

وبذلك، فيرى الباحث بأن الاختراع العرضي، هو اختراع ناتج من قبل عامل غير مكلف بإيجاد هذا الاختراع، لا بموجب تكليف صريح بذلك ولا بموجب عمل تستوجب طبيعته من العامل الاختراع والابتكار، إلا أن هذا الاختراع لا يتأتى إلا بمساعدة من العمل ذاته أو من صاحبه، وذلك من خلال الاستعانة بمعلومات العمل أو أدواته أو آلاته أو خبرات صاحب العمل، وهذا بعكس الاختراع الحر تماماً.

ولعل ما يميز الاختراعات العرضية عن اختراعات الخدمة، أن العامل في الاختراع العرضي غير مكلف بالأساس بالبحث والابتكار وليس متفرغاً لذلك ولا يتقاضى أجراً عليه، وتختلف الاختراعات

¹ - المادة 9 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني رقم 1 لسنة 2004م، ويلاحظ بان هذه المادة لم تعدل بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2006م، ويقابل هذه المادة كل من نص المادة 3/9 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي رقم 44 لسنة 1992، الملغي، والتي نصت على، " وإذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو موادّه الأُولية الموضوعّة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع..."، والمادة 2/10 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م، والتي نصت على، " يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (1) إذا كان العقد خلواً من النص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار وإذا ثبت أن الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أو باستخدام الوسائل الموضوعّة تحت تصرفه بحكم وظيفته " .

² - أضيفت هذه المادة إلى قانون العمل الأردني بعد إلغاء النص السابق من القانون الأساسي والاستعاضة عنه بموجب هذه المادة من القانون المعدل رقم 12 لسنة 2007م.

³ - يونس، علي محمد رضا: مرجع سابق، ص355.

⁴ - لظفي، خاطر. 2003: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، شركة ناس للطباعة، عابدين، ص48.

العرضية عن الاختراعات الحرة " الصورة الثالثة من صور اختراعات العامل، في أن الاختراعات العرضية غير منفصلة عن العمل وصاحب العمل ، فهي متصلة بنشاط المنشأة أو المشروع،¹ بعكس الاختراعات الحرة التي لا تتصل بعمل العامل داخل المنشأة بأي صلة كانت .

وإضافةً لما سبق ذكره بخصوص الاختراعات العرضية، فسوف أقوم بتسليط الضوء على هذه الاختراعات من خلال دراسة شروط هذه الاختراعات وأيلولتها، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الاختراعات العرضية.

الفرع الثاني: أيلولة الاختراعات العرضية.

الفرع الأول

شروط الاختراعات العرضية

الاختراع العرضي شأنه شأن سائر الاختراعات، لا بد من توافر الشروط العامة فيه سواءً أكانت شروط موضوعية ام شكلية، والى جانب هذه الشروط لا بد من توافر شروط خاصة بهذا الاختراع يمكن استنباطها من تعريف الاختراع العرضي ذاته، حيث يعرف الاختراع العرضي بأنه، " ما يتوصل إليه العامل من اختراعات متصلة بالعمل الذي يؤديه، وإن كانت لا تدخل في صميم عمله،

¹ - الزرقد، احمد السعيد: مرجع سابق، ص362.

بأن لم يكن يقتضي منه البحث والابتكار للتوصل إلى هذه الاختراعات"،¹ ومن خلال هذا التعريف، يتضح للباحث الشروط القانونية الخاصة الواجب توافرها في الاختراع العرضي وهذه الشروط تتمثل في التالي :

1. ضرورة توصل العامل إلى اختراع مرتبط بالعمل، سواءً أكان هذا الارتباط نتيجة تشابه الاختراع بنشاط المنشأة، أو نتيجة استخدام العامل لأدوات ومواد وآلات المنشأة أو لخبرات صاحب العمل، أو نتيجة لتوصل العامل إلى هذا الاختراع أثناء العمل أو بسببه حتى وإن لم يستخدم العامل أدوات العمل وآلاته وخبرات صاحب العمل وإن لم يكن له علاقة بنشاط المنشأة.

2. أن لا يكون العامل مكلفاً بمهمة ابتكاريه، بشكل صريح وبموجب عقد العمل أو عقد آخر معين، و أن لا تكون طبيعة عمل العامل، تقتضي منه إفراغ جهده في الإبداع والابتكار أو البحث والاستكشاف، أي أن تكون وظيفة العامل عادية، كأن تكون مهمة العامل الكتابة أو الإدارة.²

ويرى الباحث، بأنه في حال تخلف الشرط الأول من شروط الاختراع العرضي، نكون بصدد الاختراع الحر، كأن يكون الاختراع لا يتعلق بنشاط المنشأة أو لم يتوصل إليه العامل أثناء العمل أو بسبب استخدام آلات ومعدات وأدوات العمل أو خبرات صاحب العمل، وفي حال تخلف الشرط الثاني من شروط الاختراع العرضي، نكون بصدد اختراع الخدمة، كأن يكون العامل مكلف بمهمة ابتكاريه أو تقتضي طبيعة عمله إيجاد اختراع ما، وهذا ما يؤكد الرأي القائل، بأن الاختراع العرضي، يقف وسطاً بين الاختراع الحر واختراع الخدمة.

الفرع الثاني

أيلولة الاختراعات العرضية

¹ - يحيى، عبد الودود: مرجع سابق، ص191.

² - زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص51.

استقرت القوانين المدنية المقارنة،¹ على مبدأ عام فيما يتعلق بالاختراعات العرضية، ينص هذا المبدأ على، " انفراد العامل بحقه في استغلال هذا الاختراع "، فقد نصت المادة 1/688 من القانون المدني المصري على هذا المبدأ بقولها، " إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .. "، وهذا هو الأصل، وقد أوردت هذه القوانين استثناءً على هذا الأصل مفاده، " أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحةً أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات "،² وتضيف بعض القوانين المدنية الأخرى استثناء آخر بالإضافة لما ورد أعلاه وينص هذا الاستثناء على، " إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من أدوات أو مواد أو منشآت أو أي وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية " .³

ولدى دراسة هذه الاستثناءات، يتبين للباحث بأن الاستثناء المتعلق بطبيعة العمل، هو ذاته النص الدال والمشير إلى اختراعات الخدمة والتي توول إلى صاحب العمل مباشرة،⁴ أما فيما يتعلق بالاستثناء المتعلق بتوصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من أدوات أو مواد أو منشآت أو أي وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية،⁵ فيرى الباحث أن الاستفادة من عبارة " لاستخدامه لهذه الغاية "، أن العامل استخدم لغاية إيجاد الاختراع ولذلك فقد قام صاحب العمل بتوفير الأدوات والمواد والمنشآت للعامل وهذه الصورة تندرج أيضاً ضمن صور اختراعات الخدمة،

¹ - كالقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1949، والقانون المدني البحريني رقم 2001/19، والقانون المدني السوري لسنة 1949 ومشروع القانون المدني الفلسطيني، والقانون المدني الأردني لسنة 1976، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 م.

² - المادة 2/688 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1949م.

³ - المادة 1/911 ج من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م، والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 158، صفحة 11، والصادر بتاريخ 15/12/1985م، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 1987/1، ويقابلها نص المادة 1/820 ج من القانون المدني الأردني لسنة 1976م.

⁴ - تنص المادة 2/688 من القانون المدني المصري على اختراعات الخدمة وخصوص الصورة الثانية من هذه الاختراعات والتي تتعلق بطبيعة العمل الموكل إلى العامل، حيث تنص هذه المادة على، " على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء".

⁵ - المادة 1/911 ج من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م.

وبذلك فإن كلاً من الاستثناءين الأول والثاني يخرجان ويميزان اختراعات الخدمة من حيز الاختراعات العرضية التي يتوصل إليها العامل .

وبذلك ولدى دراسة الاستثناء الثالث والأخير، والذي ينص على، " أو إذا اتفق في العقد صراحةً على أن يكون له " صاحب العمل " الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراع"¹ فإنه وفي حالة توصل العامل إلى اختراع عرضي، فإن هذا الاختراع يكون من حق صاحب العمل إذا تضمن عقد العمل شرط يعطي الحق بهذا الاختراع لصاحب العمل، أما في حالة خلو العقد من هذا الشرط فإن الاختراع العرضي يكون من حق العامل، ونمثل على ذلك بقضية " هيويت وشركة سامسونايت "، حيث عمل هيويت كعامل في متجر نماذج شركة سامسونايت، وأثناء عمله ساعد في بناء نماذج من المنتجات الجديدة لهذه الشركة، وبذات الوقت لم يتم التعاقد بين " هيويت وشركة سامسونايت "، لإيجاد اختراع ما، ولذلك لم يطلب من " هيويت " التوقيع على مهمة أو شرط ما قبل إيجاده الاختراع، وأثناء العمل في المتجر، ومن تلقاء نفسه اخترع هيويت أو ساعد على اختراع ثلاثة منتجات سامسونايت وحصلت هذه الاختراعات على براءة اختراع في وقت لاحق، وبعد أن تم تسريح هيويت من قبل شركة سامسونايت، رفع هيويت دعوى يدعي أنه صاحب هذه البراءات، وبما أنه لا يوجد اتفاق أو شرط مكتوب بينه وبين الشركة على تعيين صاحب الحق في الاختراع العرضي الذي يتوصل إليه العامل، فتم تطبيق القاعدة العامة في الملكية الصناعية، وهي حق المخترع الحقيقي في براءة الاختراع، ورأت المحكمة أنه نظراً لعدم توظيف هيويت خصيصاً للابتكار، فإنه يحق له الحصول على براءة الاختراع.²

وقد استقر اجتهاد المحكمة الأمريكية العليا على أنه، " إذا كان عقد العمل لا يشتمل على مهمة الاختراع، إلا أنه تم التوصل إلى اختراع ما من خلال العامل خلال ساعات عمله وبمساعدة مواد صاحب العمل وأجهزته، فإن الحق في البراءة الناتجة عن هذا الاختراع يكون للعامل، ويقتصر حق صاحب العمل على هذا الاختراع بما يسمى بحق المتجر ألا وهو استغلال الاختراع داخل المنشأة ذاتها."³

¹ - المادة 1/911/ب من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 م .

² - الموقع الإلكتروني www.nolo.com/legal-encyclopedia/pre-invention-assignment-agreements.html

في قضية: (Hewett v. Samsonite Corporation, 32 Colo. App. 150 (Colo. 1973).

³ -U.S. Supreme Court , United States v. Dubilier Condenser Corp., 289 U.S. 178 (1933)

<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/289/178/case.html>

أما فيما يتعلق بمآل الاختراع العرضي في قوانين براءات الاختراع، فقد انقسمت هذه القوانين إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقضي هذا الاتجاه بالملكية التامة لصاحب العمل على هذا الاختراع، ويجد هذا الاتجاه صده في قانون براءات الاختراع الأردني، حيث نص على أنه، " يكون الحق في منح براءة الاختراع على النحو التالي: ج. لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوعات تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك " ¹.

الاتجاه الثاني: يقضي هذا الاتجاه بإعطاء صاحب العمل حق الأولوية على هذا الاختراع، وهذا الحق مقرون بمدة زمنية محددة، ففي حال انتهاء هذه المدة وعدم تقدم صاحب العمل خلالها من أجل استغلال الاختراع أو شراء براءته، فإن الحق في الاختراع يكون للعامل حقاً خالصاً، وقد أخذت معظم التشريعات العربية بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة (9) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني لسنة 2004، على هذا الاتجاه بقولها، " إذا توصل العامل، غير المكلف بموجب عقد العمل بالقيام بنشاط ابتكاري، إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل، مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواد الأولوية الموضوعات تحت تصرف العامل، فعليه فور منحه البراءة أن يخطر صاحب العمل بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف، ويكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة، وذلك كله مقابل تعويض عادل يدفع للعامل، على أن يتم الخيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة " ².

³ - المادة 5/ج من قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم 71 لسنة 2001، ويقابلها حرفياً نص المادة 4/أ/60 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، حيث أخذ المشرع الفلسطيني في مشروع حماية الملكية الصناعية بهذا الاتجاه، ويقابلها المادة 6 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي رقم م/27/2004م.

² - يقابل هذه المادة كل من:

أ- نص المادة 10 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970م.

ب- نص المادة 8 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي رقم 4 لسنة 1962، والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2001م.

ج- نص المادة 6 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240/2000م.

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه، نظراً لدور صاحب العمل الفعال في إيجاد الاختراع، ونظراً لأن العامل إما انه قد يحصل على تعويض في حال رغب صاحب العمل باستغلال الاختراع أو شراء براءته وإما أن يكون له الاختراع بكامله في حال لم يرغب صاحب العمل باستغلال الاختراع أو شراء براءته خلال المدة المحددة.

وقد نظم المشرع الأردني في قانون العمل، مآل الاختراع العرضي، فنص على انه، " تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار "¹، ويتضح من هذه المادة بأن العقد المُنظم بين العامل وصاحب العمل هو المحدد لصاحب الحق في الاختراع العرضي وفقاً للقاعدة العامة، " العقد شريعة المتعاقدين " .

ويرى الفقه، بأن قواعد العدالة تقضي بحق العامل في حالة الاختراع العرضي، باستغلال اختراعه بحرية كالبيع، فلا سلطان عليه من قبل صاحب العمل، ولكن يثبت لهذا الأخير حق الأولوية في استغلال الاختراع، ما لم يرد شرط في العقد يقضي بغير ذلك، كما لو اشترط صاحب العمل على العامل بأن ما يتوصل إليه هذا الأخير من اختراعات بمناسبة العمل يكون لصاحب العمل الحق في استغلالها مالياً لقاء تعويض عادل،² وذهب بعض الفقهاء إلى انه يجب الاعتراف للعامل بحقه في بيع براءة الاختراع لمن يريد، على أن يكون لصاحب العمل الحق في الاسترداد ودفع الثمن الحقيقي الذي تم به البيع،³ ويرى الباحث بأن حق الأولوية يرد على استغلال الاختراع أما الحق في الاسترداد فيرد على براءة الاختراع في حال بيعها للغير .

وبالنتيجة، ولما كانت الاختراعات العرضية، تقف وسطاً بين الاختراعات الحرة واختراعات الخدمة، فإن حكمها القانوني يقف وسطاً بين النوعين السابقين، فهي ليست من حق العامل تماماً وليست من

د- نص المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82م.

ه- المادة 3/9 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتية رقم 1992/44م.

¹ - المادة 20/أ من قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007م، وما يؤخذ على المشرع الأردني انه بموجب التعديل قد انتقص من حقوق العامل على اختراعه العرضي، حيث كانت تنص المادة 20/أ من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م على، " مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل".

² - عياد، مصطفى عبد الحميد: مرجع سابق، ص188-ص189.

³ - يحيى، عبد الودود: مرجع سابق، ص191.

حق صاحب العمل تماماً، فيجوز الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على أن يكون للأول، الحق في استغلالها مالياً بشرط تعويض العامل،¹ وبالتالي فيكون الحق بالاختراع العرضي للعامل، في حال عدم وجود شرط في عقد العمل يحرم العامل من هذا الاختراع، وفي حال عدم رغبة صاحب العمل في استغلال الاختراع أو شراء براءته، ويكون الحق في الاختراع العرضي لصاحب العمل، في حال ورود نص في العقد يعطي الحق في هذا الاختراع لصاحب العمل أو في حالة قيام صاحب العمل باستغلال الاختراع أو شراء براءته خلال المدة المحددة في قوانين براءات الاختراع .

ويرى الباحث، بضرورة تطبيق التنظيم الخاص الوارد في قانون براءات الاختراع ذلك لكون:

1- قانون العمل جاء خالياً من تنظيم خاص لاختراعات العاملين وترك هذا التنظيم لكل من قانون براءات الاختراع وللقانون المدني.

2- قانون براءات الاختراع يعتبر قانون خاص ووفقاً للقاعدة القانونية والتي تنص على أن " الخاص يقيد العام "، فلا بد من تطبيق التنظيم الخاص الوارد في قانون براءات الاختراع وفي حالة عدم وجود تنظيم خاص لهذه الاختراعات في قانون براءات الاختراع، يتم الرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة بما يتعلق بالاختراع العرضي.

إلا أن الاختراع الحر لا يمت بأي علاقة لعمل العامل أو للمنشأة العمالية أو لصاحب العمل.

¹ - الزرقد، احمد السعيد: مرجع سابق، ص363.

المطلب الثالث

الاختراع الخارج عن نطاق العمل " الاختراع الحر "

تعد الاختراعات الحرة، الصورة الثالثة من صور اختراعات العامل، وما يميز هذه الاختراعات عن الاختراعات العرضية واختراعات الخدمة، أن الاختراعات الحرة، لا تتصل بعمل العامل داخل المنشأة لا من قريب ولا من بعيد.

ويعرف الاختراع الحر بأنه، " الاختراع الذي يتوصل إليه العامل بعيداً عن العمل ودون قيام أدنى صلة له بالعمل سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأدوات والإمكانات "،¹ بمعنى أن الاختراعات الحرة، منقطعة الصلة تماماً بعقد العمل، كأن يكون العامل قد توصل إليها في أوقات فراغه نتيجة جهوده الخاصة خارج نطاق العمل الذي يؤديه " .²

وقد نظم المشرع الأردني الاختراعات الحرة في قانون براءات الاختراع، حيث نص على انه، " يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي: د. للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية الموضوعية تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على خلاف ذلك "،³ وقد نظمها المشرع الأردني كذلك الأمر في قانون العمل حيث نص على انه، " تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك "،⁴ ويتضح من هذه المواد، بأن كل اختراع يتوصل إليه العامل ولا يكون له أي علاقة بالعمل أو صاحبه أو معداته أو أدواته أو معلوماته يعد من قبيل الاختراعات الحرة، ولكن وحيث إن هذه الدراسة تنصب على دراسات الاختراعات التي تتعلق بعمل العامل لدى صاحب العمل، فما هو الهدف من دراسة الاختراعات الحرة ما دامت هذه الاختراعات لا تتعلق ولا تتصل بالعمل أو بصاحب العمل ؟

¹ - منصور، محمد حسين: مرجع سابق، ص335.

² - يحيى، عبد الودود: مرجع سابق، ص190.

³ - المادة 5/د من قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم 71 لسنة 2001، ويقابلها حرفياً نص المادة 5/أ/60 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

⁴ - المادة 20/ب من قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007م.

ويرى الباحث، بان دراسة الاختراعات الحرة أمر ضروري في هذه الدراسة ويرجع ذلك إلى سببين وهما:

1. من الممكن أن يرد في عقد العمل، بند أو شرط يعطي الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل مهما كان نوعه، لصاحب العمل، وبالتالي فلا بد من دراسة هذا النوع من الاختراعات، لتبيان القيمة القانونية للبند أو الشرط الوارد في عقد العمل الذي يعطي الحق في هذه الاختراعات لصاحب العمل، والذي سوف أتناوله لاحقاً في هذه الدراسة.

2. تنص بعض القوانين العربية، على أحقية صاحب العمل في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل ضمن مدة محددة بعد تركه للعمل¹، فلا بد من توضيح المقصود بالاختراعات الحرة وتمييزها عن كل من الاختراعات العرضية واختراعات الخدمة، حتى لا ينتقص من حقوق العامل المخترع نظراً لاختلاف الأحكام المتعلقة بالحقوق الواردة على اختراعات العاملين وفقاً لنوعية هذا الاختراع فمن الممكن أن يتوصل العامل بعد تركه للعمل إلى اختراع له علاقة بعمله السابق فيكون في إطار اختراعات الخدمة أو الاختراعات العرضية وقد لا يكون لهذا الاختراع أي علاقة بعمل العامل السابق ويندرج ضمن الاختراعات الحرة التي تكون من حق العامل بكافة جوانبها والتي لها أحكام خاصة تختلف عن غيرها من اختراعات العاملين .

وبذلك، فلا بد من دراسة الاختراعات الحرة وتمييزها عن كل من الاختراعات العرضية واختراعات الخدمة، وتعد كل من شروط هذه الاختراعات ومآلها، من الأشياء التي تميز وتفرق بينها وبين الاختراعات الأخرى "اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية" .

الفرع الأول: شروط الاختراعات الحرة.

الفرع الثاني: أيلولة الاختراعات الحرة.

¹ - نصت على هذه الحالة، المادة 10 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني رقم 1 لسنة 2004 على، " يعتبر الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع خلال سنة من تاريخ تركه العمل بالمنشأة العامة أو الخاصة، كأنه قدّم أثناء الخدمة . ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين بحسب الأحوال "، ولم تعدل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2006، ونصت المادة 8 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على، " الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال، وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا انشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لعمله وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها " .

الفرع الأول

شروط الاختراعات الحرة

الاختراع الحر شأنه شأن سائر الاختراعات، لا بد من توافر الشروط العامة فيه سواءً أكانت شروط موضوعية أم شكلية، وإلى جانب هذه الشروط لا بد من توافر شروط خاصة بهذا الاختراع يمكن استنباطها من تعريف الاختراع الحر ذاته، حيث يعرف الاختراع الحر بأنه، " الاختراع الذي يتوصل إليه العامل على نحو مستقل دون أن يكون للعمل أي دور فيه مطلقاً، حيث يكتشفه العامل خارج أوقات العمل وخارج مكانه دون أن يستعين بأدوات العمل أيضاً"،¹ ويتضح من هذا التعريف، بأن للاختراع الحر شروطاً معينة لا بد من توافرها حتى يكتسب هذا الاختراع صفاته، وهذه الشروط تتمثل في التالي :

1. توصل العامل إلى اختراع يختلف عن نشاط منشأة صاحب العمل.
 2. توصل العامل لهذا الاختراع، دون استخدام أدوات العمل أو آلاته أو خبرات صاحب العمل.
 3. انقطاع الصلة المكانية والزمنية بين الاختراع وعمل العامل، بحيث لا يكون العامل قد توصل إلى هذا الاختراع في مكان العمل، أو أثناء أوقات العمل حتى وإن كان خارج المنشأة العمالية.
- وبتوافر هذه الشروط نكون بصدد الاختراع الحر،² وبذلك وبعد التعرف على شروط الاختراع الحر، لا بد من معرفة من هو صاحب الحق في هذا الاختراع ولمن يؤول هذا الاختراع .

¹ - عياد، مصطفى عبد الحميد: مرجع سابق: ص189.

² - ويضيف البعض شرطاً آخر وهو " ألا تكون الخبرة التي أتاحت للعامل التوصل إلى هذا الاختراع قد اكتسبها العامل نتيجة عمله لدى صاحب العمل"، راجع بذلك: الزرقد، احمد السعيد: مرجع سابق، ص360، ويرى الباحث بأن هذا الشرط يعد من قبيل التشدد في حماية صاحب العمل ولا يجوز تطبيقه.

الفرع الثاني

أيلولة الاختراع الحر

يبقى حق العامل كاملاً، على الاختراعات الحرة، التي يوفق إليها العامل دون تدخل صاحب العمل، والتي لا تتصل بمنشأته، فلا يسري على هذه الاختراعات النص الذي يجيز لصاحب العمل شراءها أو استغلالها، ولا البند الذي يخوله الاستئثار بها، بل تبقى خاضعة للقاعدة العامة في كون الاختراع حقاً خالصاً للمخترع.¹

فالعامل يكتشف هذا الاختراع خارج أوقات العمل وخارج مكان العمل ودون أن يستعين بأدوات العمل أيضاً، ومن ثم يكون من العدل والمنطق والقانون، أن يكون للعامل الحق في استغلال اختراعه مالياً،² وفي حالة تضمن عقد العمل، لشرط يعطي لصاحب العمل الحق في كل ما يتوصل إليه العامل من اختراعات بما في ذلك الاختراعات الحرة، فإن هذا الشرط يكون باطلاً.³

• موقف المشرع الفلسطيني من صور اختراعات العامل.

لم يتضمن قانون العمل الفلسطيني، أي أحكام تتعلق باختراعات العامل، سواءً أكانت اختراعات خدمة أم عرضية أم حرة، ومن جهة أخرى فلم يتضمن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، أية أحكام تتعلق باختراعات العامل وبملكية هذه الاختراعات، وبالرغم من ذلك، فقد نصت المادة 1/4 من هذا القانون على، " مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون، يحق للمخترع الحقيقي الأول، لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله و استثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بحقه "، وبذلك ووفقاً لوجهة نظر الدكتور هشام رفعت هاشم، فإن هذه المادة تنطبق على العامل فيكون له الحق المطلق في اختراعه، إلا إذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.⁴

فيكون الحق في اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية للعامل، ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك، ويكون الحق في الاختراعات الحرة للعامل أيضاً في كل الأحوال، وقد جاء كل من مشروع

¹ - زكي، محمود جمال الدين: مرجع سابق، ص 421.

² - الزرقد، احمد السعيد: مرجع سابق، ص 402، عياد، مصطفى عبد الحميد: مرجع سابق: ص 189.

³ - أبو الهيجاء، رأفت: مرجع سابق، ص 114، القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 41.

⁴ - هاشم، هشام رفعت: مرجع سابق، ص 140.

القانون المدني الفلسطيني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، بأحكام تتعلق باختراعات العمال، وهي تتشابه إلى حد كبير مع التشريعات العربية التي تطرقنا إليها سابقاً.¹ وبعد الحديث عن مآل كل من الاختراعات الحرة وموقف المشرع الفلسطيني من صور اختراعات العاملين، نكون قد انتهينا من دراسة الإطار القانوني لاختراع العامل، والذي يتلخص بالتالي.

¹ - فقد نصت المادة 783 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على، " 1- إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لصاحب العمل حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمته، ما لم تكن طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط صراحة في العقد أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من المخترعات. 2- إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جديدة، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى في تقديره المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته"، ونصت المادة 60/أ/4،5 من مشروع قانون الملكية الصناعية على، " 4- لصاحب العمل إذا كان الاختراع أو نموذج المنفعة الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه كان تنفيذاً لعقد العمل ويتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوع تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك. 5- للعامل إذا كان الاختراع أو نموذج المنفعة التي توصل إليه العامل لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة ما لم يتفق خطياً على غير ذلك".

• ملخص الفصل الأول

تحدثت في هذا الفصل عن الإطار القانوني لاختراع العامل، فقت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل من وجود علاقة عمالية ووجود اختراع ناتج من قبل العامل، وعرفت في هذا الفصل المقصود بالعلاقة العمالية ويعقد العمل وتحدثت عن أركان وعناصر عقد العمل وقمت بتمييزه عما يتشابه به من عقود، كما قمت بتوضيح المقصود بالاختراع وقمت بتوضيح شروط هذا الاختراع سواء أكانت شروط موضوعية أم شكلية ووضحت الفرق بين الشروط الشكلية للاختراع والمتمثلة بضرورة توافر براءة الاختراع، وبين الشروط الشكلية لبراءة الاختراع ذاتها والمتمثلة بالإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع .

وتناولت في المبحث الثاني، صور اختراعات العاملين، فتحدثت عن الاختراعات الناتجة عن طبيعة العمل تنفيذياً لعقد العمل "اختراعات الخدمة"، فقمت بتعريف هذه الاختراعات وتوضيح حالاتها وانتهيت بالحديث عن أيلولة هذه الاختراعات، وتحدثت عن اختراعات العامل التي لها صلة بعمل العامل ولكن ليست من طبيعة عمله "الاختراعات العرضية"، فقمت بتعريف هذه الاختراعات وتوضيح شروطها وانتهيت بالحديث عن أيلولة هذه الاختراعات، وتحدثت عن الاختراعات الخارجة عن نطاق العمل "الاختراعات الحرة"، فقمت بتعريف هذه الاختراعات وتوضيح شروطها وانتهيت بالحديث عن أيلولة هذه الاختراعات وقمت بتوضيح موقف المشرع الفلسطيني من اختراعات الخدمة .

ولاختراعات العمال أحكام تنظمها وتحميها، فتتظم حقوق والتزامات كل من صاحب العمل والعامل المترتبة على اختراع العامل، وتتظم طرق الحماية القانونية لهذا الاختراع، وهذا ما سأقوم بدراسته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الأحكام الناظمة لحق العامل في الاختراع "الأحكام الناظمة لاختراع العامل"

ظهرت الحقوق المعنوية إلى جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية، نتيجة التطور في نطاق الدراسات القانونية، بهدف تمكين صاحبها من الاستئثار بنتاجه المعنوي بصفة عامة أيا كان نوعه، بحيث ينسب إليه ما أنتجه، كما تجعل له كذلك الحق في أن يستغل ما أنتجه استغلالاً مالياً،¹ ويعرف الحق، بأنه، "استئثار شخص بشيء أو بقيمة يقره ويقرها القانون"²، وبذلك فإن القانون يحدد كلا من صاحب الحق ويحدد حقوقه والتزاماته على هذا الحق، وكذلك الأمر فإن القانون يحدد الطريقة القانونية التي يتم من خلالها حماية الحق، ومما لا شك فيه، أن الاختراع وبراءته، هو نوع من أنواع الحقوق المعنوية، التي تعطي صاحبها امتيازاً أدبياً ومالياً، باعتبار أن هذا الاختراع هو من حق المخترع نتيجة ما بذله من جهد ذهني وبدني في التوصل إلى هذا الاختراع .

¹ - التكروري، عثمان، بدر، عوني. 2001: المدخل إلى علم القانون، دون طبعة، مكتبة دار الفكر، أبوديس، ص265.

² - العبيدي، علي هادي. 2010: الوجيز في شرح القانون المدني " الحقوق العينية "، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص21.

ويعد القانون الخاص، القانون المنظم لهذه الحقوق، ودلالة ذلك نص المادة 71 من القانون المدني الأردني لسنة 1976م، حيث نصت هذه المادة على، " 1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. 2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة"، ووفقا لهذه الدراسة فإن كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع هما القانونان الناظران لحق العامل في الاختراع وهما اللذان يحددان الأحكام المترتبة على هذا الحق، وفي حال قصور هذين القانونين في تنظيم هذا الحق فإنه يتم الرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين الخاصة، ويقصد بالأحكام الناظمة لحق العامل في الاختراع، " جميع ما يحكم هذا الاختراع منذ نشأة الاختراع وخلال حياته وتقلبه، حتى انقضاءه " ¹.

ومن خلال هذا الفصل، سوف أتطرق إلى الأحكام الناظمة لحق العامل في الاختراع، من خلال استعراض الحقوق والالتزامات التي يترتبها هذا الاختراع لكل من العامل وصاحب العمل (المبحث الأول) وكذلك استعراض الحماية القانونية لهذا الحق في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

¹ - "قام الباحث بتعريف الأحكام المتعلقة بحق العامل في الاختراع من خلال قياسه على تعريف أحكام الالتزام، الدكتور عبد القادر الفار: أحكام الالتزام، ط.6، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001... وتعرف أحكام الالتزام بأنها: - جميع ما يحكم الالتزام منذ نشأته وخلال حياته وتقلبه حتى ينقضي بالوفاء أو بدون وفاء".

حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل الناشئة عن اختراع العمل

يعتبر عقد العمل من العقود الملزمة لجانبين وتعرف هذه العقود بأنها، " العقود التي يلتزم فيها المتعاقدان بصورة متبادلة ومتقابلة الواحد تجاه الآخر"، بمعنى أن العقد الملزم لجانبه، ينشأ التزامات متقابلة ومتبادلة في ذمة كل من المتعاقدين، بحيث يكون كل متعاقد دائناً ومديناً في الوقت ذاته،¹ وكما يرتب هذا العقد التزامات على طرفيه- العامل وصاحب العمل-، فإنه كذلك الأمر يرتب حقوقاً لكلا طرفيه وتحدد هذه الحقوق من خلال العقد أو من خلال القانون الناظم لهذه العلاقة، أي أن عقد العمل يعد مصدراً للحق ومصدراً للالتزام لكل من العامل وصاحب العمل.

ونحن هنا لسنا بصدد دراسة الحقوق والتزامات التي يترتبها عقد العمل بشكل عام لكلا طرفيه، بل نحن بصدد دراسة الحقوق والتزامات الناشئة عن عقد العمل المتضمن التزاماً رئيسياً وهو إيجاد اختراع من قبل العامل وكذلك الأمر دراسة الحقوق والتزامات الناشئة عن اختراع العامل وإن كان هذا الاختراع، ليس سبباً أساسياً لوجود العقد، كما في الاختراعات العرضية.

وتختلف حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل، تبعاً للتصنيف النوعي للاختراع، فحقوق والتزامات كل منهما تختلف تبعاً لما إذا كان الاختراع اختراع خدمة أو اختراعاً عرضياً،² أو اختراعاً حراً، وبالعودة على تعريف العقد الملزم للجانبين، الوارد أعلاه، فإن العامل يعتبر دائناً بالنسبة لحقوقه ومديناً بالنسبة لالتزاماته وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل فإنه يعتبر دائناً بالنسبة لحقوقه ومديناً بالنسبة لالتزاماته.

ولعل الحق في الحصول على براءة الاختراع، هو من أهم العناصر والأركان لاختراعات العمال، حيث إن هذا الحق يترتب آثاراً غاية في الأهمية بالنسبة لصاحبه سواء أكان عاملاً أم صاحب العمل، ومن هذه الحقوق الحق في نسبة الاختراع إلى المخترع والحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع والحق في الاستثناء وحق التصرف وحق الحماية القانونية، وهذه الحقوق تصنف بين الحقوق المعنوية والحقوق المالية (المادية).³

¹ - التكروري، عثمان،، السويطي، احمد طالب: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص27.

² - يونس، علي محمد رضا: مرجع سابق، ص352.

³ - زين الدين، صلاح،، الطراونة، مصلح أحمد: مرجع سابق، ص386.

المطلب الأول

حقوق والتزامات العامل الناشئة عن اختراع العامل ذاته

الحق بصفة عامة مركز قانوني يخول صاحبه الاستثناء بمزايا وقيم معينة ويكفل له السلطات اللازمة لهذا الاستثناء، من تسلط واقتضاء، كما يضيف الحق على صاحبه الحماية القانونية اللازمة للتمتع به وبما يمنحه من سلطات.¹

وحق العامل في الحصول على براءة الاختراع، بالنسبة للاختراع الذي يتوصل إليه، يختلف من اختراع إلى آخر وفقا لنوع هذا الاختراع، فمن خلال استعراض صور اختراعات العاملين، تبين لنا أن الاختراعات التي يثبت الحق كاملا للعامل فيها، هي الاختراعات الحرة، فيحق للعامل الحصول على براءة الاختراع بخصوص الاختراع الحر الذي توصل إليه، وكذلك الأمر وفيما يتعلق بالاختراعات العرضية، فإن للعامل الحق في الحصول على براءة بخصوص هذه الاختراعات في حال عدم توفر الاستثناءات القانونية التي تحرم العامل من أن يكون له الحق على هذه الاختراعات.²

وأما فيما يتعلق باختراعات الخدمة، فإن الحق في الحصول على براءة الاختراع عن هذه الاختراعات، يكون لصاحب العمل، لأن الاختراع ذاته يكون ملكا خالصا لصاحب العمل³، ولكن ذلك لا يمنع العامل من الحصول على حقوقه التي رتبها له القوانين النازمة لهذه الاختراعات.

وبالنتيجة، فإن للعامل حقوقا تنشأ نتيجة حصوله على براءة الاختراع، الناتجة عن اختراعه الحر أو العرضي، وتعطي هذه البراءة لصاحبها، حقوقا وامتيازات فتخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.⁴

¹ - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص 161.

⁸ - أشرنا سابقا في الدراسة، بأن الاختراع العرضي يكون من حق العامل، ما لم يرد شرط يقضي بغير ذلك في عقد العمل، وما لم يبادر صاحب العمل خلال مدة الأولوية إلى استغلال الاختراع أو شراء البراءة من العامل خلال المدة المحددة وفقا لقوانين براءات الاختراع التي أخذت بهذا الاتجاه.

³ - القليوبي، سميحة : مرجع سابق، ص 38.

⁴ - المادة 15 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962 الكويتي.

وكذلك الأمر، وبالنسبة للاختراعات التي تكون من حق صاحب العمل، سواء أقام صاحب العمل، بطلب استصدار شهادة اختراع عن هذه الاختراعات أم لا، فإن العامل يستحق مجموعة من الحقوق على هذه الاختراعات، جاءت القواعد القانونية بالنص عليها.

وعليه فإن حصول المخترع (العامل) على براءة الاختراع، يترتب له جملة من الحقوق، وتكون هذه الحقوق في جانب منها غير مادية " الحق في ذكر اسم المخترع في براءة الاختراع " وفي جانب آخر مادية، وبالمقابل فإن على العامل الحاصل على براءة الاختراع أو المكتشف للاختراع دون أن يكون مالكا له مجموعة من الالتزامات، ناشئة عن عقد العمل ذاته كالتزام العامل بالمحافظة على أسرار المنشأة وخصوصاً سر الاختراع الذي توصل إليه.

ومن خلال هذا المطلب، سأقوم بدراسة كلاً من: -

الفرع الأول: - حق العامل في نسبة اختراعه إليه.

الفرع الثاني: - الحق المادي " المالي " للعامل الناشئ عن اختراعه.

الفرع الثالث: - التزام العامل بالمحافظة على سر الاختراع الذي توصل إليه.

الفرع الأول

حق العامل في نسبة اختراعه إليه

نصت قوانين براءات الاختراع على هذا الحق، وجاء هذا الحق معنوناً في بعض القوانين، " بالحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي"، وبذلك فقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون براءات الاختراع السوداني بكلتا فقرتيها على هذا الحق، فقد نصت هذه المادة على، " 1. للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة. 2. لا يجوز مخالفة الحكم المنصوص عليه في البند (1) بطريق التعاقد "

وكذلك الأمر، فقد نظم المشرع السعودي هذا الحق، فقد نص في قانون براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، على هذا الحق بقوله، "يكون لمن توصل إلى موضوع الحماية الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في وثيقة الحماية"¹، وحتى وإن تم تسجيل الاختراع ابتداءً باسم صاحب العمل أو متعاقد آخر، فإن ذلك لا يحول دون ذكر اسم المخترع في البراءة.²

أي أن براءة الاختراع وإن سجلت باسم شخص غير المخترع فإن ذلك لا يحول دون ذكر اسم المخترع الحقيقي، إلا أنه في بعض الأحيان لا يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي وهذه الحالة عندما يعلن المخترع الحقيقي في عدم رغبته في ذكر اسمه ويشترط أن يكون ذلك الإعلان كتابياً، وعلى ذلك فقد نصت المادة 11/أ من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني على، " يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع، ما لم يعلن كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه " .³

وفيما يتعلق بحق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع، فإن هذا الحق يثبت للعامل مهما كان نوع الاختراع الذي توصل إليه العامل، سواء أكان اختراع خدمة أو اختراعاً عرضياً أو اختراعاً حراً، وقد استقر الفقه على هذا القول: "حق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع هو من الحقوق اللصيقة

¹ - المادة 5/هـ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي.

² - المادة 9 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي.

³ - يقابل هذه المادة نص المادة العاشرة من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني رقم 1 لسنة 2004 م.

بشخص المخترع، ويثبت له دائماً، حيث ينسب إليه الاختراع ويسجل باسمه ولا يجوز له التنازل عنه، بمقابل أو بدون مقابل¹، أي أنه وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع².

وقد قام المشرع الفلسطيني، بتنظيم وحماية هذا الحق، في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، فقد نص هذا القانون أنه، "من حق المخترع الحقيقي الأول الحق في الحصول على امتياز باختراعه "براءة اختراع"³، وكذلك الأمر فقد حفظ هذا القانون للمخترع المتوفى حقه في نسبة اختراعه إليه، فقد نصت المادة 27 من هذا القانون على، "1. إذا توفى الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز. 2. يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يشعر أن المتوفى هو المخترع الحقيقي الأصلي للاختراع".

وقد تناول المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية حق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع للمخترع وحق الورثة عليه، فقد أجاز هذا المشروع، الحق للورثة لتقديم طلب لتسجيل الاختراع باسمهم، مع ذلك فقد أبقى هذا الحق للمخترع، بقوله: على أن يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة⁴.

ويختلف حق العامل في نسبة اختراعه إليه عن الحق المالي، بأن الحق في نسبة الاختراع للعامل يثبت دائماً للمخترع⁵ بخلاف الحق المالي الذي يمكن أن ينتقل إلى الغير⁶، والحق في نسبة الاختراع للعامل حق دائم، ينتقل بالميراث ويبقى حتى بعد انقضاء مدة الحماية التي منحها القانون للحق

¹ - البرعي، أحمد حسن : مرجع سابق، ص401.

² - المادة السابعة من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، ويشار إلى أن هذه المادة تناولت اختراعات العاملين بالشرح لجميع أنواع اختراعات العاملين وأكدت هذه المادة بموضعين فيها على أن الحق الأدبي للعامل في نسبة اختراعه له، يبقى للعامل دون غيره.

³ - المادة الرابعة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 22 لسنة 1953م.

⁴ - المادة 61 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، وقد قام المشرع الجزائري، بتنظيم الحق الأدبي للمخترع، فقد نص على هذا الحق، كل من المادة 3/15 والمادة 4/17 من الأمر رقم 03-07 لسنة 2003 المتعلقة ببراءات الاختراع، فقد نصت المادة 3/15 من هذا الأمر على "يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع"، وقد نصت المادة 4/17 على، " وفي أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقاً للفقرة 3 من المادة 15 أعلاه".

⁵ - يحيى، عبد الحسين: مرجع سابق، ص190.

⁶ - منصور، محمد حسين: مرجع سابق، ص334.

المالي¹، والحق في نسبة الاختراع للعامل هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية لا من الحقوق المالية، ويترتب على ذلك أن هذا الحق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه وهو حق دائم وليس بحق مؤقت كحق الاستغلال المالي².

ونخلص بذلك، إلى أن حق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع يتمثل في نسبة الفكرة الابتكارية إليه، وله حق كشفه للجمهور وتعديله أو الإضافة إليه، وهذا الحق لصيق بشخصيته ولا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، وذلك لأنه لا يكون محلاً للتعامل التجاري³، وبالإضافة إلى هذا الحق، فإن للعامل حق مالي على اختراعه .

الفرع الثاني

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني " الجزء الثامن، حق الملكية "، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص360.

² - السنهوري، عبد الرزاق: م. ن، ص408 .

³ - المالكي، مجبل لازم مسلم. 2007: براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدراً للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص57.

الحق المادي " المالي " للعامل الناشئ عن اختراع العمل

تحدثت في السابق، بأن حصول المخترع على براءة الاختراع، يرتب له جملة من الحقوق وتكون هذه الأخيرة في جانين، جانب منها غير مادي وجانب آخر مادي، وقلت بأن الحق في نسبة الاختراع للعامل، يبقى لصيقاً بشخصية المخترع (العامل) مهما كان نوع الاختراع الذي توصل إليه، أما فيما يتعلق بالحق المالي للعامل الناشئ عن اختراعه، فإن هذا الحق يتفاوت في مقداره وكيفية الحصول عليه وفقاً لنوع الاختراع الذي يتوصل إليه العامل.

ويعرف الحق المالي بأنه، " حق المخترع في استغلال اختراعه مادياً، مما يعود عليه بالنفع المادي نتيجة هذا الاختراع وهو حق يثبت للمخترع ويثبت للغير ويجوز النزول عن هذا الحق للغير بعوض أو بدون عوض "،¹ فالحق المالي للعامل للمخترع، يختلف وفقاً لنوعية الاختراع الذي يتوصل إليه، فوفقاً للتشريعات المقارنة بهذا الخصوص، فإن هذا الحق يختلف بين اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية والحررة التي يتوصل إليها العامل .

أولاً: الحق المالي للعامل الناشئ عن اختراع الخدمة.

وفقاً للمبادئ العامة الواردة في القانون المدني ووفقاً للقواعد الناظمة لاختراعات الخدمة في كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع، فإن الحق المالي الناتج عن هذا الاختراع يعود لرب العمل كأثر مترتب على وجود الاختراع،² فيثبت الحق المالي على هذه الاختراعات لصاحب العمل فقط.³ وبالرغم من ذلك فإن هذه القوانين لم تحرم العامل من تعويض أو مكافأة أو أجر يتلقاه نتيجة جهده المبذول للوصول إلى هذا النوع من هذه الاختراعات، فوفقاً لعقد العمل فإن العامل يستحق الأجر المتفق عليه في هذا العقد، وفي حالة عدم الاتفاق على أجر معين للعامل، فله الحق في تعويض

¹ - رمضان، سيد محمود: مرجع سابق، ص 269.

² - راجع بذلك كلاً من ص 72 - ص 74 من هذه الرسالة.

³ - منصور، محمد حسين: مرجع سابق، ص 334.

عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل،¹ وفي الحالة التي لا يتم فيها تخصيص أجر للعامل أساساً، يكون للعامل المخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل.²

وكذلك الأمر وفي الحالة التي يكون للاختراع الذي توصل إليه العامل والمندرج تحت اختراعات الخدمة، قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين (العامل وصاحب العمل) عند توقيع العقد فإن العامل يستحق تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين،³ ويتم تقدير هذه المكافأة أو التعويض وفقاً لأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة ووفقاً لمرتبة العامل، وفي أغلب الحالات يتم تحديد هذه المكافأة من خلال المحكمة المختصة.⁴

وبالمقابل فإنه وعند تحديد المكافأة أو التعويض الذي يستحقه العامل المخترع، إذا كان لاختراعه أهمية اقتصادية جديّة، فلا بد عند تقدير هذا التعويض من مراعاة المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته،⁵ وفي كل الأحوال فإن العامل المخترع يستحق أجراً يتناسب مع الاختراع الذي توصل إليه أو مكافأة خاصة أو تعويضاً عادلاً، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق،⁶ ولا بد من تحديد قاعدة معينة يتم من خلالها احتساب التعويض أو المكافأة، ويرى الباحث أن المشرع هو من يقوم بتحديد هذه القاعدة من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص من رجال الاقتصاد والمحاسبة والخبراء ومن الممكن أن تكون هذه القاعدة نسبة معينة من الأرباح والعوائد التي حققها الاختراع.

¹ - المادة 7 من قانون براءات الاختراع الكويتي وتقابل هذه المادة نص المادة 2/7 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

² - المادة 9 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي.

³ - المادة 2/9 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

⁴ - المادة 3/10 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971.

⁵ - المادة 3/688 من القانون المدني المصري ويقابلها كل من نص المادة 3/631 من القانون البحريني، والمادة 783 من المشروع القانون المدني الفلسطيني، والمادة 354 من القانون المدني السوري.

⁶ - المادة 6/ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي.

أما فيما يتعلق بالحق المالي لاختراعات الخدمة في قوانين العمل، فإن قوانين العمل المقارنة لم تتناول في نصوصها تنظيمياً قانونياً خاصاً بهذا النوع من الاختراعات، ولكن ووفقاً للقاعدة القانونية العامة، والتي لا يخلو قانون عمل منها، والتي تنص على، " لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون، ويعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون".¹

وبذلك فإن الحق المالي المترتب على اختراعات الخدمة، غير متوفر بالنسبة للعامل، نظراً لأن هذا النوع من الاختراعات تؤول إلى صاحب العمل مباشرةً ويبقى للعامل الحق الأدبي والحق بالأجر والمكافأة أو التعويض، وهذا هو الوضع القانوني بالنسبة لاختراعات الخدمة، ولكن هذا الوضع لا يثبت بهذه الصورة في الاختراعات العرضية والاختراعات الحرة.

ثانياً: الحق المالي للعامل الناشئ عن الاختراعات العرضية والاختراعات الحرة.

تعد الاختراعات الحرة حقاً خالصاً للعامل بشقيها المادي وغير المادي، أما فيما يتعلق بالاختراعات العرضية فتحدثنا بأن هذه الاختراعات تعود ملكيتها للعامل في حالة عدم وجود شرط في عقد العمل يقضي بخلاف ذلك كما حددت ذلك القواعد الواردة في القوانين المدنية المقارنة،² وفي حالة عدم إبداء رغبة من صاحب العمل في استغلال الاختراع أو شراء البراءة كما حددتها قوانين براءات الاختراع المقارنة.³

وبخلاف ذلك وفي حالة وجود شرط يقضي بأحقية صاحب العمل على الاختراع العرضي أو في حالة إبداء صاحب العمل برغبته في تملك البراءة أو في استغلال الاختراع، فإن ملكية الاختراع تكون لصاحب العمل مع احتفاظ العامل بحقه في ذكر اسمه في براءة الاختراع وبالحق بالتعويض الذي

¹ - المادة 4/أ/ب من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م، ويقابلها المادة 6 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م، والتي نصت على، " تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها،

وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل "

² - المادة 2/688 من القانون المدني المصري والمادة 2/631 من القانون المدني البحريني.

³ - المادة 5/9 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 44 لسنة 1992، والمادة 10 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 م.

ينتج عن اختراعه كما في اختراعات الخدمة، فيجب على صاحب العمل دفع تعويض أو سعر عادل للعامل مقابل الاختراع الذي توصل إليه.¹

وبذلك وفيما يتعلق بالحق المالي عن الاختراع الحر وفيما يتعلق بالحق المالي الناتج عن الاختراع العرضي الذي يؤول إلى العامل، فيحق للعامل بدايةً تسجيل هذا الاختراع لدى مسجل براءات الاختراع، من أجل الحصول على براءة اختراع لاختراعه،² وتخول هذه البراءة الحق لصاحبها في استعمال هذا الاختراع واستثماره وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك،³ وهذا بمجمله ينشأ ما يسمى بالحق المالي للمخترع .

وبذلك فإن الحق المالي للاختراع الحاصل على براءة اختراع، يخول صاحب البراءة ألا وهو العامل، الحق في الاستثناء في الاختراع موضوع البراءة والحق في التصرف بالاختراع موضوع البراءة:

أولاً: الحق في الاستثناء بالاختراع موضوع البراءة، ويطلق على هذا الحق بالحق في احتكار استغلال البراءة،⁴ وقد بينت المادة 1/4 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطينية، أن من حق المخترع الحقيقي الحصول على براءة باختراعه والتي تخوله الاستثناء بالاختراع موضوع البراءة، وقد عبرت هذه المادة عن حق الاستثناء بالحق المطلق، وتخول براءة الاختراع مالكة دون غيره، الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق،⁵ وتخول البراءة المسجلة لصاحبها الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الآتي :

¹ - وقالت المحكمة العليا الفرنسية في حكمها الصادر في 9 يوليو 2013، بأن " السعر المناسب " يجب تحديده في اليوم الذي يصرح فيه صاحب العمل برغبته في شراء براءة الاختراع أو استغلال الاختراع، وبالرغم من ذلك يؤخذ بعين الاعتبار العناصر التي تحدث لاحقاً ويكون لها تأثير على الاختراع وقيمه الاقتصادية، وقررت المحكمة بأن مبلغ 320000 يورو يعد سعراً مناسباً ثمناً للاختراع أو براءته، وأوضحت المحكمة الاستثنائية في بوردو في حكمها الصادر في 13 مارس 2017، بأن نسبة 2% من عائدات الاختراع تعد بمثابة سعر مناسب كتعويض للعامل، راجع بذلك الموقع الإلكتروني التالي: <http://bleger-rhein-poupon.com/inventions-des-salaries>

² - المادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطينية رقم 22 لسنة 1953 م.

³ - المادة 4 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطينية رقم 22 لسنة 1953 م.

⁴ - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص152.

⁵ - المادة 15 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962 الكويتي، ويقابل هذه المادة نص المادة 12 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي، حيث نصت على " تخول البراءة مالك الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية".

1. صنع المنتج موضوع البراءة أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجا.¹

2. استخدام طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لأي غرض من هذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.²

ويجوز للعامل طالب البراءة، أن يقوم باستغلال اختراعه منذ تاريخ تقديم الطلب ويكون له الحق من ذلك التاريخ في استغلال اختراعه،³ وبالرغم من حق المخترع في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة إلا أن هذا الحق ينقضي بانقضاء براءة الاختراع ذاتها، أي بانتهاء مدة براءة الاختراع وقد حدد المشرع الفلسطيني هذه المدة بستة عشر سنة من تاريخ تسجيل براءة الاختراع،⁴ كما أن حق العامل المخترع في الاستئثار باختراعه هو حق مقيد من حيث المكان، ذلك أن الاستئثار في البراءة يكون في إطار الدولة التي أصدرت البراءة ما لم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي لاختراعه،⁵ وقد قضت محكمة التمييز في دبي بأنه، " حيث قضى للتدليل على الطابع الإقليمي لبراءة الاختراع بأن صدور قرار ببراءة الاختراع من الجهات المسؤولة شرط لازم لإسباغ الحماية للمنتج المبتكر من المنافسة غير المشروعة بدون صدور هذا القرار..... يحق للكافة استغلال المنتج المبتكر لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة ويتعين على الطالب إثبات حصوله على هذا القرار وفقا للنظم والأوضاع المرعية..... ولا يجديه حصوله عليه في بلدان أخرى لأن ذلك يقصر حقه الاحتكاري داخل إقليم تلك الدولة " .⁶

¹ - المادة 11/ب/1 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني لسنة 2004، ويقابلها المادة 72/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

² - المادة 11/ب/2 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني لسنة 2004، ويقابلها المادة 72/ب من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

³ - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص459.

⁴ - المادة 1/15 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 22 لسنة 1953م، وقد أصبحت المدة بموجب مشروع قانون الملكية الصناعية عشرون عاما، حيث نصت المادة 69/أ من مشروع قانون الملكية الصناعية على، "أ. مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة غير قابلة للتجديد وتبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة " .

⁵ - الخشروم، عبد الله حسين. 2005: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، والتوزيع، عمان، ص95.

⁶ - الطعن رقم 28 لسنة 1997، تميز حقوق، دبي الإمارات العربية المتحدة، جلسة 6 من يوليو/تموز سنة 1997، من كتاب حقوق الملكية الفكرية، لمحمد حسام محمود لطفي، ص15.

ويستفاد مما سبق، بأن المشرع قد قرر لمالك البراءة (العامل)، أن يستغل اختراعه دون غيره وبجميع الطرق القانونية، وذلك حتى يتسنى له الاستفادة المالية منه طالما كان قد منح البراءة عن اختراعه، فيكون له حق الاستثناء بحق الاحتكار للاستغلال ولا يجوز للغير استغلال هذا الاختراع أو القيام بتقليده.¹

وبالتالي فإن حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه، يتفق وطبيعة هذه الحقوق والقصد من منحها وتقريرها لصاحبها فقد أراد المشرع التوفيق بين مصلحة كل من صاحب الاختراع ومصلحة المجتمع، فمن حيث مراعاة مصلحة المخترع الشخصية والعمل على مكافأته على اختراعه بل وتشجيع الابتكار والخلق والإبداع عموماً أعطاه المشرع ومكنه من احتكار استغلال اختراعه، حتى يجني من هذا الاستغلال ثمرة ما أنفقه من جهد أو مال، كذلك من حيث مراعاة مصلحة الجماعة التي ساعدت المخترع في إظهار أفكاره وابتكاراته بأعمال غيره وخبرات سابقه في هذا المجال، فلذلك قرر المشرع توقيت حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع بمدة معينة يعود بعدها الاختراع إلى الجماعة لتستفيد منه الصناعات جميعاً دون دفع مقابل لهذه الإفادة.²

ثانياً : حق التصرف في البراءة، ويطلق على التصرف الناقل لملكية الاختراع بالتنازل (CESSION) ويتم بموجبه نقل ملكية الاختراع الثابت في البراءة إلى الغير، ومن خصوصيته أن التنازل لا يشمل الحق المعنوي الذي يمثل أبوة الاختراع أي نسبة الاختراع إلى مبدعه، لأنه حق لصيق بشخص المخترع.³

وبالتالي فيحق لمالك البراءة (العامل)، التصرف بها وفقاً لأحكام القانون، إذا تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق، فقد تنتقل بالميراث كما قد تنتقل البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصاً باستغلالها،⁴ وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلاً كلياً، أي يشمل جميع

¹ - حمادة، محمد أنور: مرجع سابق، ص48.

² - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص153، وقد نظم المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الملكية الصناعية حالة انقضاء براءة الاختراع، نتيجة انتهاء مدة الحماية فيها، فقد نصت المادة 83/أ من هذا المشروع على، " تنقضي براءة الاختراع وبراءة نموذج المنفعة وجميع الحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية : أ. انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون "

³ - خاطر، نوري حمد. 2005: شرح قواعد الملكية الفكرية " الملكية الصناعية "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص125.

⁴ - الخشروم، عبد الله : مرجع سابق، ص95.

الحقوق المترتبة على البراءة، فتنقل وحدة واحدة إلى المتنازل إليه، كما يشمل جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق أيضا، ما لم يتفق على خلاف ذلك،¹ باستثناء الحق الأدبي.

وقد يكون التنازل عن البراءة للغير بعوض أو بدون عوض، فإذا كان التنازل بعوض فيكيف على أنه عقد بيع إذا كان المقابل نقدا وعقد مقايضة إذا كان المقابل مالا غير النقود، أما إذا كان التنازل بغير عوض، عد عقد هبة،² وقد يكون هذا التنازل جزئيا كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع فقط أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها إلى المتنازل.³

كما وتصلح براءة الاختراع لأن تكون محلاً لعقد الرهن والذي بمقتضاه يقوم مالك البراءة برهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره،⁴ وتسري أحكام الرهن العامة في كل من القانون التجاري والمدني على رهن البراءة،⁵ وكذلك الأمر فيجوز الحجز على البراءة.⁶

وكما يحق لمالك البراءة (العامل المخترع) التنازل عن البراءة ورهنها، فإنه يحق له كذلك التعاقد مع الغير لترخيص استغلال البراءة،⁷ ويعرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه، " ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك البراءة شخصا آخر طبيعيا أو معنويا رخصة الانتفاع بحقه في استغلال الاختراع (أو بعض عناصره) مقابل بدل معين بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها."⁸

وقد استقر الفقه بأن عقد الترخيص للغير باستغلال البراءة يقترب من عقد الإيجار، وفيه يلتزم مالك البراءة أن يمنح لشخص آخر استغلال الاختراع بصفة كلية أو جزئية خلال مدة محددة مقابل أجر

¹ - زين الدين، صلاح، الطراونة، مصلح أحمد: مرجع سابق، ص 395.

² - الخشروم، عبد الله: م. س، ص 95.

³ - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 166.

⁴ - الجليلي، عجة: مرجع سابق، ص 178.

⁵ - القليوبي، سميحة: م. س، ص 168.

⁶ - المادة 27/أ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 1999/32 ونصت على أنه، " يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها "، وقد نصت المادة 72/ج من مشروع قانون الملكية الصناعية على أنه، " يكتسب مالك البراءة حقا خاصا على حقه مع إمكانية انتقال الحق للغير سواءً بالميراث أو بالتنازل عنه لآخر، سواءً كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل وكذلك التعاقد على الترخيص باشتغالها ".

⁷ - المادة 21/ب من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 1999/32.

⁸ - الجبوري، علاء عزيز: مرجع سابق، ص 28.

معين،¹ وعقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة، فكل ما يخوله هذا العقد هو أن يتمتع المرخص له بحق الاستغلال،² وعقد الترخيص إما أن يكون اتفاقياً وإما أن يكون إجبارياً.³

وبذلك فيعرف الترخيص الإجباري بأنه، " نزع حق استغلال الاختراع جبراً على المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الإدارة أو القضاء،⁴ وللوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية :

أ . إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب . 1- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي المدتين تنتضي مؤخراً إلا انه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

2- لمقاصد البند (1) من هذه الفقرة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة .

¹ - حمادة، محمد أنور: مرجع سابق، ص54.

² - الجبوري، علاء عزيز: م. س، ص29.

³ - الخشروم، عبد الله : مرجع سابق، ص96، وقد ورد النص على الترخيص الإجباري أو الاتفاق في العدد من نصوص قوانين براءات الاختراع، فقد نص نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي في المادة 21 منه على " يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال ، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة ، لكل موضوع من موضوعات الحماية ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه، ويسجل في سجلات الإدارة ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه، ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك " وكذلك فقد نصت المادة 72/ج من مشروع قانون الملكية الصناعية على " حقوق مالك البراءة "، وبالمقابل فقد ورد النص على الترخيص الإجباري في العديد من قوانين براءات الاختراع، ومثال ذلك نص المادة 2/27 ونص المادة 28 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي حيث نصت هاتين المادتين على حالات منح هذا الترخيص وقد أجازت المادة التاسعة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطينية، التنازل الإجباري عن الاختراعات ذات الأهمية الحربية وبالمقابل نصت المادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري 2002/82 على هذا النوع من أنواع التراخيص الواردة على استغلال براءة الاختراع .

⁴ - خاطر: نوري حمد: مرجع سابق، ص98.

ج . إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.¹

وفي حال تحقق إحدى الحالات التي تنص عليها قوانين براءات الاختراع فيما يتعلق بإيقاع الترخيص الإلزامي"، يستطيع مالك البراءة (العامل)، استثمار هذه البراءة من خلال شركة مساهمة عامة تنشأ لأجل هذا الخصوص بشرط أن تكون البراءة مسجلة باسم العامل.²

وكما تثبت هذه الحقوق للعامل سواءً أكانت، حقه في نسبة اختراعه إليه أو حقه المالي على اختراعه فإنه وكذلك الأمر، يثبت عليه واجبات والتزامات ناشئة عن هذا الاختراع الذي توصل إليه في مواجهة صاحب العمل.

¹ - المادة 22 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 22 لسنة 1999م.

² - التكروري، عثمان، السنأوي، عبد الرؤوف: الوجيز في شرح القانون التجاري "الشركات التجارية"، مرجع سابق، ص182.

الفرع الثالث

التزامات العامل الناشئة عن الاختراع الذي يتوصل إليه

كل حق يواجهه (يقابله) التزام أو واجب، وكما للعامل حقوق على الاختراع الذي يتوصل إليه، فعليه التزامات وموجبات تجاه صاحب العمل والمنشأة نتيجة لهذا الاختراع، وهذه الالتزامات منها ما يكون أساسه قانون العمل كالتزام العامل بالمحافظة على سر الاختراع الذي توصل إليه، ريثما يتم تسجيله، ومنها ما يكون أساسه قانون براءات الاختراع كالتزام العامل بالإفصاح عن الاختراع الذي توصل إليه نتيجة العمل أو بسببه.

أولاً : التزام العامل بالمحافظة على سر الاختراع الذي توصل إليه ريثما يتم تسجيله لدى مسجل الاختراعات، تتفق التشريعات العمالية المقارنة على ضرورة التزام العامل، بحفظ أسرار العمل، ويعد هذا الالتزام نتيجة طبيعية لمبدأ حسن النية الواجب توافره في علاقات العمل، لا سيما بالنسبة للمهن الصناعية والتجارية.¹

حيث يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل،² ويعتبر الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل من مقتضيات حسن النية، ويعتبر التزاماً جوهرياً يترتب على الإخلاص به جواز فصل العامل دون إشعاره بذلك، لاسيما وإن كان من شأن إفشاء هذه الأسرار التسبب بضرر جسيم لصاحب العمل.³

وتعرف الأسرار المهنية بأنها، " المعلومات الخاصة بتسيير المنشأة وعلاقتها بالعملاء إذا كانت إذاعتها تفيد المنشآت المنافسة أو تهز ثقة العملاء"،⁴ وقد عرفت محكمة استئناف القاهرة السر المهني بأنه، " كل المعلومات أو الأسرار التي تتصل بالصناعة أو التجارة والتي لو ذاع خبرها تزعزعت الثقة في التاجر أو الصانع وكذا المعلومات التي جرى العرف على كتمانها"،⁵ وقد قضي بأن حقيقة سعر السلعة تدخل ضمن الأسرار التجارية لصاحب العمل، فلا يجوز للعامل أن يبوح بها

¹ - هدي، بشير. 2006: الوجيز في شرح قانون العمل، طبعة 2006، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص84.

² - المادة 32 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

³ - المادة 6/40 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

⁴ - كامل، رمضان جمال: مرجع سابق، ص237.

⁵ - حكم محكمة استئناف القاهرة لسنة 1960، مقتبس من كتاب الأستاذ بشير هدي: مرجع سابق، ص84.

أو بالسعر الأدنى الذي اشترى به أحد العملاء لأن ذلك من شأنه أن يهز الثقة بالمنشأة مما يؤثر على درجة الإقبال عليها.¹

وفي حالة التوصل إلى اختراع من قبل العامل أثناء العمل أو بسببه فإنه يتوجب على العامل المحافظة على هذا السر، لأن الاختراع قبل حصوله على وثيقة تحميه (براءة الاختراع)، يعد سرّاً تجارياً أو من قبيل المعلومات غير المفصح عنها.²

ولا شك بأن اختراعات الخدمة بكلتا حالتها، هي من أهم اختراعات العامل التي يتوجب عليه المحافظة على سر اكتشافها، نظراً لأن هذا النوع من الاختراعات يكون صاحب العمل فيه قد خصص قدراً كبيراً من ماله وربما جهده من أجل الحصول على هذا الاختراع، وكذلك الأمر، وفيما يتعلق بالاختراع العرضي، والذي يرتبط بمنشأة العمل، فإنه يتوجب على العامل الحفاظ على سر هذا الاختراع في مواجهة الغير، حيث إنه من الممكن أن يتسبب كشف سر هذا الاختراع إلى سرقة، خصوصاً إذا كان لهذا الاختراع قيمة اقتصادية كبيرة، فيما لو قام العامل بكشف سر الاختراع للغير وحتى وإن لم يتم السرقة سر هذا الاختراع فإنه يلحق بالاختراع ضرراً كبيراً لاسيما وأن القوانين تتطلب أن يتوافر في الاختراع شرط "الجدة" أي أن يكون الاختراع جديداً ولم يسبق الكشف عنه مما قد يؤدي إلى عدم قبول إعطاء هذا الاختراع وثيقة تحميه (براءة الاختراع) لانعدام شرط "الجدة"، ويترتب على إفشاء السر المهني من قبل العامل مسئولية جنائية بحقه.³

¹ - عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد. 2005: الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بدون إشعار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 50-51.

² - الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص 3.

³ - "تعد جريمة إفشاء الأسرار المهنية من الجرائم العمدية، الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، لذلك فمجرد توافر الركن المادي (الإفشاء) في الجريمة لا يكفي، بل لا بد أن يكون لها انعكاساً في نفسية الجاني، أي يتعين أن تتوافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، إذ يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة إفشاء سر المهنة متى كان الإفشاء صادراً عن قصد جرمي والذي يتمثل باتجاه إرادة الجاني لفعل الإفشاء وإرادة النتيجة مع علمه بكل ذلك، بمعنى أن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويتمثل القصد الخاص في جريمة إفشاء الأسرار المهنية والوظيفة بنسبة الأضرار أي يكون الجاني قد قصد بفعل الإفشاء إلحاق ضرر بمصالح مودع السر"، راجع بذلك كتاب: عزيز، سامان عبد الله. 2015: المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 156-159.

ولصاحب العمل مطالبة العامل بكافة الحقوق المترتبة له،¹ نتيجة الضرر الذي لحقه بسبب إفشاء العامل للأسرار الخاصة بالعمل وخصوصاً سر الاختراع، أي أن العامل يلتزم بعدم إفشاء أي معلومات تخص الاختراع أو غيرها ما لم يرد اتفاق على ذلك.²

ثانياً: التزام العامل بالإفصاح عن الاختراع الذي توصل إليه بسبب العمل، وإخطار صاحب العمل بذلك الاختراع.

لصاحب العمل حقوق معينة على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل ومن بين هذه الحقوق، حقه في الاطلاع على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، لغايات تقييمه مهما كان نوع الاختراع.³

يعرف الإفصاح بأنه، "الكشف عن معلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة كاملة لا يكتنفها الغموض ليتمكن الشخص المتخصص في المجال من تنفيذ الاختراع عملياً"،⁴ ونرى بأنه يمكن تعريف التزام العامل بالإفصاح عن الاختراع لصاحب العمل بأنه، "قيام العامل بالكشف عن معلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة وكاملة لا يكتنفها الغموض ويكون هذا الكشف موجهاً لصاحب العمل وفي مواجهته".

فيتوجب على العامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابي عن اختراعه الذي توصل إليه،⁵ وحتى وإن تحصل العامل على براءة لاختراعه فإنه يتوجب عليه فور منحه البراءة أن يخطر صاحب العمل بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.⁶

وبالإضافة لما سبق، فإن قانون براءات الاختراع في بعض الدول العربية وضماناً لحماية حق صاحب العمل من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة كتمان العامل لسر الاختراع عن صاحب العمل وخصوصاً في الحالات التي يترك العامل فيها العمل بعد اكتشافه للاختراع، وقامت بوضع قواعد

¹ - المادة 40 من قانون العمل الفلسطيني.

² - خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص72.

³ - Décret 95-385 annexe 10/04/1995, Journal officiel 13 Avril, 1995.

www.sedlex.fr/brevets-francais/les-inventions-de-salaries/#Le_principe_d'appartenance_des_inventions

⁴ - كرامة، نيفين حسين. 2014: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، طبعة 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27.

⁵ - المادة 4/9 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

⁶ - المادة 9 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحري رقم 1 لسنة 2004 م .

قانونية لكي تحمي حق صاحب العمل، نتيجة لتصرف العامل المتمثل بعدم إخطار صاحب العمل بالاختراع الذي توصل إليه، فقد نص المشرع العماني في قانون براءات الاختراع رقم 2000/82 على انه، ".... ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة"¹، ونصت المادة العاشرة من قانون براءات الاختراع ونماذج المعرفة البحريني على، "يعتبر الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع خلال سنة من تاريخ تركه العمل بالمنشأة العامة أو الخاصة، كأنه قدم أثناء الخدمة.....".

ويرى الباحث أن كل من المشرع العماني والبحريني والعراقي والسعودي لم يضعوا مثل هذه القواعد القانونية، إلا بسبب وجود التزام على العامل المخترع وهو الإفصاح لصاحب العمل عن هذا الاختراع وإن عدم قيامه بذلك من الممكن أن يلحق بصاحب العمل أضراراً كبيرة بسبب عدم إفصاح العامل عن هذا الاختراع والذي من الممكن أن يتم نقله إلى منشأة عمالية في حالة ترك العامل لعمله والتحاقه بعمل آخر، وأقترح على المشرع الفلسطيني وقبل إقراره لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية، وضع قاعدة قانونية تلزم العامل بإخطار صاحب العمل عند توصله "العامل" لاختراع ما .

ويقابل حقوق العامل التزامات تقع على صاحب العمل، كما يقابل التزامات العامل حقوقاً تكون لصالح صاحب العمل.

¹ - المادة 3/3 من قانون براءات الاختراع العماني رقم 82 لسنة 2000 م، ويقابل هذه المادة نص المادة 6/ج من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات صاحب العمل الناشئة عن اختراع العامل

عقد العمل شأنه شأن باقي العقود الملزمة للجانبين، يرتب آثاراً على أطرافه وهذه الآثار عبارة عن حقوق وواجبات، فما يعتبر حقاً للعامل يعتبر التزاماً على صاحب العمل وما يعتبر التزاماً على العامل يعتبر حقاً لصاحب العمل، وفيما يتعلق باختراع العامل فكما بينا سابقاً بأن للعامل حقوق على هذا الاختراع ويقابله التزامات، وكذلك الأمر فإن لصاحب العمل حقوقاً على اختراعات العامل ويقابله التزامات على هذه الاختراعات.

وما يدل على حقوق صاحب العمل، ما تم النص عليه في كل من القوانين المدنية وقوانين براءات الاختراع وقوانين العمل العربية، ففيما يتعلق بالقانون المدني فقد نصت المادة 2/688 من القانون المدني المصري على أنه، "على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من اختراعات"¹.
وأما فيما يتعلق بقوانين براءات الاختراع فقد وردت نصوص وفيرة تنظم حقوق صاحب العمل على اختراعات العاملين، وندلل على ذلك بنص المادة 1/7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث نصت هذه المادة على، "إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام"².

¹ - يقابل المادة 2/688 كل من نص المادة 2/631 من القانون المدني البحريني والمادة 2/654 من القانون المدني السوري والمادة 783 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، وقد نصت المادة 1/820 من القانون المدني الأردني على، "إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال التالية: أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية. ب- إذا اتفق في العقد صراحةً على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات. ج- إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أي وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

² - يلاحظ بأن أغلب القوانين العربية الصادرة لتنظيم براءات الاختراع تتضمن نصوصاً قانونية تنظم حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل ومنها المادة السادسة سعودي والمادة العاشرة سوداني والمادة التاسعة إماراتي والمادة التاسعة عراقي والمادة الثامنة والتاسعة بحريني والمادة 3/3 عماني.

وقد أورد المشرع الأردني في قانون العمل المطبق، مادة تنص على حقوق صاحب العمل على اختراع العامل، فقد نصت المادة 20/أ من قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007 على، " تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار"، ويرى الباحث انه وفي حالة عدم الاتفاق على هذه الحقوق بين العامل وصاحب العمل، فان المحكمة المختصة هي من تحدد صاحب الحق في هذه الحقوق سواءً أكان العامل ام صاحب العمل، ويرى الباحث بأن قانون العمل الأردني هو من القوانين الوحيدة في الوطن العربي المنظم لاختراعات العاملين ولحقوق الواردة على هذه الاختراعات .

وفيما يتعلق بحقوق صاحب العمل على اختراعات العامل فإن المقصود بهذه الحقوق، هي الحقوق المالية الناشئة عن الاختراع فقط،¹ أما بالنسبة للحق في ذكر اسم المخترع في براءة الاختراع فإن هذا الحق يثبت للمخترع الحقيقي ألا وهو العامل فله الحق في نسبة الاختراع إلى نفسه .²

وتختلف حقوق صاحب العمل وفقاً لنوع الاختراع الذي يتوصل إليه العامل ووفقاً لأبلولة الاختراع لصاحب العمل، وبالمقابل فكما لصاحب العمل حقوق فإن عليه واجبات والتزامات معينة تترتب عليه نتيجة هذا الاختراع.

ومن خلال هذا المطلب، سأقوم بدراسة كلا من: -

الفرع الأول: حق صاحب العمل في الاختراع الذي يؤول إليه مباشرةً.

الفرع الثاني: حق صاحب العمل في الاختراع الذي لا يؤول إليه مباشرةً.

الفرع الثالث: التزامات صاحب العمل الناشئة عن الاختراع تجاه العامل المخترع.

الفرع الأول

¹ - البرعي، أحمد حسن: مرجع سابق، ص401.

² - رمضان، سيد محمود: مرجع سابق، ص269.

حق صاحب العمل في الاختراع الذي يؤول إليه مباشرةً

تحدثنا سابقاً بأن اختراعات الخدمة، هي الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمناسبة أداء عمله، إذ يكون مكلفاً من صاحب العمل بتكريس جهده وعمله من أجل التوصل إلى هذه الاختراعات، وتعتبر هذه الاختراعات حقاً خالصاً لصاحب العمل نتيجةً للتكليف الصريح الصادر من صاحب العمل للعامل لإيجاد هذا الاختراع، ونتيجةً لطبيعة عمل العامل القائمة على البحث والتحري والاستكشاف والتي وإن تولد عنها اختراع فإنه سيكون نتاجاً طبيعياً، بسبب طبيعة عمل العامل.

وقد أجمع الفقه بأن اختراعات الخدمة تؤول مباشرةً إلى صاحب العمل ويبقى للعامل حق فيها، وهو حقه بنسبة الاختراع إليه،¹ وبالتالي فإن لصاحب العمل جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع وهي الحق في طلب البراءة وما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال الاختراع مدة معينة والحق في حمايته من اعتداء الغير،² وبذلك فإن الحق المالي للاختراع الذي يؤول مباشرةً إلى صاحب العمل يخول صاحب العمل باعتباره صاحب الاختراع ومالك البراءة، الحق في الاستئثار في البراءة وحق التصرف بالاختراع موضوع البراءة، اللذين أشرت إليهما سابقاً بالنسبة للحق المالي للعامل المخترع على الاختراع العرضي الذي يؤول إلى العامل وعلى الاختراع الحر.³

الفرع الثاني

حق صاحب العمل في الاختراع الذي لا يؤول إليه مباشرةً

¹ - راجع بذلك أ- القيلوبي، سميحة: ص37. ب- منصور، محمد حسين: ص334. ج- حمادة، محمد أنور: ص28-29.

د- البرعي، أحمد حسن: ص403. هـ- الزرقد، أحمد السعيد: ص362، مراجع سابقة.

² - القيلوبي، سميحة: م. س، ص37.

³ - راجع بذلك كلاً من ص102 - ص107 من هذه الدراسة، فالحق المالي الذي يثبت لصاحب العمل على الاختراع الذي يؤول له مباشرةً هو ذاته الحق المالي الذي يثبت للعامل على الاختراع الذي يؤول إليه بالنسبة للاختراع العرضي والاختراع الحر .

تعد اختراعات الخدمة من الاختراعات التي تؤول مباشرةً لصاحب العمل، وقد منح المشرع المصري لصاحب العمل وهو أمر منطقي الحق المالي على هذه الاختراعات مع بقاء الحق الأدبي ثابتاً دائماً للمخترع.¹

وتعد الاختراعات الحرة حقاً خالصاً للعامل وليس لصاحب العمل أي حقوق مباشرة أو غير مباشرة على هذا النوع من الاختراعات نظراً لعدم اتصالها بالعمل لا مادياً ولا ذهنياً، وقد نصت المادة 20/ب من قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007 على هذا النوع من الاختراعات بقولها: "تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك".²

وفيما يتعلق بالشرط الوارد في العقد والذي يعطي الحق لصاحب العمل في كل ما يتوصل إليه العامل من اختراعات، فإن هذا الشرط لا يسري على الاختراعات الحرة، وإن تضمنه فيعتبر الشرط باطلاً لمخالفته للنظام العام بشأن حرية تصرف العامل في اختراعه،³ بل وتبقى خاضعة للقاعدة العامة في كون الاختراع حقاً خالصاً للمخترع.⁴

أما فيما يتعلق بالاختراعات العرضية فإن حق صاحب العمل لا يثبت في هذه الاختراعات إلا إذا ثبتت هذه الأخيرة لصاحب العمل، وتثبت الاختراعات العرضية لصاحب العمل في أي من الحالتين الآتيتين: -

1- الحالة التي يشترط فيها صاحب العمل في العقد صراحةً بأن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من المخترعات،⁵ فالرأي الراجح أن مثل هذا الشرط ينطبق على الابتكارات التي

¹ - البرعي، أحمد حسن: مرجع سابق، ص 403.

² - يقابل هذه المادة نص المادة 5/أ/60 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 حيث نصت هذه المادة على "يكون الحق في الحصول على براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة على النحو التالي: 5- للعامل إذا كان الاختراع أو نموذج المنفعة الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل إلى الاختراع أو نموذج المنفعة ما لم يتفق خطياً على غير ذلك".

³ - عياد، مصطفى عبد الحميد: مرجع سابق، ص 189.

⁴ - زكي، محمد جمال الدين: مرجع سابق، ص 421.

⁵ - المادة 2/631 من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001 م.

يتوصل إليها العامل بمناسبة العمل ولكن دون أن يخصص هو للبحث عنها بصفة أصلية أو عرضية.¹

2- الحالة التي يصرح فيها صاحب العمل برغبته في استغلال الاختراع أو شراء براءة الاختراع الصادرة عن هذا الاختراع خلال المدة القانونية المحددة،² في قانون براءات الاختراع.³

وفي حال توافر إحدى هاتين الحالتين فإن لصاحب العمل الحق في استصدار براءة عن هذا الاختراع في حال عدم وجودها ومن ثم فإن لصاحب العمل الحق المالي المقرر لصاحب البراءة على اختراع، وبالتالي فإن الحق الذي يثبت لصاحب العمل على الاختراعات العرضية هو الحق المالي الذي يخول صاحب العمل كلا مما يلي: -

1- حق الاستثناء في الاختراع موضوع البراءة.

2- حق التصرف في البراءة.

وبالرغم من ذلك فكما يثبت لصاحب العمل حقوق ألا وهي حقه المالي وحقه بأن يفصح العامل له عن هذا الاختراع، وحق صاحب العمل بأن يبقى الاختراع سراً حتى يتم الإعلان عنه، فإنه يثبت عليه واجبات والتزامات تجاه العامل المخترع.

¹ - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص41.

² - المادة 3/7 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م.

³ - تختلف المدة القانونية المحدد والمعطاة لصاحب العمل من أجل استغلال الاختراع أو شراء البراءة من قانون إلى آخر، فبعض القوانين كقانون حماية الملكية الفكرية المصري يحددها بثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة ولكن القانون المصري يزيد من هذه المدة لتصل إلى ثلاثة سنوات في حالة إفشاء العامل أو التحاقه بمنشأة منافسة، وبعض القوانين كالقانون اللبناني يحددها بمدة سنة من تاريخ نشر البراءة، وبعض القوانين تحدد هذه المدة بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديم الإخطار لصاحب العمل بوجود الاختراع أو من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع كما في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي، ولم يورد المشرع الفلسطيني في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ولا في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية قاعدة قانونية تحدد مدة معينة تجيز لصاحب العمل خلالها استغلال الاختراع أو شراء براءته .

الفرع الثالث

التزامات صاحب العمل الناشئة عن الاختراع تجاه العامل المخترع

كل حق يقابله التزام فكما لصاحب العمل حقوق ترد على اختراعات الخدمة فيقابلة التزامات كذلك الأمر وتكون هذه الالتزامات في جزء منها تجاه العامل، وكذلك الأمر وبالنسبة للاختراعات العرضية التي تؤول لصاحب العمل فإن عليه التزامات تكون بمثابة حقوق للعامل، وتتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل في مواجهة العامل بما يلي:

أولاً: التزام صاحب العمل في المحافظة على حق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع.

تحدثت سابقاً بأن للعامل حقاً بأن ينسب اختراعه إليه ويسجل باسمه،¹ ويرى الباحث بأن هذا الحق لا يثير أي جدل في الحالة التي يقوم فيها العامل ذاته بتسجيل اختراعه وحصوله على براءة الاختراع، ولكن هذا الالتزام يظهر جلياً على عاتق صاحب العمل عندما يقوم هذا الأخير بتسجيل الاختراع لدى مسجل الاختراعات إذا يتوجب على صاحب العمل بأن ينسبه باسم المخترع الحقيقي ألا وهو العامل، من أجل إيراد اسمه في براءة الاختراع بوصفه المخترع الحقيقي لهذا الاختراع، ولا يجوز لصاحب العمل أن يقوم بنسبة الاختراع إليه بصفته المخترع وإلا اعتبر هذا التصرف من قبيل الاحتيال، وفي حال مخالفة صاحب العمل لهذا الالتزام فللعامل الحق في التقدم بإدعاء للقضاء المختص في مواجهة صاحب العمل، ويرى الباحث بأن العامل يمتاز بكافة الامتيازات والخصائص التي حددها قانون العمل وخص الدعوى العمالية بها .

والتزام الإفصاح الأساسي، يوجب على صاحب العمل عند تسجيله للاختراع للحصول على براءة به بأن يفصح عن صاحب الاختراع الأصلي، لأن عدم الإفصاح عن المخترع الأصلي أو حتى أحد المخترعين المشاركين من شأنه الإضرار بالحقوق المترتبة على البراءة.²

ثانياً: التزام صاحب العمل بإعطاء العامل كامل الأجر المتفق عليه.

يستحق العامل أجرته متى وضع نفسه في خدمة صاحب العمل وكان مستعداً للقيام بالعمل وإن لم يؤده لأسباب تتعلق بالمنشأة،³ وللعامل أجر على اختراعه في جميع الحالات،⁴ ويرى الباحث أن المقصود بعبارة "جميع الحالات" أي سواء توصل العامل إلى الاختراع أم لم يتوصل إليه .

¹ - رمضان، سيد محمود: مرجع سابق، ص 269.

² - كرامة، نيفين حسن: مرجع سابق، ص 75.

³ - حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر بتاريخ 2010/5/31 المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2009/419 "المقتفي".

⁴ - المادة 7 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م .

وطبيعة التزام المخترع (العامل) كونه باحثاً فهو التزام ببذل عناية، فإذا بذل عناية الرجل المعتاد ولم يتوصل إليه سقطت عنه المسؤولية ويستحق كل الحقوق المقررة بالعقد،¹ وبذلك فإنه يتوجب على صاحب العمل إعطاء العامل أجره المتفق عليه بوصفه التزاماً يقع على صاحب العمل مقابل ما تمتع به هذا الأخير من حقوق نتيجة اختراع العامل .

ثالثاً: التزام صاحب العمل بتعويض العامل ومكافأته عن الاختراع ذا الأهمية الاقتصادية.

ورد النص على هذا الالتزام في نصوص القانون المدني، حيث نصت كل من المادة 3/631 من القانون المدني البحريني والمادة 3/688 من القانون المدني المصري والمادة 3/654 من القانون المدني السوري،² على هذا الالتزام بقولها : " وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة..."، ويقصد بالحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة الحالات التي نصت على اختراعات الخدمة التي تكون من حق صاحب العمل وحالة الاختراع العرضي الذي يرد شرط بعقد العمل بشكل صريح يعطي الحق بهذا الاختراع لصاحب العمل .

وفي عام 1977 قررت المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا، بأنه يحق للعامل الحصول على معلومات مفصلة من صاحب العمل حول القيمة الاقتصادية للاختراع وبراءته ، تمكنه من احتساب مبلغ التعويض الذي يستحقه نتيجة اختراعه بدقة عالية .³

فلذلك وحيث إن هذه الاختراعات تؤول إلى صاحب العمل أي ترتب له حقوقاً، فإنه وبذلك يترتب على صاحب العمل التزاماً بإعطاء العامل تعويضاً عادلاً، ولكن هذا الالتزام يتوقف على شرطين وهما:

1- أن يكون لهذا الاختراع أهمية اقتصادية جدية.

2- قيام العامل بمطالبة صاحب العمل بمقابل خاص عن هذا الاختراع.

¹ - خاطر , نوري حمد: مرجع سابق، ص 71.

² - يقابل هذه المواد كلا من المادة 2/820 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 م والمادة 2/783 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁴ - وفي عام 1994، قامت المحكمة العليا في هولندا باتخاذ قرار واضح على وجه الخصوص، مشددةً على أن الأجر المتفق عليه تعاقدياً للشخص الذي تشمل واجباته القيام بأنشطة إبداعية يشمل التعويض المقابل للحرمان من الحق في البراءة، ثم عادة وأكدت على هذا القرار في العام 2002، راجع بذلك : www.senat.fr/lc/lc199/lc199_mono.html.

رابعاً: التزام صاحب العمل بتعويض العامل ومكافأته عن الاختراع العرضي الذي ينوي صاحب العمل استغلاله أو تملك براءته.

ورد النص على هذا الالتزام في قوانين براءات الاختراع في الدول العربية، وهو منصب على الاختراعات العرضية، التي يتوصل إليها العامل غير المكلف بموجب عقد العمل بالقيام بنشاط ابتكاري،¹ فقد أعطت القوانين العربية المقارنة الحق لصاحب العمل في استغلال هذا الاختراع أو شراء براءته،² خلال مدة محددة تختلف من قانون إلى آخر، ولكن أغلب القوانين العربية حددتها بثلاثة أشهر.³

وفي حالة إبداء صاحب العمل لاستعداده لتملك البراءة أو استغلال الاختراع خلال المدة المحددة قانوناً، فإن العامل المخترع يستحق تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبه والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وفي حالة عدم الاتفاق على تعويض محدد تقوم المحكمة بتحديد هذا التعويض،⁴ وأي اتفاق يعطي للعامل مزايا أقل أو تعويضاً أقل مما يستحقه العامل يعتبر باطلاً.⁵

ويرى الباحث أن هذا التعويض يمثل جزءاً من حق العامل المسلوب وهو الاختراع، لأن الأصل في هذه الاختراعات أن ملكيتها للعامل ولكن وبسبب الشرط الوارد في العقد حسب القانون المدني وبسبب المواد سالفة الذكر الواردة في قوانين براءة الاختراع أصبح الحق على هذه الاختراعات يعود لصاحب العمل.

خامساً : التزام صاحب العمل بإشعار العامل عند قيامه بإيداع طلب تسجيل الاختراع لدى مسجل الاختراعات، وقد جاء النص على هذا الالتزام في المادة 175 من القانون المعروف باسم "قانون ماكرون"، حيث عدلت المادة (1-7-611 L) من قانون الملكية الفكرية (إيبك) من خلال إدخال

¹ - المادة 9 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم 1 لسنة 2004، البحرين.

² - المادة 3/7 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م.

³ - المادة 10 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي.

⁴ - المادة 5/9 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

⁵ - المادة 6/9 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

تعديل يتعلق بالاختراعات العمالية، فوضعت التزاماً على رب العمل، حيث نصت هذه المادة على :
"على صاحب العمل أن يبلغ الموظف الذي هو صاحب هذا الاختراع عندما يكون هذا الأخير
موضوع إيداع لطلب الحصول على حقوق الملكية الصناعية"، ويمكن أن يشكل التاريخ الذي أبلغ
فيه الموظف بهذه الأحداث نقطة البداية لفترة التقادم عند المطالبة بحقه،¹ وهذا الالتزام يضمن للعامل
حقه في الحصول على تعويض متناسب مع جهده .

وعلى أي حال فإن حقوق العامل المخترع الناتجة عن اختراعه لا تثبت له من دون حماية قانونية
على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لحق العامل في الاختراع

الحق المحمي، هو الحق الذي ينص عليه القانون وينظمه، فعندما يقر القانون حقاً ما فإنه وبذات
الوقت يضع الوسيلة القانونية التي تكفل حماية هذا الحق وتحول دون الاعتداء عليه أو الاستمرار في
ذلك، وتعد الدعوى الوسيلة القانونية لحماية الحق باعتبارها عنصراً من عناصر الحق ذاته في القانون
المدني.²

وتعتبر براءات الاختراع، التي تجد أساسها في الاختراع ذاته جزءاً لا يتجزأ من حقوق الملكية
الفكرية، والتي تقسم بدورها إلى قسمين وهما الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية،³ والقاسم

³ <http://www.inventionsalarie.com> الموقع الإلكتروني.

² - التكروري، عثمان. 2013: الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الجزء الأول، دون
طبعة، دار الفكر، أبوديس، ص 277.

³ - ويشار كذلك الأمر، بأن حقوق الملكية الصناعية تشمل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء
التجارية والمؤشرات الجغرافية، أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط به من حقوق مجاورة مثل حقوق
فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، راجع بذلك: الصغير، حسام الدين. مرجع سابق: مدخل إلى

المشترك بين هذه الحقوق أنها صور فكرية (ذهنية) ناتجةً عن الملكية الذهنية للإنسان الذي أعمل عقله في جانب من تلك الجوانب، ونتيجةً لذلك تمكن من الحصول على حق من تلك الحقوق، وتظهر تلك الحقوق في صورة حقوق استغلال استشارية.¹

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين القانوني والاقتصادي للدولة، فقد أولاهها المشرع الوطني اهتماماً بالغاً في معظم الدول العربية، هذا الاهتمام تمثل في إصدار القوانين المنظمة لهذه الحقوق، والتي احتوت في طياتها على نصوص قانونية تنظم وسائل وطرق حماية هذه الحقوق.²

وبالمقابل فلم يقتصر التنظيم القانوني لهذه الحقوق على المستوى الداخلي للدول بل تعداه إلى المستوى الدولي، فقد اهتمت المنظمات الدولية والدول في شؤونها الخارجية بحقوق الملكية الفكرية منذ القدم، وقد تم إصدار مجموعة من الاتفاقيات القانونية المنظمة لهذه الحقوق والتي حملت في طياتها كذلك الأمر وسائل وطرق حماية الحقوق الفكرية ومن ضمنها الاختراع.³

ولكون اختراع العامل، شأنه شأن أي اختراع تتوافر فيه الشروط القانونية سواء أكانت موضوعية أم شكلية فإن هذا الاختراع يترتب حقوقاً لصاحبه (العامل) ليس بصفته عاملاً بل بصفته مالك الاختراع ومالك براءة الاختراع، فإن لهذا الحق حماية قانونية منظمة بموجب القوانين الداخلية أو في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، ويقصد بالحماية القانونية لحق العامل في الاختراع، " الحماية التي تقرها القوانين المختصة على الصعيد الوطني والدولي للاختراعات الحاصلة على براءة تحميها

الملكية الفكرية، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "، مملكة البحرين، 2004، ص2، الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/geo-indications/ar/

¹ - زين الدين، صلاح. 2004: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص32.

² - يسري في فلسطين مجموعة من القوانين المنظمة للحقوق الفكرية بالرغم من قدمها فيعد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 القانون الناظم لبراءات الاختراع والرسوم وصدر بموجب هذا القانون قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 1 لسنة 1953 وهو قانون ساري في الضفة الغربية وقانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 64 لسنة 1947 وتعديلاته، أما نصوص العلامات التجارية فينظمها قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وهو ساري في الضفة الغربية، وقانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 وهو ساري في قطاع غزة، وهناك العديد من القرارات والأنظمة الصادرة بموجب هذا الخصوص، وبالنسبة للحقوق الأدبية فإن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 وما تبعه من قوانين ومراسيم وأنظمة هي السارية على الحقوق الأدبية المؤلف والحقوق المجاورة .

³ - يشار إلى أن هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي اعتمدت في سنة 1883 ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن التي اعتمدت سنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925 واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الذي أبرم سنة 1891 وهناك مجموعة وفيرة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية وللمزيد من المعلومات راجع " عن الملكية الفكرية www.wipo.int/geo-indications/ar/ .

وتتضمنها "، حيث إن موضوع الدراسة فيما يتعلق بحماية اختراعات العاملين سوف ينصب على الاختراعات المستوفية لكافة الشروط القانونية، سواء كانت موضوعية أم شكلية، وبالرغم من ذلك فإن اختراعات العاملين غير المسجلة شأنها شأن باقي الاختراعات غير المسجلة وغير المعلن عنها، تتمتع بحماية قانونية بوصفها من الأسرار التجارية أو من المعلومات غير المفصح عنها.¹

وقد عرف الفقه الأسرار التجارية والمعارف الفنية، بأنها، " مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعلمية والإدارية الجديدة والقابلة للانتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءة الاختراع " .²

حيث يحق للمخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع مكتفياً بأن يجب سر الاختراع عن الغير وأن يتأثر وحده باستغلاله، طالما لم يكشف عن سر الاختراع وتبقى له حماية قانونية بوصفه سراً صناعياً، حيث تقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة وتحمي الأسرار التجارية في معظم التشريعات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة غير أن اتفاقية تريبس أدخلت الأسرار التجارية في عداد الملكية الفكرية وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها، وأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذي وضعته في المادة 39 من اتفاقية تريبس.³

وبذلك ومن خلال هذا المبحث سوف أقوم بدراسة الحماية القانونية لحق العامل في الاختراع بصفته مالك هذا الاختراع ومالك براءة الاختراع، سواء أكانت هذه الحماية على مستوى القوانين الداخلية أو على مستوى القوانين والاتفاقيات الدولية، من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين الداخلية.

¹ - إبراهيم، عماد حمد محمود. 2012: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، راجع ص22، ص28، ص29، ص30 من هذه الرسالة.

² - الجبلاي، عجة: مرجع سابق، ص351.

³ - الصغير، حسام الدين: التعريف بحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص3.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية " الحماية الدولية " .

المطلب الأول

الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين الداخلية

تعتبر براءة الاختراع حقاً من حقوق الملكية الصناعية، وتمثل حقاً خالصاً لمالكها، ويتوجب على كافة احترام هذا الحق، وعدم الاعتداء عليه،¹ وقد عالجت التشريعات العربية المقارنة موضوع الاختراعات والبراءات الناتجة عنها وبذات الوقت فقد قامت هذه التشريعات بمعالجة اختراعات العاملين ضمن معالجتها لموضوع الاختراعات بشكل عام وللبراءات بشكل خاص، حيث أوردت هذه التشريعات نصوصاً قانونية توضح طرق ووسائل حماية براءة الاختراع وتكفل حماية هذه الحقوق .

¹ - أبو الهيجاء، رأفت صلاح: مرجع سابق، ص140.

والمقصود بالحماية الوطنية الخاصة بالاختراعات، " تلك الحماية التي يضيفها قانون الدولة التي تم تسجيل الاختراع بها، والحصول على البراءة بعد توافر شروطها الموضوعية والإجرائية التي يحددها هذا القانون الوطني الذي ينظم براءات الاختراع، والتي قد تختلف من بلد إلى آخر " ¹. وفي الوقت ذاته، فلا بد من التنويه، بأن هذه الحماية ليست بالحماية المطلقة، بل هي حماية مؤقتة من حيث الزمان، والدلالة على ذلك ما جاءت به القوانين المقارنة بالنسبة لمدة الحماية في براءة الاختراع، فقد نص المشرع المصري، بأن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية،² ووفقاً للقانون الفلسطيني فإن مدة الحماية لبراءة الاختراع ستة عشر سنة يعمل بها من تاريخ تسجيلها ³.

وبذات الوقت، فإن هذه الحماية قاصرة من حيث المكان حيث إن البراءات تعتبر حقوقاً إقليمية، وبذلك فإن الاختراع يحظى بالحماية القانونية في البلدان أو الأقاليم التي يحصل فيها على الحماية بموجب البراءة فقط،⁴ وإذا سجل الاختراع في أكثر من دولة فإنه يتمتع بحماية كل دولة من هذه الدول التي سجل فيها الاختراع ⁵.

ولصاحب الحق ببراءة الاختراع وفي حالة الاعتداء على حقه، أن يلجأ إلى السلطات العامة طالبا الحماية،⁶ أي أن من حق أي مالك لبراءة اختراع أن يحمي براءته، وهذه الحماية قد تكون مدنية كما قد تكون جزائية،⁷ وكذلك الأمر، فإن الحماية القانونية للاختراع، مرتبطة بوجود البراءة، فبانعدام الثانية تنعدم الأولى، وتتفني براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها في الأحوال التالية :

1- انتهاء مدة الحماية، المنصوص عليها في القانون ⁸.

2- صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة ¹.

¹ - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص 131.

² - المادة 9 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، ويقابل هذه المادة، نص المادة 17 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

³ - المادة 15 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 1953/22 ويلاحظ بأن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني قد زاد من هذه المدة لتصل إلى عشرون عاما في مشروع قانون الملكية الصناعية وفقا لنص المادة 69 من هذا المشروع، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد أخذ بذات المدة التي أخذ بها كل من المشرع المصري والأردني.

⁴ - دولة فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني: اختراع المستقبل، مرجع سابق، ص 32.

⁵ - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص 132.

⁶ - التكروري، عثمان: المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 384.

⁷ - الخشروم، عبد الله: مرجع سابق، ص 120.

⁸ - المادة 1/31 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي.

3- عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول.²

فيجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب إبطال براءات الاختراع، في حال منحت البراءة دون توفر الشروط،³ المنصوص عليها في القوانين المختصة وهي الشروط التي يجب توافرها في الاختراع، وفي حال منحت البراءة دون مراعاة أولوية طلبات تسجيل الاختراع.⁴ وسيتم دراسة الحماية الداخلية لبراءات اختراعات العاملين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لاختراع العامل في ظل التنظيم القانوني الفلسطيني.

الفرع الأول

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تعتبر الحماية الجزائية القسم الأول من أقسام الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع، والحماية الجزائية بشكل عام تنظمها القوانين الجزائية في الدولة سواء كانت هذه القوانين موضوعية كقانون العقوبات أم شكلية كقانون الإجراءات الجزائية أم قوانين خاصة بنوع معين من أنواع الجرائم كقانون مكافحة الفساد وقانون السير وقانون مكافحة المخدرات، وتظهر الحماية الجزائية لبراءات الاختراع في ظل القوانين الخاصة بالمنظمة لها، فقد نصت قوانين براءات الاختراع في الدول العربية في طيات نصوصها على أنواع الجرائم التي قد تلحق ببراءة الاختراع ونصت على عقوباتها .

وفي مجال المسؤولية الجنائية فقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، في المادة "32" منه، على تجريم أعمال التقليد والبيع أو التداول والاستيراد والحياسة بقصد الاتجار للمنتجات المتمتعة

¹ - ال مادة 2/31 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي.

² - المادة 3/31 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي.

³ - المادة 1/35 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

⁴ - المادة 2/33 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي .

بالحماية المقررة لبراءة الاختراع،¹ وكذلك الأمر فقد نظم المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع الجرائم التي قد تلحق ببراءة الاختراع وبحق صاحبها، فقد نصت المادة 32/أ منه على، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالي :

- 1- قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
- 2- باع أو أحرز يقصد البيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلا في المملكة.
- 3- وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامات تجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به .²

ويتضح من ذلك بأن المشرع الأردني اشترط وجود سوء النية لدى من يرتكب أي من الأفعال السابقة، وهذا منحى جيد، وإضافة على ذلك فقد نظم المشرع الأردني حالة الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة،³ وحسناً فعل المشرع الأردني عندما نص في طيات قانون براءات الاختراع رقم 1999/32م،

¹ - لطفی، خاطر: مرجع سابق، ص131، وقد نصت المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه:

- 1- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوعا اختراعا أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون.
- 2- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.
- 3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحد واو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

² - المادة 32/أ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

³ - المادة 32/ب من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

على أن تسري أحكام هذا القانون على البراءات الممنوحة بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 وتعديلاته.¹

وما يؤخذ على المشرعين الأردني والمصري قيامهما بإيراد أنواع الجرائم التي تشكل اعتداءً على براءات الاختراع على سبيل الحصر، ولا يعتبر حق مالك البراءة، مطلقاً في منع الغير من استغلال اختراعه، فلا يشمل حق مالك البراءة منع غيره من استغلال اختراعه في الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي غير التجارية.²

وبعكس المشرعين المصري والأردني، فلم يقر المشرع السوداني بحصر الجرائم التي من الممكن أن تشكل اعتداءات على براءة الاختراع، بل نص على أنه، " يعد جريمة، كل تعدد مقصود على حقوق مالك البراءة المسجلة، بموجب أحكام المادتين 21 و23 ".³

ولم يوفق المشرع السوداني عند عدم تحديده لمقدار الغرامة المقررة كعقوبة على من يعتدي على براءة اختراع ما، وقد ترك المشرع السوداني تحديد هذه الغرامة للمحكمة المختصة،⁴ حيث أن المحكمة هي من تقدر مقدار تلك الغرامة بناء على جسامة الاعتداء الموجه لبراءة الاختراع وبناء على طبيعة المعتدي الإجرامية، فكان من الواجب على المشرع السوداني تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى لهذه الغرامة لان الغرامة تعتبر عقوبةً جزائيةً تنظم من خلال قاعدة قانونية محددة ترد في قانون العقوبات أو في القوانين المتخصصة وتختلف عن التعويض المدني الواردة أحكامه في القانون المدني، ووفقاً للمواد السابق ذكرها، فإن عماد الحماية الجزائية/الجنائية، للاختراع موضوع البراءة، النصوص القانونية - التي تجرم جميع أفعال التعدي على الاختراع - التي تهدف إلى زجر المعتدي في حال ارتكابه فعلاً من أفعال التعدي على حقوق صاحب البراءة - بالعقوبة المقررة قانوناً في هذا الصدد.⁵

¹ - المادة 35 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، ويشار بأن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 ما زال سارياً حتى تاريخ هذه الرسالة ومطبقاً في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية.

² - المادة 47 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي.

³ - المادة 1/50 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971.

⁴ - المادة 1/50 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971.

⁵ - زين الدين، صلاح، الطراونة، مصلح أحمد: مرجع سابق، ص412.

ويقصد بجريمة التقليد في هذا الصدد، أن يقوم الجاني بتقليد الاختراع محل الحماية، عن طريق المحاكاة التي تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، ويتوافر ذلك بمحاكاة الشكل العام للنموذج في مجموعه وفي سماته البارزة فيه دون تفاصيله الدقيقة.¹

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه، " يجب على المحكمة عند صدور حكم الإدانة في جريمة التقليد أن تورد في مدونة حكمها وصف النموذج الصحيح والنموذج المقلد وأوجه الشبه بينها، ولا يجوز لها أن تستند إلى رأي الخبير المنتدب في الدعوى الذي انتهى إلى وجود تشابه بين النموذجين دون أن يبين أوصاف كل منها وأوجه التشابه بينهما وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور، لأنه لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأي غيرها، بل يجب إيراد مسوغات ما قضت به والأسانيد والمظاهر الدالة عليه، وما يفيد اقتناعها بما انتهت إليه.²

وقضت محكمة النقض المصرية بأن، " القصد الجنائي في جريمة بيع مصنف مقلد يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً يتوافر أركان الجريمة ومن بينها العلم بالتقليد فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهارها استظهاراً كافياً، وأن تقيم الدليل عليه وإلا كان حكمها قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه،³ وليس في القانون ما يمنع أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب قوته عليه العمل غير المشروع، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.⁴

ولم تقتصر حماية المشرع الخاصة لحقوق الملكية الصناعية على الحماية الجنائية وإنما شملت أيضاً الحماية المدنية، فلصاحب الحق في براءة الاختراع اللجوء إلى القضاء لطلب تعويض مدني، في حال الاعتداء على حقه بإحدى صور الاعتداء السابق شرحها.

¹ - لطفى، خاطر: مرجع سابق، ص131.

² - الطعن رقم 25264 لسنة 59 ق جلسة 1994/11/27، وطعن رقم 2308 لسنة 31 ق جلسة 1962/5/58، وذات المبدأ الطعن رقم 1173 لسنة 59 ق جلسة 1991/3/26 راجع بذلك: لطفى، خاطر: م.ن، ص132.

³ - الطعن رقم 1068 لسنة 46 ق، جلسة 1997/1/90، وطعن رقم 487 لسنة 55 ق، جلسة 1985/3/4 راجع بذلك: لطفى، خاطر: م.ن، ص4:2002.

⁴ - نقض - جلسة 1965/4/29 م، السنة 16 مدني - ص577 - مجموعة المكتب الفني، راجع بذلك: العمروسي، أنور. 2002: الدعاوى المسماة في القانون المدني في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص198.

الفرع الثاني

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

تعرف الحماية المدنية، بأنها، " تلك الحماية غير الجزائية والتي تختص بحماية الشخص واطمئنانه في ممارسة حقوقه وحرياته، من خلال وسائل حددها القانون الخاص له لاستخدامها عند تعرضه لضرر غير مشروع ، واقعا أم متوقعا، كما وتختص بمنح الحقوق والمصلحة، سواء بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، وإعفاء أشخاص معينين من عبء الإثبات من خلال القواعد الموضوعية أو القرائن القانونية.¹

وبذلك، فيحق لصاحب البراءة سواء أكان عاملاً أم صاحب العمل أم خلفهما العام أو الخاص المتنازل له عن البراءة اللجوء إلى القضاء المدني،² من أجل حماية براءة الاختراع التي تعرض مالكة للضرر نتيجة اعتداء الغير، وقد قامت قوانين براءات الاختراع بتنظيم الحماية المدنية، حيث نصت المادة 32/ج من قانون براءات الاختراع الأردني على، " لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة " .

وبالمقابل فقد نظم المشرع الكويتي الحماية المدنية لبراءة الاختراع وأجاز لصاحب براءة الاختراع أن يستصدر من المحكمة المختصة أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية والخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة وما إلى ذلك،³ ويلزم كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة بأن يدفع للمتضرر تعويضاً يشمل الأضرار المادية والمعنوية والريح الفائت والريح الذي جناه المعتدي، وللمحكمة أن تأمر بضبط الأشياء الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي،⁴ وكل تعد على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصلاً يشكل جرم تقليد،⁵ ويحق لكل من صاحب البراءة

¹ - الدلوي، بمو برويز خان. 2014: النظرية العامة للحماية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص46.

² - أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق، ص147.

³ - المادة 47 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962 الكويتي، ويقابل هذه المادة نص المادة 33 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، وقد أجازت هذه المادة لصاحب البراءة المتضرر أن يطلب من المحكمة إجراءً تحفظياً بشأن المنتجات أو البضائع المدعي تقليدها أثناء نظر الدعوى المدنية أو قبل تحريكها، ولكن إذا طلب إجراءً تحفظياً قبل تحريك الدعوى المدنية وجب عليه رفع الدعوى المدنية بعد استصداره للإجراء التحفظي خلال ثمانية أيام تحت طائلة سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، وقد نصت المادة 267 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على هذه المدة بقولها: " إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى فيجب على طالب الحجز أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن " .

⁴ - المادة 46 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 م.

⁵ - المادة 1/40 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 م.

والشخص المجاز له باستثمار البراءة إقامة دعوى التقليد أو التدخل بها والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.¹

وقد نظم المشرع السوداني وبشكل صريح الحماية المدنية فقد نص على أنه لمالك البراءة المسجلة، الحق في إجراءات مدنية إذا تعرضت حقوقه للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها وله أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره،² ويتضح من هذه المادة بأن الحماية المدنية لا تقتصر على حالة ما بعد وقوع الضرر التي تتمثل بإزالة الضرر عن طريق التعويض، بل أنها تتضمن حتى قبل وقوع الضرر والتي تتمثل في منع وقوعه، إذ أنها تحمي محلها وتمنع لحاق الضرر به.³

ويشار إلى أن المشرع المصري وفيما يتعلق بنص المادة 33 من قانون حماية الملكية الفكرية لم يحدد نوع الإجراء التحفظي الذي يصدره رئيس المحكمة، ولذلك فإنه يمكن القول بأن المشرع قد أطلق سلطة رئيس المحكمة فيما يرى إصداره من الإجراءات التحفظية التي تضمن تحقيق الغرض منها وهو حفظ المنتجات والبضائع المعتد عليها، وكذلك الأمر فلم يحدد المشرع المصري المحكمة المختصة في مفهوم نص المادة 33 من القانون والتي يلجأ إلى رئيسها صاحب البراءة بطلب استصدار الأمر بالإجراء التحفظي، ويرى المحامي خاطر لطفي بأن المحكمة المختصة بمثل هذا الإجراء هي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المعتدي أو محل الاعتداء،⁴ وبذلك فقد منح المشرع صاحب البراءة حماية قانونية لحقوقه المادية والأدبية على اختراعه ومنع كل اعتداء عليها.⁵

وتخول الحماية المدنية لصاحب براءة الاختراع المتضرر، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لدى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض مدنياً عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على حقه في البراءة.⁶

¹ - المادة 2/41 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 م.

² - المادة 1/49 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971.

³ - الدلوي، بمو برويز خان : مرجع سابق، ص39.

⁴ - لطفی، خاطر: مرجع سابق، ص138-139.

⁵ - لطفی، خاطر: م. ن، ص130.

⁶ - أبو الهيجاء، رأفت صلاح: مرجع سابق، ص152.

ولصاحب البراءة المتضرر الحق في رفع الدعوى المدنية بشكل مستقل أو يرفعها بالتبعية مع الدعوى الجزائية،¹ وفي حال أقيمت دعوى الحق المدني تبعا للدعوى الجزائية فتطبق عليها الإجراءات التي تطبق على الدعوى الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات.²

وتكون المسؤولية المدنية إذا كانت مخالفة القاعدة القانونية تمس مصلحة خاصة لشخص أو أكثر دون مصلحة المجتمع، فالمسؤولية المدنية تهدف إلى الحد من الأضرار التي تقع على الغير بتعويض المتضرر،³ وبذلك فتعتبر المسؤولية المدنية وكذلك المسؤولية الجنائية دعامة أساسية للحماية المدنية.⁴

ويحق للمتضرر اللجوء إلى الإجراءات التحفظية حماية لحقه، ولكن يتوجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن،⁵ ومن الممكن وعند الاقتضاء، فلرئيس المحكمة أن يصدر أمره بالحجز التحفظي على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر، وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة على أن يخطر الطرف الآخر بالأمر فور صدوره،⁶ وبالنسبة للكفالة المقدمة لغايات إجراء الحجز التحفظي الموقعة لدى كاتب العدل والمرفق بها شهادة من الغرفة التجارية بملاءة الكفيل وتوضع معرفة الغرفة التجارية برأس ماله وأنه مسجل لديها في الدرجة الأولى تعد كافية لإصدار القرار بالحجز التحفظي،⁷ وقد قضت محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر بتاريخ 1963/5/31 الحامل للرقم 873 لسنة 1979 بالتالي، " يشترط لتوقيع

¹ - المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 م.

² - حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 7 لسنة 2005. راجع الأحكام الواردة في كتاب مصادر الالتزام للدكتور عثمان التكروري ص397 ص398 ص399.

³ - التكروري، عثمان،، السويطي، أحمد طالب: مرجع سابق، ص396.

⁴ - الدلوي، بمو برويز خان: مرجع سابق، ص40.

⁵ - المادة 59 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

⁶ - المادة 40/ج من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم 1 لسنة 2004 البحريني.

⁷ - حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوق رقم 128 لسنة 1994، المقتفي.

الحجز في هذه الحالة أن يقدم الطالب (صاحب البراءة المعتدى على حقه أو من يمثله) كفالة تكفي لتعويض المدعي عليه إذا ثبت أنه غير محق في دعواه " ¹.

و إذا صدر حكمٌ بمسئولية المعتدي عن التقليد، سواءً أكانت مسئوليةً مدنية أم جزائية أو كلاهما، فلا يمنع ذلك، المحكمة المختصة من إصدار قرار بمصادرة الأدوات والمعدات التي استخدمت في التقليد والمواد المقلدة، وربطت المادة (7-651) من القانون الفرنسي قرار المصادرة أن يؤدي إلى منع استمرار التقليد ومنع المقلد من الاستفادة من عمل التقليد السابق لهذا تعد المصادرة تدبيراً احترازياً وتعويضاً في وقت واحد. ²

وقد كفلت القوانين المدنية، الحماية المدنية من خلال النص عليها في القواعد العامة لهذه القوانين، حيث نصت المادة 50 من القانون المدني المصري على انه، " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وقد نص المشرع الأردني على ذلك بقوله، " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ³.

وبالتالي فإذا ثبت التقليد وسبب ضرراً لصاحب الحق في الاختراع، يقرر القانون تعويضاً عادلاً عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ولا يشترط التعمد في الإضرار، بل كل إضرار يلحق بحقوق المخترع أو خلفه يسأل فاعله عن التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ⁴.

وفي النهاية، فإن الحماية المدنية تعد أوسع نطاق من المسئولية المدنية، ذلك أن المسئولية المدنية تنهض بعد وقوع الضرر بعكس الحماية المدنية والتي تثار قبل وقوع الضرر وبعده إذ لا تقتصر على طلب التعويض ووقف التعدي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة، بل تشمل وسائل أخرى منها مثلاً التأشير بحفظ حقوق المؤلف، بحيث تشترط التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في معظم

¹ - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص222.

² - خاطر، نوري حمد: مرجع سابق، ص155.

³ - المادة 256 من قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 م.

⁴ - خاطر، نوري حمد: م.س، ص154.

الدول إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة
بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف.¹

¹ - الدلوي، بمو تبريز خان: مرجع سابق، ص41.

الفرع الثالث

الحماية القانونية لاختراع العامل في ظل التنظيم القانوني الفلسطيني

أشرت سابقاً، بأن كلاً من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953م، قد جاءا خاليان من تنظيم خاص باختراع العامل ويرجع سبب خلو هذين القانونين من تنظيم خاص لاختراع العامل، كما يرى الباحث نتيجة غياب القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة لكافة قوانين القانون الخاص، ونتيجة لعدم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، وعدم تعديله أو إلغائه وإصدار قانون جديد خاص بنواحي حقوق الملكية الفكرية ونتيجةً لتركيز المشرع الفلسطيني على حقوق العامل الأساسية عند سنه وإصداره لقانون العمل رقم 7 لسنة 2000 وعدم تطرقه لحقوق العامل التي قد تعد من الحقوق الثانوية كحق العامل في الاختراع كما يرى الباحث.¹

وبالرغم من ذلك ولكون الحماية الخاصة ببراءات الاختراع وبحقوق أصحابها عليها وعلى الاختراع ذاته تشمل كافة الاختراعات بغض النظر عن هوية المخترع وبغض النظر عن طبيعة عمله، فإن الحقوق المترتبة على الحماية القانونية للاختراع بشكل عام تنطبق على اختراعات العمال وعلى البراءات الناتجة عن هذه الاختراعات.

وبالعودة على ذي بدئ، وعند الرجوع إلى القانون المختص وهو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية ولقانون امتيازات الاختراعات والرسوم " الباب 105 لسنة 1925 " الساري في قطاع غزة،² نجد بأن هذين القانونين قد تضمننا نصوصاً خاصة بحماية

¹ - يشار إلى أن البداية العملية لمشروع قانون العمل الفلسطيني، كانت من خلال كتاب صادر من رئيس دولة فلسطين الراحل "أبو عمار رحمه الله" إلى مدير منظمة العمل العربية، حيث بدأت المحاولات الجادة لصياغة مشروع قانون العمل الفلسطيني، فقد بدأ الحوار الجاد داخل الاتحاد العام لنقابات العمال في الأراضي المحتلة وفي تونس ولدى أصحاب العمل ودائرة التنظيم الشعبي في منظمة التحرير الفلسطينية حول خصوصيات وأساسيات وظروف العمل التي يجب توافرها في مشروع قانون العمل الفلسطيني، الذي يعد حالياً القانون النافذ، راجع بذلك : **تشريعات العمل في فلسطين " الواقع والتطبيقات "**، باحثون قانونيون، **جامعة بيرزيت، 1997، ص 127 .**

² - يشار بأن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (الباب 105 لسنة 1925)، هو قانون بريطاني قامت بريطانيا بتطبيقه على الأراضي الفلسطينية أثناء فترة الانتداب البريطاني على دولة فلسطين، وقد أبقته الحكومة المصرية على هذا القانون إبان حكمها لقطاع غزة، وما زال سارياً حتى تاريخ هذه الرسالة، ويعتبر قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 64 لسنة 1947 والذي سنته حكومة الانتداب البريطاني إبان انتدابها لدولة فلسطين، والذي يقضي بعدم حماية الاختراعات والرسوم التي تخص

امتيازات الاختراع "براءات الاختراع"، حيث حددت المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 العقوبات والمحكمة المختصة بنظر دعوى التعدي على براءة الاختراع،¹ ونصت المادة 1/25 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 1953/22 على أنه، " يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز الاختراع أن يطلب إصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر"،² وقد راعت هذه المادة المعتدي حسن النية، إذ إنها عادت وحرمت صاحب الامتياز من الحصول على عطل وضرر وذلك في حالة قيام المعتدي بإثبات أنه في تاريخ وقوع ذلك التعدي لم يكن يعلم بوجود امتياز الاختراع.³

وأجاز قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 1953/22م، للمحكمة إجراء تعيين خبير من أجل قيامه بتقدير مدة العطل وقيمة الضرر الناتج عن التعدي على براءة الاختراع، حيث نصت المادة

الأعداء ساريا كذلك الأمر في قطاع غزة حتى تاريخ هذه الرسالة وهناك مجموعة من التعديلات على هذه القرارات التي ما زالت سارية كذلك الأمر.

¹- نصت المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الفلسطيني على: " كل من دون قياداً كاذباً أو تسبب في تدوينه في أي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً بأنه نسخة عن قيد أدرج في مثل هذا السجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

كل من ادعى زوراً بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذباً أي رسم موسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبعت عبارة "امتياز اختراع" أو "ذات امتياز اختراع" أو لفظة "مسجل" أو غير ذلك من العبارات والألفاظ الدالة على أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، أنه وصف تلك المادة بأنها مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل . كل من وضع لفظة "مسجل" على أية مادة طبع عليها الرسم أو أية لفظة أو ألفاظ أخرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً . تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه أو في محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله . ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة من اتخاذ الإجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما أصابه من الضرر سواء بلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الإجراءات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك ."

²- يقابل هذه المادة حرفياً نص المادة 1/24 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1925.

³- المادة 2/25 من قانون رقم 22 لسنة 1953 ويقابلها نص المادة 2/24 من قانون سنة 1925.

1/4 من هذا القانون على أنه، " عند النظر في أية دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت بسبب تعد وقع على امتياز اختراع أو إلغاءه يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير إذا استصوبت ذلك " .¹

• الحماية القانونية وفقا لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية.

يعد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، نقطة من نقاط التطور على صعيد التشريع الفلسطيني، حيث إن مشروع هذا القانون سوف يؤدي إلى قفزة نوعية يخرج " التعامل " من سنة 1953م، وينقلها إلى الوقت الحالي.

وبالعودة إلى موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع وللاختراع ذاته ولحقوق صاحبه، نجد بأن مشروع قانون الملكية الصناعية، قام بتنظيم هذه الحماية في طياته وبكلا شقيها سواء أكانت الحماية الجزائية أم الحماية المدنية، ففيما يتعلق بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع، جاءت المادة 74 من هذا المشروع بتنظيم لأنواع الجرائم التي تشكل اعتداءً على براءة الاختراع وهذه الجرائم:

- 1- جريمة تقليد الاختراع حاصل على براءة به وفقا لأحكام هذا المشروع .²
- 2- جريمة بيع والاحتراز بقصد البيع وجريمة تداول واستيراد منتجات من الخارج مقلدة لموضوع الاختراع المسجل في فلسطين .³
- 3- جريمة وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع أو الترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به .⁴

وإضافة لذلك فإن الشروع في هذه الجرائم أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها يسري عليها الأحكام التي تسري على الجرائم ذاتها،⁵ ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تتجاوز 100 ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من قلد أو زور أو تعدى بشكل متعمد على براءة اختراع محمي، وتأخذ المحكمة في الاعتبار التأثير الرادع للعقوبة فضلا عن مستوى العقوبات المطبقة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة في تحديد

¹ - يقابل هذه المادة حرفيا نص المادة 1/23 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1925.

² - المادة 1/74 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

³ - المادة 2/74 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁴ - المادة 3/74 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁵ - المادة 74/ب من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

المستوى المناسب للعقوبات الجزائية،¹ وفي حالة العود أو التكرار يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبات المنصوص عليها أعلاه.²

وللمحكمة الصلاحية بأن تأمر بحجز ومصادرة وإتلاف البضائع المتعدية والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنعها أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها،³ وهذا ما يتعلق بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع أما فيما يتعلق بالحماية المدنية لبراءة الاختراع فقد جاءت المادة 73 من مشروع حماية الملكية الصناعية معنونه بالتالي، " المسؤولية المدنية في التعدي على براءة الاختراع وبراءة نموذج المنفعة "، حيث حددت هذه المادة الأعمال التي تشكل في حال وقوعها على براءة اختراع من دون موافقة مالك البراءة، مسؤولية مدنية بحق القائم بها وهذه الأعمال :

1- الممارسات غير المرخص بها للحقوق الحصرية لمالك البراءة المسجلة وفقا للقانون،⁴ وهي الجرائم التي تم ذكرها في الحديث عن الحماية الجزائية والتي حددتها المادة 74 من مشروع القانون .

2- صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع براءة الاختراع منتجا.⁵

3- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع براءة الاختراع طريقة صنع.⁶

4- عمل أو تسبب في إدخال بيانات مزيفة في السجل المحفوظ بموجب هذا القانون "سجل براءات الاختراع" أو تسبب في عمل أي مستند مكتوب يظهر بشكل مزيف أنه نسخة عن إدخال في السجل أو الدخول في عطاء أو التسبب الدخول بعطاء مستندا على تلك المستندات على أنها دليل إثبات من العلم بأن الإدخال أو المستند مزيف.⁷

¹ - المادة 152/أ مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

² - المادة 152/ج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

³ - المادة 152/3 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁴ - المادة 1/73/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁵ - المادة 2/73/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁶ - المادة 3/73/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁷ - المادة 4/73/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

وللمحكمة المختصة صلاحية في أن تأمر المتعدّ بأن يدفع لملك البراءة التعويضات المناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على براءة الاختراع المملوكة له،¹ ويكون التعويض مقابلاً للضرر الذي لحق بمالك براءة الاختراع من جراء التعدي على حقه عندما يكون المتعدّ يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي،² أي أن سوء النية متوافر لدى المتعدّ .

وبالإضافة إلى ذلك فإن للمحكمة أن تأمر المتعدّ بأن يدفع لمالك الحق، المصاريف التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي، وفي الحالات الملائمة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر باسترداد الأرباح عندما يكون المتعدّ يعلم أو يكون هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي،³ وللمحكمة أن تنقل عبء الإثبات على المدعى عليه في أي إجراء مدني،⁴ وإضافةً لكل من من الحماية الجزائية والحماية المدنية فقد حظر مشروع قانون حماية الملكية الصناعية إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الصناعية الخاصة للحماية بمقتضى هذا المشروع.⁵

وفي النهاية، يشار إلى أن قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960م،⁶ لم يورد في نصوصه أي عقوبة فيما يتعلق بالحقوق الفكرية بشكل عام أو ببراءات الاختراع بشكل خاص، وتقوم الحماية الدولية لبراءات الاختراع بإكمال دور الحماية الداخلية لهذه البراءات خارج نطاق الدولة المسجلة فيها هذه البراءة .

¹ - المادة 73/ب من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

² - المادة 148/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

³ - المادة 148/ب من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁴ - المادة 75/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁵ - المادة 1/153 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

⁶ - المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، في العدد 1487، في الصفحة 374 والصادر بتاريخ 1960/5/1م، المقتفي.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية

" الحماية الدولية "

تتسم حقوق الملكية الفكرية في غالبية وجهاتها بعدم اقتصرها على الحدود الوطنية وامتدادها إلى النطاق الدولي وهذا جعل من حمايتها على الصعيد الدولي أمرا لا غنى عنه، وهذا يفسر لنا الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، ذلك الاهتمام الذي يظهر بصفة خاصة من خلال إنشاء العديد من المنظمات والأجهزة الدولية وإبرام الاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا المجال.¹

ولذلك، فقد اتجهت جهود الدول في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى عقد مؤتمرات دولية يمكن بها تلافي الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا،² وتعني الحماية الدولية لبراءة الاختراع،³ " الحماية المقررة لبراءات الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المتعاقدة على توفير الحماية القانونية لبراءات الاختراع"،⁴ وحيث إن من الصعوبة على صاحب البراءة الأولى التقدم بطلبات للحصول على براءات عن ذات الاختراع في عدة دول، حماية لاختراعه فقد لجأت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية الاختراعات الصادرة في إحداها لدى كافة الدول الأطراف.⁵

وتعد اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،⁶ والتي يطلق عليها اسم " الويبو"،⁷ النقطة الداعمة لحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتهدف هذه المنظمة إلى تشجيع النشاط

¹ - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص 275.

² - القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 225.

³ - يشار إلى أن الحماية الدولية لبراءات الاختراع لا تعني وجود براءة اختراع دولية، بل كل دولة تستقل ببراءة الاختراع الصادرة عن جهازها الوطني تأسيسا على قاعدة إقليمية البراءات، الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص 338.

⁴ - الجيلالي، عجة: م. س، ص 338.

⁵ - أبو الهيجاء، رأفت صلاح: مرجع سابق، ص 162.

⁶ - تم التوقيع على هذه الاتفاقية في استوكهلم في 14 يوليو/تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

⁷ - تسمى هذه المنظمة باللغة الإنجليزية "WIPO" وهي اختصار لجملة "World Intellectual Property Organization Organization" وتعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الإبتكاري، وتهدف هذه المنظمة إلى الإسهام في الوصول إلى تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها.¹

وتعد منظمة الويبو المنتدى العالمي للخدمات والسياسات العامة للتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة ومهمتها الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع،² وقد قامت منظمة الويبو بإنشاء لجنة البراءات في عام 1998م، لتكون منتدى لمناقشة القضايا وتيسير التنسيق وتوفير الإرشادات اللازمة بشأن تطوير قانون البراءات على الصعيد الدولي.³ وتقوم هذه المنظمة بإدارة العديد من المعاهدات الدولية إضافة إلى القوانين الوطنية والإقليمية التي تشكل الإطار القانوني الدولي للبراءات، ومن هذه المعاهدات:

- 1- اتفاقية باريس المعتمدة في سنة 1883.
- 2- معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970.⁴
- 3- اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971.⁵
- 4- معاهدة قانون البراءات.⁶
- 5- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.¹

¹ - راجع مقدمة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

² - الموقع الإلكتروني "داخل الويبو، ما هي الويبو www.wipo.int/about-wipo/ar/."

³ - ترمي هذه اللجنة بتعاملها مع مجموعة من القضايا المتداخلة بدلا من العمل بشكل منفرد على معالجة قضايا مستقلة عن بعضها البعض إلى تزويد الدول الأعضاء بألية فعالة لتحديد الأولويات وتخصيص الموارد وضمان تنسيق واستمرارية الأنشطة المترابطة الجاري تنفيذها وتآلف اللجنة من جميع الدول الأعضاء في الويبو و/أو اتحاد باريس. www.wipo.int/policy/ar/scp.

⁴ - تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان "معا" بإيداع طلب دولي للبراءة ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف حسب اختيار مودع الطلب، للمزيد راجع موقع الويبو على الرابط www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary-pct.html.

⁵ - أنشأ اتفاق استراسبورغ التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 70000 قسم فرعي ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية وراجع بذلك موقع الويبو على الرابط التالي www.wipo.int/treaties/ar/classification/strasbourg/summary-strasbourg.html.

⁶ - ترمي معاهدة قانون البراءات التي اعتمدت سنة 2000 إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وسناتها وترشيدها تلك الإجراءات لتيسير الانتفاع بها. www.wipo.int/treaties/ar/ip/plit/.

وبالإضافة إلى المعاهدات السابق ذكرها وفي الوقت ذاته فقد قامت منظمة التجارة العالمية بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، وقد كان ذلك من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتسمى هذه المعاهدة الدولية التي أنشأت قواعد قانونية دولية لضمان حماية الملكية الفكرية باتفاقية " التريس " ².

و تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وقد كان الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها الحق في حماية اختراعه ³.

ويرى الباحث أن دراسة هذه المعاهدات بأكملها أمر يحتاج إلى دراسات مطولة وقد ينشأ عنه دراسات كبيرة ومؤلفات قانونية ولذلك فسوف أقوم بدراسة كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وفقاً للتالي:

الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقية باريس.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقاً لاتفاقية تريبس.

الفرع الثالث: الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

الفرع الأول

¹ - تتعلق معاهدة بودابست التي اعتمدت سنة 1977 بموضوع محدد في إجراءات البراءات الدولية وهو الكائنات الدقيقة، www.wipo.int/treaties/ar/registration/buolapest.

² - "تريبس" مصطلح مختصر لاسم الاتفاقية الكامل وهو "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و مصطلح التريس (TRIPS) مستمد من Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.

³ - الصغير، حسام الدين: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية عن اتفاق حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مملكة البحرين، حزيران 2004، ص4، "والحق في الحماية يشمل الاختراع والرسم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية وباقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول الاتحاد باريس عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد على حده ووفقاً لقانونها الوطني".

الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقية باريس

قررت اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883¹، والتعديلات التي وردت عليها² تشكيل اتحاد لحماية الملكية الصناعية ويتكون هذا المكتب من الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة إليها ولهذا الاتحاد مكتب دولي في " برن " بسويسرا³، ثم تم نقل هذا المكتب إلى جنيف⁴ وتطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية أو التجارية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة⁵.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ أساسية، تكفل الحد الأدنى للحماية لحقوق الملكية الصناعية كما يرى الباحث وهذه المبادئ:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية.

جاء النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من هذه الاتفاقية حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على، " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

ويبدو واضحاً من هذه المادة بأن مواطني أي دولة من الدول المنظمة للاتحاد يعاملون معاملة المواطنين في داخل الدول الأخرى من الدول المنظمة في الاتفاقية، " وبالرغم من ذلك فلا يجوز أن

¹ - أبرمت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883.

² - تم تعديلها ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وتم تنقيح هذه الاتفاقية في 2 أكتوبر 1979.

³ - حمادة، محمد أنور: مرجع سابق، ص94.

⁴ - أبو الهيجاء، رأفت صلاح: مرجع سابق، ص163.

⁵ - زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص171.

يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية " 1.

وتطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية، فإن صاحب الاختراع الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو في اتحاد باريس يكون له الحق في طلب الحماية لاختراعه في أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى فيعامل بذلك معاملة المخترع الوطني،² ومع ذلك فقد نصت المادة 3/2 من اتفاقية باريس على الإبقاء لدول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية، وعند أعمال هذه المادة فيعامل نفس المعاملة رعايا دول الاتحاد غير الأعضاء في الاتحاد، المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.³

ثانياً: مبدأ حق الأولوية.

يعد مصدر هذا الحق، الطلب المودع للحصول على براءة اختراع، أي أن منشأ حق الأولوية هو كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد،⁴ ويقصد بالإيداع الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية أياً كان المصير اللاحق للطلب.⁵

ويقضي حق الأولوية أو ما يعرف بحق الأسبقية، بأن لمن أودع طلباً صحيحاً للحصول على الحماية القانونية لأحد حقوق الملكية الصناعية أن يطلب الحماية في كل البلدان الأخرى الأعضاء في اتحاد باريس خلال الفترة التي حددها المادة الرابعة من اتفاقية باريس،⁶ حيث إن مدة حق الأولوية بالنسبة

¹ - المادة 2/2 من باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م.

² - أبو الليل، إبراهيم دسوقي: مرجع سابق، ص 294.

³ - المادة 3 من باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م.

⁴ - المادة 2/4 من باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م.

⁵ - المادة 3/4 من باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م.

⁶ - أبو الليل، إبراهيم دسوقي: م . س، ص 295.

لبراءات الاختراع اثنا عشر شهراً¹ وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.²

وبذلك فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع خلال المدة المذكورة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس كما لا يجوز للغير استغلال ذلك الاختراع خلال ذات المدة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.³

ثالثاً: مبدأ استقلال البراءات.

ومفاد هذا المبدأ أن البراءات الممنوحة لرعايا دول الاتحاد داخل إحدى دول الاتحاد مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء أكانت منضمة إلى الاتحاد أم لا،⁴ وعليه فإن البراءات التي تصدر خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها وتخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه، فتكون كل منها مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية.⁵

وبالإضافة إلى المبادئ السابقة، فقد قررت هذه الاتفاقية بالعديد من الحقوق القانونية لصاحب البراءة وللمخترع ذاته فقد نصت هذه الاتفاقية بأن من حق المخترع أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع،⁶ أي أن هذه الاتفاقية حفظت الحق الأدبي للعامل وهو حقه في نسبة اختراعه إليه . وإضافةً إلى ذلك، فقد قامت هذه الاتفاقية بتوفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية حيث نصت على ما يلي، " تمنح دول الاتحاد طبقاً لتشريعاتها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات... وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أي دولة منها".⁷

وبالرغم من قدر الحماية التي وفرتها هذه الاتفاقية إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع هذه الدراسة ألا وهو اختراع العامل، ولكن وكما أسلفنا سابقاً، بأن الأحكام الواردة فيما يتعلق ببراءات الاختراع قد

¹ - المادة 4/ج/1 من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م.

² - المادة 4/ج/2 من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م.

³ - زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص174.

⁴ - المادة 4 مكررة 1 "ثانياً"، من باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م.

⁵ - أبو الهيجاء، رأفت صلاح: مرجع سابق، ص164.

⁶ - المادة 3 مكررة "ثالثاً" من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م .

⁷ - المادة 4 من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883م .

وردت بشكل مجرد وعام وغير متعلقة بشخصية المخترع وبطبيعته المهنية, ولذلك فإن ما ورد من مبادئ وقواعد قانونية في هذه الاتفاقية تنطبق على براءات الاختراع الناتجة عن اختراعات العاملين, في حال كانت دولة العامل المخترع منضمة إلى هذه الاتفاقية أو في حال أكان العامل المخترع مقيم كأجنبي في دولة منضمة لهذه الاتفاقية بالرغم من أن دولته الأم غير منضمة إلى هذه الاتفاقية " , سواءً أكان الاختراع من حق العامل أو صاحب العمل " .

وبجانب ما أوردته اتفاقية باريس من حماية قانونية لبراءات الاختراع على المستوى الدولي, فقد نصت اتفاقية تريبيس على مبادئ وقواعد قانونية تحمي وتنظم براءات الاختراع بشكل عام.

الفرع الثاني

الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس

انبثقت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس TRIPS"،¹ عن منظمة التجارة العالمية²، ذات الطابع العالمي والذي يعد مجلس التريبس الذي يعنى بجوانب حقوق الملكية الفكرية والتي لها ارتباط بالأمور التجارية أحد تنظيمات هذه المنظمة وقد صدر عن هذا المجلس ما يعرف "باتفاقية تريبس" التي وضعت الأحكام والقواعد الأساسية للحماية الدولية للملكية الفكرية بصورة عامة.³

وتهدف اتفاقية تريبس إلى حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات،⁴ وقد تناولت اتفاقية تريبس المعايير المرتبطة بإتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها في الجزء الثاني من

¹ - مصطلح التريبس (TRIPS) مستمد من Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights، راجع بذلك الموقع الإلكتروني التالي : www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp.

² - تعتبر منظمة التجارة العالمية (WTO) الهيئة المشرفة على تطبيق اتفاقية تريبس وقد تم عقد اتفاق بين هذه المنظمة وبين منظمة الويبو (WIPO) باعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية في سنة 1990 ويقضي هذا الاتفاق بإيجاد نوع من التعاون بين هاتين المنظمتين فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس وتمييزها عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، راجع بذلك: محمد، جلال وفاء. 2000: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص16.

³ - وقد عقد المجلس الأول اجتماعاته في 9/ آذار/ 1995 ومنح الدول النامية فترة انتقالية لإجراء أي تغيير أو تعديل لقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية لحد كانون الثاني/ 2000 ويكون المجلس مسؤولا بعد انقضاء هذه المدة بمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية مرة كل عامين وكلما دعت الحاجة من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الملكية الفكرية وإن دخول اتفاق تريبس حيز التنفيذ قد رفع من برنامج عمل الويبو في توفيره الحماية الدولية للملكية الفكرية، راجع بذلك: إبراهيم، إبراهيم إسماعيل، علي، سماح حسين. حزيران 2015: "الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقا لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية/كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 22/ العدد الثاني، جامعة بابل، 893-908، ص893.

⁴ - المادة 7 من اتفاقية تريبس.

الاتفاقية وفرضت على الدول الأعضاء معايير حماية خاصة بأهم فروع الملكية الفكرية ومن ضمنها براءات الاختراع،¹ وقد تضمنت اتفاقية TRIPS عددا من المبادئ في مجال حماية براءات الاختراع،² والملكية الفكرية بصفة عامة وهذه المبادئ هي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية " National Treatment".

جاء هذا المبدأ في اتفاقية باريس وهو يهدف إلى عدم التمييز في المعاملة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية،³ حيث تلتزم كل من البلدان بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق " بحماية الملكية الفكرية"، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ومعاهدة برن ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.⁴

وبالرغم من ذلك فلا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى المادة 1/3 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو إلا في حالة كون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.⁵

ثانياً: مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية " Most Favored Nation Treatment".

ويقصد بهذا المبدأ أنه وفيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفصيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، فيجب أن تمنح هذه الامتيازات وعلى الفور ودون

¹ - عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر: مرجع سابق، ص 61.

² - نظمت هذه الاتفاقية براءات الاختراع في القسم الخامس منها وتحديداً من المادة 27 حتى المادة 34 من هذه الاتفاقية وجاء هذا القسم معنون باللغة الإنجليزية بـ "patents" أي براءات الاختراع.

³ - انظر لمفهوم المعاملة الوطنية الوارد ذكره في ص 143 من هذه الدراسة.

⁴ - المادة 1/3 من اتفاقية تريبس وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن هذه المادة أجازت للدول الأعضاء تقرير استثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية وذلك في الحدود المسموح بها في اتفاقية باريس في مجال براءات الاختراع، راجع بذلك: أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص 309.

⁵ - المادة 2/3 من اتفاقية تريبس.

أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى،¹ ويعتبر هذا المبدأ، مبدأً جديداً لم يرد مسبقاً بكل ما يتعلق بالملكية الفكرية ولا في الاتفاقيات متعددة الأطراف وسيساهم هذا المبدأ مساهمة فعالة في زيادة الثقة في التعاملات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، ذلك لأن جميع مواطني الدول الأعضاء سوف يحصلون على فرص متساوية لاكتساب تلك الميزة أو الامتياز أو الحصانة المقررة من إحدى الدول الأعضاء حتى وإن لم يكونوا طرفاً في الاتفاق الذي قرر تلك الميزة أو الحصانة.²

وبالإضافة لما تم بيانه من المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس فقد جاءت هذه الاتفاقية بقواعد وأفكار قانونية خاصة ببراءات الاختراع فقد نظمت هذه الاتفاقية براءات الاختراع وفقاً لما يلي:

أولاً: إصدار براءات الاختراع.

قامت اتفاقية تريبس بتنظيم القواعد الخاصة بإصدار براءات الاختراع، فمكنت هذه الاتفاقية من الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا ووضعت هذه الاتفاقية مجموعة من الشروط، يجب أن تتوفر في الاختراع، فيشترط في الاختراع أن يكون جديداً وأن ينطوي على خطوة إبداعية وأن يكون قابلاً للاستخدام في الصناعة.³

وبذات الوقت فقد أجازت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء، أن تستثني في قوانينها قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، ولكن شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال،⁴

¹ - المادة 4 من اتفاقية تريبس وقد أوردت هذه المادة استثناء من هذا الالتزام حيث نصت، "ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون: أ- تابعة من اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية. ب- ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر. ج- متعلقة بحق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق المالي. د- تابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تحيزاً عشوائياً أو تحيزاً بغير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

² - إبراهيم، إبراهيم إسماعيل،، علي، سماح حسين: مرجع سابق، ص 897.

³ - راجع المادة 1/27 من اتفاقية تريبس.

⁴ - المادة 2/27 من اتفاقية تريبس .

وكذلك فقد أجازت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تستثني بعض الأشياء من الحصول على براءة اختراع.¹

ثانيا: الحقوق المترتبة على براءة الاختراع.

نظمت اتفاقية تريبس الحقوق المترتبة على الحصول على براءة اختراع ما، فيحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد منتج مادي إذا كان هذا المنتج هو موضوع البراءة،² وحيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية فيحق لصاحب البراءة منع الغير من استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة من هذه العملية.³

ويحق لصاحب البراءة أن يتنازل للغير عن البراءة أو تحويلها للغير بالأولية أو التعاقب وإبرام عقود منح الترخيص،⁴ وبالإضافة لما سبق فقد نظمت اتفاقية تريبس شروط طلبات الحصول على براءات الاختراع (المادة 29)،⁵ ونظمت إلغاء ومصادرة براءة الاختراع (المادة 32)،⁶ ومدة الحماية الخاصة بالبراءة (المادة 33).⁷

أما فيما يتعلق بحق العامل المخترع، فلم يرد في اتفاقية تريبس أي قاعدة قانونية تنظم هذا الحق ولكن وحيث إن هذه الاتفاقية تنظم حقوق الملكية الفكرية وتسبغ عليها الحماية دون النظر إلى شخصية صاحب حق الملكية الفكرية أو صاحب حق براءة الاختراع فإن هذه الحماية، تطبق على

¹ - المادة 3/27 من اتفاقية تريبس.

² - المادة 1/1/28 من اتفاقية تريبس.

³ - المادة 1/1/28 ب من اتفاقية تريبس.

⁴ - المادة 2/28 من اتفاقية تريبس.

⁵ - نصت المادة 29 من اتفاقية تريبس على: " أ.على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ؛ ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية . ب. يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها " .

⁶ - نصت المادة 32 من اتفاقية تريبس على: " تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع " .

⁷ - نصت المادة 33 من اتفاقية تريبس على: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

حق العامل المخترع في براءته وفي الاختراع الذي يكون من حقه كما سبق وأسلمنا، كما يرى الباحث.

ويتضح لي من خلال دراسة الحماية الدولية لبراءات الاختراع وخصوصا الحماية القانونية في كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبيس، بأن هذه الحماية لها قيمة قانونية كبيرة جداً وتظهر هذه الحماية خارج حدود الدولة الأم للبراءة ويرى الباحث بأن الحماية الدولية هي حماية حاضنة للحماية الداخلية ومكملة لها وتحل محلها خارج حدود الدولة أو الإقليم، وقد جاءت معاهدة التعاون بشأن البراءات لتؤكد على أهمية حماية البراءات على المستوى الدولي وتنظيم هذه الحماية.

الفرع الثالث

الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات PCT¹

إن معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، هي معاهدة دولية تضم أكثر من 145 دولة متعاقدة، وتكفل المعاهدة إمكانية حماية اختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان وفي آن واحد، وذلك بإيداع طلب براءة " دولي " واحد بدلاً من إيداع عدة طلبات وطنية أو إقليمية منفصلة،² ويجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يتقدم بطلب دولي،³ شريطة أن يتوفر فيه ما يلي :

أ- يجب أن يكون محرراً بإحدى اللغات المنصوص عليها.

ب- يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع.

ج- يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها.⁴

وكل طلب " دولي " يقدم لإحدى المكاتب التابعة لهذه المعاهدة أو لمكتب الويبو في جنيف، ويكون هذا الطلب محلاً للبحث الدولي،⁵ من أجل الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة لتقديم الطلب عن هذا الاختراع،⁶ ويتولى إجراء البحث الدولي، إدارة مكلفة بالبحث الدولي ويجوز أن تكون مكتباً وطنياً أو منظمة حكومية دولية كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع وتتضمن مهمتها، إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع،⁷ وتقوم إدارة البحث الدولي بمهمة إعداد تقرير البحث الدولي، ويحدد هذا التقرير فيما

¹ - عقدت هذه المعاهدة في واشنطن " 19 يونيو/حزيران 1970، وقد عدلت في 28 سبتمبر/أيلول 1979، وفي 3 فبراير/شباط

1984، وفي 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2001 و PCT اختصار لجملة PATENT COOPERATION TREATY.

² - منظمة الويبو، معاهدة التعاون بشأن البراءات، حماية اختراعاتك في الخارج، 2015، ص 1 : الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/basic_facts/faqs_about_the_pct.pdf.

³ - المادة 1/9 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970م.

⁴ - المادة 4/3 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970م، ويدفع المودع عادةً ثلاث أنواع من الرسوم عند إيداع الطلب الدولي الدولي وهي: 1- رسم دولي قدره 1033 فرنك سويسري. 2- رسم البحث الذي يتراوح قدره ما بين 150 - 2000 فرنك سويسري تقريبا. 3- رسم تحويل بسيط يختلف قدره باختلاف مكاتب تسلم الطلبات، راجع بذلك: منظمة الويبو، معاهدة التعاون بشأن البراءات: مرجع سابق، ص 3.

⁵ - المادة 1/15 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970م.

⁶ - المادة 2/15 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970م.

⁷ - المادة 1/16 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970م.

فيما لو كانت شروط الاختراع متوافرة في الاختراع الذي قدم الطلب الدولي بشأنه ام لا، وتقوم إدارة البحث الدولي بإرسال التقرير إلى مقدم الطلب وإلى المكتب الدولي.¹

ولهذه المعاهدة أثر كبير في حماية حقوق العامل المخترع، حيث يلاحظ بان من ينتفع بهذه المعاهدة، هم من كبار الشركات العالمية ومؤسسات البحث والجامعات، عندما ترغب في الاستحصال على حماية دولية لبراءاتها، وتنتفع بها أيضا الشركات الصغيرة والمتوسطة كما ينتفع بها الأفراد المخترعين،² ويرى الباحث بأن من يتوصل إلى هذه الاختراعات هم من فئة العاملين في هذه المؤسسات والشركات والجامعات .

وما يدل على أهمية الحماية الدولية التأثير الكبير لهذه الحماية على القوانين الداخلية للدول الأعضاء المنضمة للاتفاقيات الدولية ذات الشأن والدول غير المنضمة لهذه الاتفاقيات، وتعتبر كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعلى أطرافها تنفيذها بحسن نية،³ ولا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.⁴

فقد ضمنت هذه الدول في قوانينها مواد تنص على احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومثال ذلك ما أورده المشرع الإماراتي في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية حيث نص فيه، " لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون دولة الإمارات العربية المتحدة طرفا فيها والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الاتفاقية والمعاهدات وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم ويكون للأجنبي الذي لا يشملته حكم الفقرة السابقة حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل دولة الإمارات العربية المتحدة معاملة المثل " .⁵

¹ - المادة 2/18 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 م .

² - منظمة الويبو، معاهدة التعاون بشأن البراءات: مرجع سابق، ص 2 .

³ - المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م، وجاءت هذه المادة معنونة ب "العقد شريعة المتعاقدين" .

⁴ - المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، وجاءت هذه المادة معنونة ب "القانون الداخلي واحترام المعاهدات" .

⁵ - المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.

فكان لاتفاقية باريس أثر على القوانين الداخلية للبلدان العربية، حيث انه وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس، تصبح نصوص الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني في تلك الدولة دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانوناً يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية، حيث تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ وفقاً لدستورها الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.¹ وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقاً مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ self-executing.²

وتضمنت اتفاقية باريس العديد من القواعد والأحكام التي كان لها الأثر المباشر في صياغة قواعد وأحكام القوانين الداخلية للبلدان العربية، " قوانين براءات الاختراع "، فقد أخذت هذه التشريعات بالقواعد الواردة في اتفاقية باريس وراعت عند قيامها بسن القوانين المختصة بالملكية الصناعية بشكل عام وبراءات الاختراع بشكل خاص، بمراعاة القواعد العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية صاحبة الاختصاص، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الملكية الصناعية.

عبرت المادة الأولى من اتفاقية باريس في فقرتها الثالثة بأن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على مفهوم الصناعة والتجارة بشكل حرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، وتطبيقاً لهذه المادة فقد أخذ المشرع اللبناني بها حيث نص قانون براءات الاختراع على، " يجب أن يفهم اصطلاح " الصناعة " بأوسع معانيها كما هو محدد في المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة.³

¹ - المادة 1/25 من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883.

² - الصغير، حسام الدين : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ويقصد بنصوص المعاهدة ذاتية التنفيذ أن هذه النصوص من الدقة بحيث يمكن تنفيذها مباشرة دون الحاجة إلى تفسير وفي الدول التي لديها تشريع أو دستور يسمح بالدمج الآلي للمعايير الدولية تكون بنود المعاهدات ذاتية التنفيذ سارية المفعول في المحاكم المحلية للدولة حالما تصادق الدولة على المعاهدة ولذلك يحق لشخص ما طرح هذه المعاهدات أمام المحاكم الوطنية حتى في حال عدم وجود تشريع تنفيذي، راجع بذلك ، القاموس العملي للقانون الإنساني "موقع إلكتروني" اتفاقية دولية، الموقع الرئيسي :

" ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/5tfqywt-dwlyw/ "

³ - المادة 7/2 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 م.

وقد أخذ المشرع الأردني، بهذه القاعدة، فقد نص على، ".... إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي، بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة، بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية " ¹.

ثانياً: حق العامل في نسبة اختراعه إليه.

قامت اتفاقية باريس بحماية حق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع، من خلال النص على هذا الحق في موادها وأحكامها، فقد نصت هذه الاتفاقية على أنه، " يكون للمخترع الحق في أن يكون بهذه الصفة في براءة الاختراع " ².

وتطبيقاً لذلك، فقد قامت كافة التشريعات العربية المقارنة بالنص على هذه القاعدة في أحكام قوانينها ذات العلاقة، فقد نص المشرع السعودي على هذا الحق بقوله، " يكون لمن توصل إلى موضوع الحماية الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في وثيقة الحماية " ³، وكذلك الأمر فقد نظم المشرع السوداني هذا الحق والتزم بما ورد في اتفاقية باريس، حيث نص على أنه، " للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة " ⁴، وأكد على أنه لا يجوز مخالفة هذه القاعدة ولو كان بتراضي المخترع الحقيقي على ذلك ⁵.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا الحق عند وضعه لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، حيث نص فيه على أنه، " مع مراعاة أحكام هذا القانون يحق لورثة المتوفى الذي أحرز اختراعاً أو نموذج منفعة ولم يتقدم بطلب لتسجيله، التقدم بطلب لتسجيل الاختراع أو نموذج المنفعة باسمهم على أن يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة " ⁶، وما يؤخذ على هذا المشروع أنه لم ينص على حق العامل في نسبة اختراعه إليه، بشكل مباشر ودون ربطه بحقوق أخرى كحق الورثة .

¹ - المادة 3/ج من قانون براءات الاختراعات الأردني رقم 1999/32، ويلاحظ بأن المشرع البحريني، أورد عبارة "بأوسع معانيها" عند توضيحه للاختراع القابل للتطبيق الصناعي، في المادة 2/ج من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ويقابل هذه المادة، نص المادة 4 فقرة 2 من قانون براءات الاختراع الإماراتي .

² - المادة 4، مكررة ثالثاً من اتفاقية باريس، والتي جاءت معنونة بـ "ذكر المخترع في البراءة".

³ - المادة 5/هـ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي.

⁴ - المادة 1/11 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971.

⁵ - المادة 2/11 من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971.

⁶ - المادة 61/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

ثالثاً: التراخيص الإجبارية.

نظمت اتفاقية باريس موضوع التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع فنصت هذه الاتفاقية على أنه، " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً " ¹.
وقد تأثرت التشريعات العربية بهذا النص بشكل كبير فلا يخلو تشريع متعلق ببراءات الاختراع من نص ينظم التراخيص الإجبارية وعلى ذلك فقد نظم المشرع الكويتي التراخيص الإجبارية، فنص في قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أنه، " إذا لم يستغل الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة " ².

وقد قام المشرع الفلسطيني وعند تنظيمه لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية بالأخذ بالتراخيص الإجبارية وكان بذلك ملتزماً بمبادئ اتفاقية باريس وبقواعدها فقد أعطى الحق بمنح التراخيص الإجبارية من أجل استغلال براءة الاختراع للوزير،³ دون موافقة مالك البراءة في حال توافر حالة من الحالات المعنية في ذلك المشروع ومن بين هذه الحالات ، " حالة عدم قيام مالك باستغلال الاختراع

¹ - المادة 2/أ/5 من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883.

² - المادة 1/29 من قانون براءات الاختراع الكويتي، ويقابل هذه المادة كلا من :

أ- المادة الثانية والثلاثون من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000م، والتي جاءت بالنص التالي: "مع مراعاة المادة 5/ من اتفاق اتحاد باريس للعام 1883 المعدل يحق لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يتقدم بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار منح براءة الاختراع بطلب للاستحصال على إجازة إجبارية باستثمار هذه البراءة في لبنان....."

ب- المادة 22 بكامل فقراتها من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 م.

ت- المادة 23 بكامل فقراتها من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م.

ث- المادة 38 إلى المادة 50 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

³ - وفقاً لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية فإن المقصود بالوزير هو وزير الاقتصاد الوطني كما ورد في المادة 2 في "التعريفات".

أو نموذج المنفعة أو عدم استغلاله بشكل كاف وذلك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الاختراع أو نموذج المنفعة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة¹.

ويرى الباحث بأن لاتفاقية باريس والتي تشكل الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، أثر كبير وواضح على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها وتحديداً الدول العربية، باعتبارها دول نامية وفي طور التقدم والازدهار وبالإضافة لتأثيرات اتفاقية باريس،² على الدول العربية فقد كان لاتفاقية (trips) أثر بالغ على هذه الدول فيما يتعلق بتشريعاتها الداخلية. وكان لاتفاقية تريبس أثر على التشريعات الداخلية للبلدان العربية، حيث إن انضمام الدول العربية³، إلى منظمة التجارة العالمية وقبولها عضوية اتفاقية (تريبس trips)، يضع عليها واجب توفير الحماية القانونية العادلة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية مما يقتضي أيضاً تعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع هذه الاتفاقية حتى تستطيع الحصول على التكنولوجيا وعلى عناصر الملكية الصناعية التي تدفع عجلة تقدمها الاقتصادي والصناعي،⁴ وتعتبر اتفاقية تريبس اتفاقية ملزمة

¹ - المادة 78/ب من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

² - الدول العربية المنضمة لاتفاقية باريس: الأردن انضمت في 12 ابريل 1972 وبدأت بالإنفاذ 17 يوليو 1972، البحرين انضمت في 29 يوليو 1997 وبدأت بالإنفاذ 29 أكتوبر 1997، الجزائر انضمت في 16 سبتمبر 1965 وبدأت بالإنفاذ 1 مارس 1966، السودان انضمت في 16 يناير 1984 وبدأت بالإنفاذ 16 ابريل 1984، العراق انضمت في 21 أكتوبر 1975 وبدأت بالإنفاذ 24 يناير 1976، الكويت انضمت في 2 سبتمبر 2014 وبدأت بالإنفاذ 2 سبتمبر 2014، المغرب انضمت في 27 فبراير 1917 وبدأت بالإنفاذ 30 يوليو 1917، اليمن انضمت في 15 نوفمبر 2006 وبدأت بالإنفاذ 15 فبراير 2007، تونس انضمت في 20 مارس 1884 وبدأت بالإنفاذ 7 يوليو 1884، قطر انضمت في 15 ابريل 2000 وبدأت بالإنفاذ 5 يوليو 2000، لبنان انضمت في 18 يونيو 1924 وبدأت بالإنفاذ 1 سبتمبر 1924، مصر انضمت في 5 مارس 1951 وبدأت بالإنفاذ 1 يوليو 1951، الإمارات انضمت في 19 يونيو 1996 وبدأت بالإنفاذ 19 سبتمبر 1996، سوريا انضمت في 18 يونيو 1924 وبدأت بالإنفاذ 1 سبتمبر 1924، السعودية انضمت في 11 ديسمبر 2003 وبدأت بالإنفاذ 11 مارس 2004، وفقاً للمعاهدات التي تديرها الويبو الأطراف المتعاقدة/الموقعة على اتفاقية باريس مجموع الأطراف المتعاقدة 177 وفقاً لموقع الويبو.

³ - إن عدد الدول العربية المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية هو اثنا عشر دولة وهي مصر الأردن المغرب عمان قطر السعودية تونس الإمارات اليمن البحرين موريتانيا جيبوتي وهناك سبعة دول عربية مراقبة أي تنتظر قرار قبولها كدول أعضاء في منظمة التجارة العالمية وهذه الدول هي الجزائر العراق لبنان ليبيا الصومال السودان وسوريا، وللإطلاع على كافة الدول الأعضاء راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية " www.wto.org/english/thewto-e/whatis-e/tif-e/org6-e.htm#observer .

⁴ - محمد، جلال وفاء: مرجع سابق، ص18.

للسلطات الدستورية الداخلية العليا للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية أو الكيان المتمتع بحق العضوية فيها، فهي اتفاقية ملزمة للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للدول الأطراف فيها¹. وفيما يتعلق بالقواعد النازمة لبراءات الاختراع فقد احتوت هذه الاتفاقية على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للاختراعات ولبراءاتها فقد نصت المادة 27 من هذه الاتفاقية على الشروط التي يجب توافرها في الاختراع بقولها، " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتتطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة " .

ويقابل المادة 27 من اتفاقية تريبس العديد من نصوص قوانين براءات الاختراعات العربية فقد نص المشرع الإماراتي على، " تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة.....وقابلا للاستغلال الصناعي.."²، وقام المشرع الفلسطيني بتضمين هذه الشروط في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012،³ بالرغم من عدم انضمام دولة فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية ولاتفاقية تريبس .

وأجازت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة،⁴ وتطبيقاً لهذه المادة فقد نظم المشرع الأردني تلك الاختراعات في قانون براءات الاختراع حيث نص على، " لا تمنح البراءات في أي من الحالات التالية: أ-1- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام"⁵.

¹ - قصير، أكرم فاضل سعيد : "دور اتفاقية تريبس في تطوير نظم الحماية القانونية للكائنات الدقيقة والمستحضرات الصيدلانية والتقنيات البيولوجية في التشريعات العربية"، كلية الحقوق/جامعة النهدين، ص123، راجع الموقع الإلكتروني : <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=96256> "

² - المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي ويقابل هذه المادة كلا من: أ- المادة (3 و4 و5 و6) من قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971 ب- المادة 1 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم 1 لسنة 2004 البحريني.ج- المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 م .

³ - تنص المادة 58 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية على شروط منح براءة الاختراع وبراءة نموذج المنفعة .

⁴ - المادة 2/27 من اتفاقية تريبس .

⁵ - المادة 1/4 من قانون البراءات الأردني رقم 32 لسنة 1999 ويقابلها نص المادة 1/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ونص المادة 1/2 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962 الكويتي.

كما ضمن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الملكية الصناعية نصاً يستثني به حالات لا يمنح الاختراع المعين براءة به¹، وقد نظمت اتفاقية تريبس مدة الحماية الخاصة لبراءة الاختراع، بقولها، " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة " ².

ويلاحظ أن مدة الحماية لامتياز الاختراع "براءة الاختراع" في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين "الصفة الغربية" ستة عشر سنة³، وهذه المدة لا تتطابق مع المدة التي نصت عليها اتفاقية تريبس ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا القانون تم إصداره قبل مدة كبيرة من سريان اتفاقية تريبس وقد قام المشرع الفلسطيني بتعديل هذه المدة بما يتطابق مع اتفاقية تريبس في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية فقد نصت المادة 69/أ من هذا المشروع على، " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة غير قابلة للتجديد وتبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة ".

أما فيما يتعلق بالحماية التي وفرتها هذه الاتفاقية بالنسبة لبراءات الاختراع وبالزيادة على المبادئ التي ذكرناها سابقاً فقد نصت هذه الاتفاقية على مادة قانونية مهمة جداً وتقضي هذه المادة بعدم إجازة التحفظ على أي من أحكام هذه الاتفاقية من دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى ⁴.

وقد قامت هذه الاتفاقية بتنظيم الحماية القانونية لبراءات الاختراع بشقيها الجزائي والمدني ففيما يتعلق بالحماية المدنية فقد نصت على أن للسلطات القضائية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية⁵ وقد قامت قامت التشريعات الداخلية بتنظيم هذه الحماية كما أسلفنا سابقاً بين طياتها⁶، وأما فيما يتعلق بالحماية الجزائية فقد نظمت هذه الاتفاقية هذه الحماية من خلال نصها على ما يلي، " يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على

¹ - راجع بذلك نص المادة 1/59 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية .

² - المادة 33 من اتفاقية تريبس.

³ - راجع نص المادة 1/15 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22/1953.

⁴ - المادة 72 من اتفاقية تريبس.

⁵ - المادة 1/45 من اتفاقية تريبس.

⁶ - نصت القوانين الداخلية على الحماية المدنية لبراءة الاختراع وهذا يدل على تأثر هذه التشريعات باتفاقية تريبس ومنها نص المادة السادسة والأربعون من قانون براءات الاختراع اللبناني حيث نصت على "يلزم كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة بأن يدفع للمتضرر تعويضاً يشمل الأضرار المادية والمعنوية والربح الفائت والربح الذي جناه المعتدي وللمحكمة أن تأمر بضبط الأشياء الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي".

حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعدييات عن عمد وعلى نطاق تجاري،¹ وتطبيقا لذلك فقد نظمت كافة التشريعات العربية إجراءات حماية براءات الاختراع ونظمت الجرائم التي من الممكن أن تلحق بهذه البراءات.²

وقد كان لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أثر كبير على الدول وتشريعاتها، ويظهر ذلك كما يرى الباحث، من خلال عدد الدول الكبير المنضم لهذه المعاهدة، ويلاحظ بان من ينتفع بهذه المعاهدة، هم من كبار الشركات العالمية ومؤسسات البحث والجامعات، وذلك عندما ترغب في الاستحصال على حماية دولية لبراءاتها، وتنتفع بها أيضا الشركات الصغيرة والمتوسطة كما ينتفع بها الأفراد المخترعين.

¹ - المادة 61 من اتفاقية تريبيس.

² راجع بذلك الحماية الجزائرية لبراءات الاختراع، ص 126 من هذه الدراسة.

• ملخص الفصل الثاني.

تناولت في هذا الفصل، دراسة الأحكام الناظمة لحق العامل في الاختراع، وقمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل، حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل الناشئة عن اختراع العامل، وتناولت في المبحث الثاني موضوع الحماية القانونية لحق العامل في الاختراع.

وفيما يتعلق بالمبحث الأول من هذا الفصل، فقد قمت بتقسيمه إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول منه، حقوق والتزامات العامل الناشئة عن اختراعه، وتبين لي بأن العامل يترتب له حقان على اختراعه وهما حقه غير المالي في نسبة اختراعه إليه وحقه المالي في استغلال اختراعه والتصرف فيه، ويترتب على العامل مجموعة من الالتزامات ومنها التزامه بعدم الإفصاح للغير عن الاختراعات التي يتوصل إليها أثناء العمل أو بسببه والتزامه بإبلاغ صاحب العمل عن الاختراعات التي يتوصل إليها أثناء العمل أو بسببه، وتناولت في المطلب الثاني من هذا المبحث، حقوق والتزامات صاحب العمل الناشئة عن اختراع العامل، وتبين لنا بأن لصاحب العمل الحق في استغلال والتصرف بالنسبة للاختراعات التي تؤول إليه مباشرة، وله مجموعة من الحقوق بالنسبة للاختراعات التي لا تؤول إليه مباشرة، كما يترتب على صاحب العمل مجموعة من الالتزامات ومن بينها تعويض العامل ومكافأته عن الاختراعات التي لا تؤول إلى العامل بل تؤول إلى صاحب العمل .

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني من هذا الفصل، فقد قمت بتقسيمه إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول منه، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في ظل القوانين الداخلية، حيث قمت بدراسة الحماية الجزائية والحماية المدنية لبراءة الاختراع وتطرق إلى دراسة الوضع القانوني لبراءات الاختراع في ظل التنظيم القانوني الفلسطيني، وتناولت في المطلب الثاني من هذا المبحث، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، حيث قمت بدراسة كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

وبالانتهاء من هذا الفصل، أكون قد انتهيت من دراسة موضوع، " **حق العامل في الاختراع ما بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع** "، متوصل بذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع " حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع "، من خلال التعرض للإطار القانوني لهذا الحق ولأحكام الناظمة له وللحماية القانونية المترتبة عليه، وبعد البحث والدراسة في كل من قوانين العمل العربية وقوانين براءات الاختراع العربية والقوانين المدنية العربية، ومن خلال البحث والدراسة لقانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م، ولقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 22 لسنة 1953م، ولمجلة الأحكام العدلية، ولكل من مشروع القانون المدني الفلسطيني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، وبعد الاطلاع على الآراء المختزنة في المراجع القانونية ومؤلفات القانونيين العرب، وبعد دراسة كل ما ذكر أعلاه وبناءً على الفهم البسيط للباحث، توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج.

- 1- جاءت التشريعات الفلسطينية النافذة، خاليةً من تنظيم خاص لاختراعات العاملين، سواءً في قانون العمل أو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم أو مجلة الأحكام العدلية.
- 2- لم تتضمن التشريعات العمالية العربية، باستثناء قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996م، أي تنظيم خاص لاختراعات العمال، وتركت هذا التنظيم للقانون المدني في هذه الدول باعتباره " الشريعة العامة ".
- 3- قامت قوانين براءات الاختراع والقوانين المدنية في الدول العربية بتنظيم اختراعات العاملين، بالرغم من وجود تعارض كبير بين كلا القانونين في تنظيم هذه الاختراعات.
- 4- يعرف اختراع العامل بأنه: " كل فكرة ابتكاره يتوصل إليها (العامل المخترع) في منشأة عمالية لدى صاحب العمل وتحت إمرته وإشرافه، وينتج عنها حل لمشكلة معينة في مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما والمتوفر فيه كافة الشروط القانونية الواجب توافرها في الاختراع والحائز على براءة تحميه وتنظمه ".

5- يشترط في الاختراع حتى يطلق عليه وصف اختراع العامل، توافر شرطين مهمين وهما أن يكون الاختراع ناتجاً بسبب وجود علاقة عمالية تجمع بين العامل وصاحب العمل، وان ينتج عن هذه العلاقة اختراع من قبل العامل شخصياً.

6- يجب أن تتوافر في الاختراعات التي يتوصل إليها العامل، كافة الشروط الموضوعية والشكلية التي قامت قوانين براءات الاختراع بتنظيمها وتحديدها، حتى يستطيع العامل الاستفادة من الحماية القانونية التي توفرها هذه القوانين نتيجة لتوافر هذه الشروط.

7- تقسم الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء عمله أو بسببه إلى نوعين من الاختراعات، وهما الاختراعات العمالية التي تكون ناتجة عن طبيعة العمل تنفيذاً لعقد العمل "اختراعات الخدمة"، ويكون الحق بهذه الاختراعات من نصيب صاحب العمل، وفقاً لما يقتضيه العقد والقانون، ما لم يتنازل عنها صاحب العمل لمصلحة العامل وما لم يوجد اتفاق خطي يعطي الحق للعامل على هذه الاختراعات، والاختراعات التي لها صلة بعمل العامل ولكنها ليست من طبيعة عمله، "الاختراعات العرضية" وتؤول الاختراعات العرضية إلى العامل ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك وفقاً للقوانين المدنية، وفي حال رغب صاحب العمل باستغلال الاختراع أو شراء براءته وفقاً لقوانين براءات الاختراع .

8- الاختراعات الحرة التي يتصل إليها العامل، لا تتصل نهائياً بعمل المنشأة أو بصاحب العمل، وتؤول الاختراعات الحرة دائماً وفي كل الأحوال إلى العامل.

9- يكون للعامل الحق في نسبة الاختراع الذي يتوصل إليه باسمه، مهما كان نوع الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، ولا يجوز للعامل التنازل عن هذا الحق، ويكتب اسم العامل في براءة الاختراع التي تنظم الاختراع وتحميه.

10- يكون للعامل حق مادي على الاختراع الذي يؤول إليه، فيحق للعامل استغلال الاختراع أو التصرف فيه، كبيعته والتنازل عنه للغير ورهنه، ويجوز للغير الحجز على هذا الاختراع أو براءته.

11- يستحق العامل تعويضاً أو مكافأة، عن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل داخل نطاق عمله والذي يؤول إلى صاحب العمل مباشرة، إذا كان لهذا الاختراع قيمة اقتصادية عالية، أو لكون الاختراع الذي توصل إليه العامل لم يكن بسبب طبيعة عمله ورغب صاحب العمل في استغلاله كالاختراع العرضي وفقاً لقوانين براءات الاختراع، فللعامل الحق في التعويض عن هذا الاختراع.

12- يكون لصاحب العمل حقّ مادي على الاختراع الذي يؤول إليه، فيحق لصاحب العمل استغلال هذا الاختراع أو التصرف فيه ببيعه أو التنازل عنه للغير أو رهنه، ويجوز للغير الحجز على هذا الاختراع وبراءته.

13- يلتزم العامل بالمحافظة على سر الاختراع وعدم إفشاءه للغير، ويتوجب عليه إبلاغ صاحب العمل عن هذا الاختراع، ويلتزم صاحب العمل باحترام حق العامل المخترع في ذكر اسمه في البراءة الناتجة عن اختراعه والمحافظة عليه.

14- تطبق على اختراعات العمال القواعد الواردة في قانون العمل إذا كانت أفضل للعامل، وفي حال خلو قانون العمل من تنظيم خاص لاختراعات العاملين، فيتم اللجوء إلى القواعد الواردة في قانون براءات الاختراع بوصفه قانون خاص، وفي حالة خلو القانونين السابق ذكرهما يتم اللجوء إلى القواعد الواردة في القانون المدني بوصفه الشريعة العامة للقوانين الخاصة.

15- يخضع اختراع العامل وبراءة اختراع العامل، لقواعد الحماية القانونية التي تخضع لها سائر الاختراعات الأخرى، سواءً أكانت هذه الحماية وطنية بشقيها الجزائي والمدني، أو كانت هذه الحماية دولية بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية.

16- وفقاً للنظام الساري في فلسطين وحتى تاريخ هذه الرسالة، فإن الحقوق الواردة على اختراع العامل، ومهما كان نوع هذا الاختراع، تكون من حق العامل، تطبيقاً للقاعدة القانونية، التي نص عليها قانون امتيازات الاختراعات والرسم رقم 22 لسنة 1953، في المادة الرابعة منه، والتي نصت على، " مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك ".

17- نظم المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني، اختراعات العاملين، وكذلك الأمر فقد نظم المشرع الفلسطيني اختراعات العاملين في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، وقد تأثر المشرع الفلسطيني بكل من التشريع الأردني والمصري وقد وصل هذا التأثير إلى النقل حرفياً عن هذه التشريعات دون مراعاة الوضع الداخلي في دولة فلسطين، مما سيؤثر سلباً على حق العامل المخترع.

18- لم تتضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية ولبراءات الاختراع بشكل خاص، لأي تنظيم يدل على حقوق العمال في

اختراعاتهم، ويرى الباحث أن المبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقيات والمعاهدات تنطبق على اختراعات العمال وبراءاتهم.

19- قلة السوابق والأحكام القضائية فيما يتعلق باختراعات العاملين ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية كما يرى الباحث:

أ- ارتفاع تكلفة المطالبة القضائية وأتعاب المحاماة.

ب- قلة مبلغ التعويض الذي يستحقه العامل في بعض الأحيان مما يحول دون اللجوء إلى القضاء.

ج- خوف العامل من فصله من العمل في حال تحريكه لدعوى قضائية في مواجهة صاحب العمل.

د- الاتفاق الودي بين العامل وصاحب العمل في بعض الأحيان والذي يحول دون لجوء العامل إلى القضاء.

ثانياً: التوصيات.

وبناء على هذه النتائج، أوصي بما يلي:

1- ضرورة تعديل كل من المادة 4/60 من مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني، لتصبح على النحو التالي: " يكون الحق في الحصول على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة على النحو التالي: 4- لصاحب العمل إذا كان الاختراع أو نموذج المنفعة الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه كان تنفيذاً لعقد العمل أو لكون طبيعة عمل العامل تقتضي منه إيجاد هذا الاختراع ".

2- ضرورة تعديل المادة 5/60 من مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني، لتصبح على النحو التالي: " يكون الحق في الحصول على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة على النحو التالي: 5- للعامل إذا كان الاختراع أو نموذج المنفعة الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه، حتى وإن تعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع أو نموذج المنفعة خبرات صاحب العمل أو أدواته أو موادّه الموضوعه تحت يده، ما لم يكن العامل مكلفاً بإيجاد الاختراع أو طبيعة عمله تقتضي منه ذلك".

3- ضرورة وضع قاعدة قانونية في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، تعطي الحق لصاحب العمل في استغلال الاختراع دون حق تملكه، الذي توصل إليه العامل غير المكلف بإيجاد هذا الاختراع " حق الاستغلال داخل المنشأة العمالية فقط التابعة لصاحب العمل والتي يعمل فيها العامل المخترع دون سواها" ، في حالة توصل العامل إلى هذا النوع من الاختراعات نتيجةً لاستخدامه آلات صاحب العمل أو مواد أو خبراته أو معلوماته، ما دام العامل لا زال يعمل لدى صاحب العمل، مع تعويض العامل ومكافأته، مع انتهاء هذا الحق في حالة ترك العامل للعمل لأسباب تعود إلى المنشأة و/أو إلى صاحب العمل.

4- ضرورة وضع قاعدة قانونية في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، تحدد المدة المعينة التي تجيز لصاحب العمل خلالها استغلال الاختراع الذي توصل إليه العامل أو شراء براءته.

5- ضرورة وضع قاعدة قانونية في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، توضح مفهوم الاختراع الحر وتحدد شروطه وتكفل حمايته وحماية حق العامل المخترع فيه وربط هذه القاعدة بالنظام العام.

6- ضرورة وضع قاعدة قانونية تحدد كيفية احتساب التعويض أو المكافأة التي يستحقها العامل المخترع، في حالة كان للاختراع الذي توصل إليه أهمية اقتصادية كبيرة أو فيما لو رغب صاحب العمل باستغلال الاختراع العرضي الذي توصل إليه العامل، يؤخذ فيها بعين الاعتبار أجر العامل والقيمة الاقتصادية للاختراع في ذلك الوقت.

7- ضرورة وضع قاعدة قانونية في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، تحدد حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل، على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل وخصوصاً ما يتعلق بالتزام صاحب العمل بتعويض العامل ومكافأته والمحافظة على حقه في نسبة اختراعه إليه، وما يتعلق بالتزام العامل بالمحافظة على سر الاختراع وضرورة إفصاحه عن هذا الاختراع وإخطاره لصاحب العمل.

8- ضرورة عقد مؤتمرات وندوات على المستوى المحلي وفي أروقة المحاكم والنيابة والجامعات الفلسطينية، لتوضيح طبيعة الحقوق الفكرية والحقوق المترتبة عليها، وعقد ندوات داخل المنشآت العمالية لإفهام وتوعية العمال بخصوص طبيعة الحقوق التي تترتب لهم في حال توصلهم إلى اختراع ما أثناء عملهم في تلك المنشآت.

9- ضرورة إقرار وإصدار مشروع القانون المدني وإلغاء العمل بمجلة الأحكام العدلية.

10- ضرورة إقرار وإصدار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني بعد إجراء التعديلات اللازمة على هذا المشروع.

11- ضرورة الانضمام " انضمام دولة فلسطين "، إلى المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بما فيها براءات الاختراع بشكل خاص.

12- ضرورة الاهتمام بجمعيات و/أو مؤسسات الملكية الفكرية وفتحها في فلسطين، بما يسمح من خلالها بالتواصل مع المنظمات الدولية المختصة في مجال الملكية الفكرية وضرورة التواصل مع المكاتب الإقليمية لهذه المنظمات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع والندوات والمواقع الالكترونية.
أولاً: قائمة المصادر القانونية.

- 1- مجلة الأحكام العدلية.
- 2- مرشد الحيران.
- 3- مشروع القانون المدني الفلسطيني.
- 4- مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.
- 5- اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883.
- 6- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التريبس " .
- 7- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.
- 8- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (الباب 105 لسنة 1925).
- 9- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.
- 10- القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.
- 11- قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 1 لسنة 1953م
- 12- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953م
- 13- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م.
- 14- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 1962 الكويتي.
- 15- قانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لسنة 1964.
- 16- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 العراقي.
- 17- قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971.
- 18- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
- 19- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م.

- 20- القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.
- 21- قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996.
- 22- قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م.
- 23- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.
- 24- المرسوم السلطاني رقم 2000/82 بإصدار قانون براءات الاختراع، العماني.
- 25- قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 م.
- 26- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
- 27- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 م.
- 28- القانون المدني البحريني رقم 2001/19.
- 29- قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم 71 لسنة 2001.
- 30- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- 31- العمل المصري الجديد رقم 12 لسنة 2003.
- 32- المرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل العماني.
- 33- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29، موافق 17 يوليو 2004)، السعودي.
- 34- قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم 1 لسنة 2004 البحريني.
- 35- " قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم 81 لسنة 2004 العراقي.
- 36- القانون رقم 14 لسنة 2006، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني.
- 37- المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع، القطري.
- 38- القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية ملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.
- 39- قانون العمل الأردني المعدل رقم 12 لسنة 2007.

- 40- القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008، المعدل لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.
- 41- المرسوم السلطاني رقم (2008/67) بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية العماني.
- 42- القانون رقم 71 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- 43- المرسوم السلطاني رقم (2008/67) بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية العماني.
- 44- القانون رقم 71 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ثانياً: قائمة المراجع.

- 1- أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد. 2008: براءات اختراعات العمال "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى.
- 2- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. 2014: الحماية القانونية للاختراعات وفقاً للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، دون مكان نشر.
- 3- أبو الهيجاء، رأفت صلاح احمد. 2006: براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عالم الكتب لحديث للنشر والتوزيع، إربد.
- 4- أبو شنب، احمد عبد الكريم، 1999: شرح قانون العمل الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 5- البرعي، احمد حسن. 1995: شرح عقد العمل الفردي " مقارنة مع أحكام مشروع قانون العمل الموحد "، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 6- البسيوني، محمد عبد الغفار. 1997: سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7- تشريعات العمل في فلسطين " الواقع والتطبيقات "، باحثون قانونيون، جامعة بيرزيت، 1997م
- 8- التكروري، عثمان.، السناوي، عبد الرؤوف. 2011: الوجيز في شرح القانون التجاري " الجزء الثاني - الشركات التجارية "، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الفكر، أبوديس.
- 9- التكروري، عثمان.، السويطي، احمد طالب. 2016: مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي "، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين - الخليل.

- 10- التكروري، عثمان.، بدر، عوني. 2001: المدخل إلى علم القانون، دون طبعة، مكتبة دار الفكر، أبوديس.
- 11- التكروري، عثمان. 2013: الكافي في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الجزء الأول، دون طبعة، دار الفكر، أبوديس.
- 12- الجبوري، علاء عزيز. 2011: عقد الترخيص " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 13- الجيلالي، عجة. 2015: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- 14- الحرى، خالد. 2007: التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 15- حسن، علي. 1996: الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 16- حمادة، محمد أنور. 2002: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 17- خاطر، نوري حمد. 2005: شرح قواعد الملكية الفكرية " الملكية الصناعية "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- 18- الخشروم، عبد الله حسين. 2005: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- 19- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. 2008: عقد العمل الفردي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الشيخ ربحان عابدين.
- 20- الداودي، غالب علي. 2011: شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 21- الدلوي، بمو برويز خان. 2014: النظرية العامة للحماية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- 22- دولة فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني " الإدارة العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية ".
2014: اختراع المستقبل " مدخل إلى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة "، الدليل الثالث، دون مكان ودار نشر.
- 23- رمضان، سيد محمود. 2006: الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات لسنة 2002 وقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 " دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 24- الزرقد، احمد السعيد. 2007: قانون العمل " شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 "، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة.
- 25- زكي، محمود جمال الدين، 1983: قانون العمل، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
- 26- زين الدين، صلاح. 2004: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- 27- زين الدين، صلاح. 2012: الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 28- سليم، عصام أنور. 2004: أصول قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 29- سماوي، ريم سعود. 2011: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 30- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني " الجزء الثامن، حق الملكية "، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 31- شنب، محمد لبيب. 1976: شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.
- 32- عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد. 2005: الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بدون إشعار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 33- عبد الرحمن، احمد شوقي محمد. 2008: شرح قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- 34- عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر. 2008: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 35- العبيدي، علي هادي. 2010: الوجيز في شرح القانون المدني " الحقوق العينية "، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 36- عزيز، سامان عبد الله. 2015: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 37- عمارة، علي. 2005: قانون العمل الجديد " 12 لسنة 2003 في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات الوزارية والاتفاقيات الدولية وفقاً لتعديلاته بالقانون 90 لسنة 2005 ملحقاً به القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية "، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 38- العمروسي، أنور. 2002: الدعاوى المسماة في القانون المدني في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 39- عياد، مصطفى عبد الحميد. 1997: الوجيز في شرح علاقات العمل الفردية، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر.
- 40- الفار، عبد القادر. 2001: أحكام الالتزام، الطبعة السادسة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 41- القليوبي، سميحة. 1998: الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 42- القيسي، عصام يوسف. 1990: قانون العمل اللبناني، الطبعة الثانية، منشورات عشتار، بيروت.
- 43- كامل، رمضان جمال. 2008: شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين.
- 44- كرامة، نيفين حسين. 2014: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، طبعة 2014، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 45- كرم، عبد الواحد. 1998: قانون العمل، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

46- لطفى، خاطر. 2003: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، شركة ناس للطباعة، عابدين.

47- المالكي، مجبل لازم مسلم. 2007: براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

48- محمد، جلال وفاء. 2000: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

49- ملكاوي، بشار عدنان. 2014: دراسات فقهية في قانون العمل، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان.

50- منصور، محمد حسين، 2014: قانون العمل، دون طبعة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية.

51- نصرة، احمد، 2010: قانون العمل الفلسطيني، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر.

52- هاشم، هشام رفعت. 1973: شرح قانون العمل الأردني " تشريع - فقه - قضاء: دراسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية "، دون طبعة، مكتبة المحتسب، عمان.

53- هدفي، بشير. 2006: الوجيز في شرح قانون العمل، طبعة 2006، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

54- يحيى، عبد الودود. 1989: شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: الرسائل والمقالات والندوات.

1- إبراهيم، إبراهيم إسماعيل،، علي، سماح حسين. حزيران 2015: "الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية/كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 22/ العدد الثاني، جامعة بابل، 893-908، ص 895.

2- الإبراهيم، عماد حمد محمود. 2012: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، راجع ص 22، ص 28، ص 29، ص 30 من هذه الرسالة.

- 3- زين الدين، صلاح، طراونة، مصلح احمد. سبتمبر 2010: النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري " دراسة تحليلية لأحكام براءة الاختراع في القانون القطري الجديد "، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، 313-422.
- 4- الشروفي، عدنان هاشم جواد. 2011: أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، جامعة كربلاء، كلية القانون، (76-122).
- 5- صغير، حسام الدين: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية عن اتفاق حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مملكة البحرين، حزيران 2004.
- 6- الصغير، حسام الدين: التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، مسقط، 23-24 مارس/2004.
- 7- الصغير، حسام الدين: مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "، مملكة البحرين، 2004.
- 8- عبيدات، مؤيد أحمد، أبو مغلي، مهدي عزمي. مارس 2010: سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير، مجلة الحقوق، العدد الأول، (377-411).
- 9- الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، زوين، عبد الله نبيل مهدي كاظم: شرط الجدة في الاختراع، دراسة مقارنة في ضوء نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل. 2013: مجلة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 4، (994-1014).
- 10- يونس، علي محمد رضا، مارس 2012: التنظيم القانوني لحقوق صاحب العمل والتزاماته على اختراعات العامل "دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (53)، المجلد (15)، ص340، 339-359، الموقع الالكتروني: العراقية المجلات العلمية الأكاديمية.

رابعاً: المواقع الالكترونية.

1. <http://www.almaany.com> " الموقع الالكتروني " المعاني "
2. <http://muqtafi.birzeit.edu> المقتفي
3. <http://www.wipo.int/about-wipo/ar> مواقع الويبو الالكترونية
 - a. http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04/wipo_ip_mct_04_4a.pdf داخل الويبو:
 - b. WIPO/IP/UNI/BAH/04/1
 - c. www.wipo.int/geo-indications/ar/
 - d. http://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary_pct.html
 - e. www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/basic_facts/faqs_about_the_pct.pdf
4. www.justia.com/intellectual-property Intellectual Property
5. <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=61231>
"العراقية، المجالات الأكاديمية العلمية"
6. Dr Mohan Dewan, Service inventions in India, RK Dewan & Co
<http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=2860bb46-5992-4f68-b6fa-0b0cf591ca4c>.
8. www.nolo.com/legal-encyclopedia/who-owns-patent-rights-employer-inventor.html.

9. U.S. Supreme Court, United States v. Dubilier Condenser Corp., 289 U.S. 17 (1933) <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/289/178/case.html> .

10. Hogan Lovells' LimeGreen IP" الموقع الالكتروني القانوني للملكية الفكرية .
<http://limegreenip.hoganlovells.com/article/106/patents-law-on-employees-inventions-italy>.

11." ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfgywt-dwlyw/

12. www.wto.org/english/thewto-e/whatis-e/tif-e/org6-e.htm#observer .

13. [www.sedlex.fr/brevets-francais/les-inventions-de-salaries/#Le principe d'appartenance des inventions](http://www.sedlex.fr/brevets-francais/les-inventions-de-salaries/#Le_principe_d'appartenance_des_inventions) .

14. <http://bleger-rhein-poupon.com/inventions-des-salaries> .

15. <http://www.inventionsalarie.com> .

16. https://www.senat.fr/lc/lc199/lc199_mono.html .

17. <http://jipel.law.nyu.edu/vol-2-no-1-1-simmons/#IB1>

فهرس المواضيع

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	الموضوع
1	المقدمة	المقدمة
3	أهمية الدراسة	أهمية الدراسة
5	إشكالية الدراسة	إشكالية الدراسة
6	منهجية الدراسة	منهجية الدراسة
7	خطة البحث	خطة البحث
10	الإطار القانوني لاختراع العامل	الفصل الأول
13	الشروط القانونية الواجب توافرها في اختراع العامل	المبحث الأول
14	علاقة العمل الناشئة بين العامل وصاحب العمل	المطلب الأول
16	التعريف بعقد العمل	الفرع الأول
20	أطراف عقد العمل والعناصر المكونة له	الفرع الثاني

28 التمييز بين عقد العمل وما يتشابه به من عقود	الفرع الثالث
37 الاختراع الناتج من قبل العامل	المطلب الثاني
39 ماهية الاختراع	الفرع الأول
42 الشروط الموضوعية للاختراع	الفرع الثاني
52 الشروط الشكلية للاختراع	الفرع الثالث
59 صور اختراعات العاملين	المبحث الثاني
64 الاختراع الناتج عن طبيعة العمل تنفيذاً لعقد العمل "اختراعات الخدمة"	المطلب الأول
70 شروط اختراعات الخدمة	الفرع الأول
72 أيلولة اختراعات الخدمة	الفرع الثاني
75	اختراع العامل الذي له صلة بعمل العامل ولكن ليس من طبيعة عمله "الاختراعات العرضية"	المطلب الثاني
79 شروط الاختراعات العرضية	الفرع الأول
80 أيلولة الاختراعات العرضية	الفرع الثاني
85 الاختراع الخارج عن نطاق العمل "الاختراع الحر"	المطلب الثالث
87 شروط الاختراعات الحرة	الفرع الأول
88 أيلولة الاختراعات الحرة	الفرع الثاني
91 الأحكام الناظمة لحق العامل في الاختراع	الفصل الثاني
93 حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل الناشئة عن اختراع العمل	المبحث الأول
94 حقوق والتزامات العامل الناشئة عن اختراع العامل ذاته	المطلب الأول
96 حق العامل في نسبة اختراعه إليه	الفرع الأول
99 الحق المادي "المالي" للعامل الناشئ عن اختراعه	الفرع الثاني
108 التزامات العامل الناشئة عن الاختراع الذي يتوصل إليه	الفرع الثالث
112 حقوق والتزامات صاحب العمل الناشئة عن اختراع العامل	المطلب الثاني
114 حق صاحب العمل في الاختراع الذي يؤول إليه مباشرة	الفرع الأول
115 حق صاحب العمل في الاختراع الذي لا يؤول إليه مباشرة	الفرع الثاني
117 التزامات صاحب العمل الناشئة عن الاختراع تجاه العامل المخترع	الفرع الثالث

121 الحماية القانونية لحق العامل في الاختراع	المبحث الثاني
124 الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين.. الداخلية	المطلب الأول
126 الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	الفرع الأول
130 الحماية المدنية لبراءة الاختراع	الفرع الثاني
135 الحماية القانونية لاختراع العامل في ظل التنظيم القانوني	الفرع الثالث
	اللسطيني	
140 الحماية القانونية لبراءات اختراعات العاملين في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية " الحماية الدولية " .	المطلب الثاني
143 الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقية باريس	الفرع الأول
147 الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية ترييس	الفرع الثاني
152 الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون بشأن ... البراءات	الفرع الثالث
162 الخاتمة	الخاتمة